



فقه

المعاملة المالية

د. رفيع بنون المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

دار الفقه
دمشق

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِقْه
المُعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ

لطلبة كليات الاقتصاد والإدارة

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٤٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عبر طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

فقه
المعاملة المالية

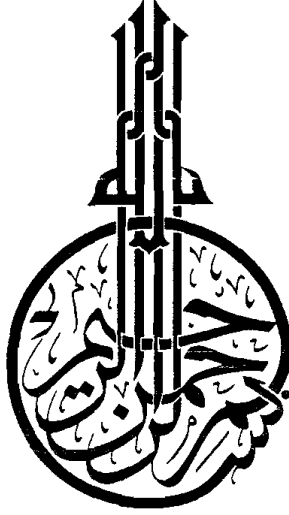
لطلبة كليات الاقتصاد والإدارة

د. رفيع بنون المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

دار الفقه
دمشق



نال هذا الكتاب
دعم معهد البحوث والاستشارات
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
فهذا كتاب في «فقه المعاملات المالية» موجه لطلاب المرحلة الجامعية، في كليات الاقتصاد والإدارة، ليس الغرض منه استيعاب جميع المعاملات المالية، ولا الإحاطة بكل تفصيلاتها، بل الغرض منه إعطاء نماذج منها تثير اهتمام الطالب والقارئ لمتابعة هذه المعاملات والتعمق فيها في المطولات والأمهات.

وقد حاولنا في هذا الكتاب أن نجمع، في الحدود المقررة له (٣٥٠ صفحة) بين المعاملات القديمة والحديثة، وأن يكون واضحًا ومبسطًا، وأن يستجيب لجميع الملاحظات التي أبدتها عدد من الزملاء على خطته الأولية.

وكان مجلس إدارة المركز قد أوصى، في اجتماعه بتاريخ ٢٨/١٠/١٤١٠هـ، بإدخال مادة فقه المعاملات المالية، متطلب كلية، ضمن مواد كلية الاقتصاد والإدارة، بمعدل ساعتين في الأسبوع، ولفصل دراسي واحد.

وعرض الموضوع على الاجتماع السادس لرؤساء أقسام الشريعة والاقتصاد في المملكة، بتاريخ ٢١ - ٢٢/١/١٤٢٢هـ، ثم أرسلت خطة الكتاب إلى رؤساء أقسام كليات الاقتصاد والشريعة بجامعات المملكة، وتلقى المركز تعليقات وملاحظات مفيدة من الإخوة الواردة أسماؤهم في صفحة الشكر والتقدير.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

شكر وتقدير

- يسعدني أن أوجه كل شكر وتقدير لكل من الزملاء الآتية أسماؤهم، على ما قدموه من تعليقات وملاحظات مفيدة، تتعلق بخطة الكتاب:
- د. خالد بن حمد القدير، من قسم الاقتصاد، بجامعة الملك سعود، في الرياض؛
 - د. راشد أحمد العليوي، من جامعة الإمام محمد بن سعود، بالقصيم؛
 - د. ناجي محمد عجم، من قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك عبد العزيز، في جدة؛
 - د. عادل قوّة، من قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك عبد العزيز، في جدة؛
 - د. محمد سعدو الجرف، رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة؛
 - د. سعد بن حمدان اللحواني، من قسم الاقتصاد الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة؛
 - د. عادل حميد يعقوب، من كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والإدارية بجامعة الملك خالد؛
 - د. عبد العزيز الغامدي، من كلية الشريعة بالرياض؛
 - د. محمد إبراهيم السحيباني، من قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض؛
 - د. خالد سعد المقرن، من قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية بكلية الشريعة بالرياض؛

- د. عبد الله الباحوث، من قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض؛

- أ. زيد بن عبد العزيز الشثري، من جامعة الإمام محمد بالرياض.

وأود أن أشكر معهد البحوث والاستشارات في الجامعة، ولا سيما عميد المعهد الأستاذ الدكتور عصام بن يحيى الفيلاي، ووكيل المعهد المكلف الأستاذ الدكتور منصور بن عطية الحازمي، على التفضل بقبول مشروع الكتاب، وتقديم الرعاية الأدبية والمادية له، والدعم والتشجيع المستمرين حتى إعداد الصيغة النهائية لهذا الكتاب. ويسرني أن أشكر أيضًا مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ممثلًا بمديره الدكتور محمد نجيب غزالي خياط ونائبه الدكتور عبد الله قربان تركستاني والدكتور عصام محمد حابس، على ما قدموه من مساعدات وتسهيلات لإنجاز هذا العمل، والله الموفق.



الباب الأول

المقاصد والقواعد

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المقاصد

المقاصد هي المصالح:

يذكر علماء الشريعة أن المقصد العام للتشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد. وقد يعبر عن المصلحة بالمنفعة أو الخير أو الحسنة، كما قد يعبر عن المفسدة بالمضرة أو الشر أو السيئة. ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير، دقّه وجلّه، وزجر عن كل شر، دقّه وجلّه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]. وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، وللزجر عن المفاسد كلها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

ويمكن التعبير عن المفاسد بأنها مصالح «سلبية». لذلك فإن القول: بأن المقاصد هي المصالح إنما يعني جلب المصالح ودرء المفاسد معًا.

المقاصد لا تعني الأهواء:

إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عبادًا لله اختيارًا، كما هم عباد لله اضطرارًا، ومخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في العادة. واتباع الهوى في الأحكام مظنة لأن يحتال بها الإنسان على أغراضه وشهواته وحظوظ نفسه^(١).

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٢٧ و ١٠٩ و ١٢٠ و ١٢٥ و ١٢٦).

المصالح وسلّم الأحكام الشرعية:

المعلوم أن سلّم الأحكام في الشريعة سلّم خماسي، وهو: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام. ويتعلق الواجب والمندوب والمباح بالمصالح، ويتعلق المكروه والحرام بالمفاسد. ومصالح الواجب أوفر من مصالح المندوب، ومصالح المندوب أوفر من مصالح المباح، كذلك فإن مفاسد الحرام أوفر من مفاسد المكروه.

قال العز بن عبد السلام: «أمر الله عباده بكل خير، واجب أو مندوب، ونهاهم عن كل شر، محرم أو مكروه. وعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه»^(١).

وقال أيضًا: «المصالح ثلاثة أنواع: مصالح المباحات، ومصالح المندوبات، ومصالح الواجبات. والمفاسد نوعان: مفاسد المكروهات، ومفاسد المحرمات»^(٢).

ويختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما تفوته من المنافع أو المصالح. ويختلف أجر (ثواب) المصالح باختلاف رتبها^(٣).

والثواب مرتب على مقادير المصالح، والعقاب مرتب على مقادير المفاسد^(٤). والجوابر (التعويضات) مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر (العقوبات) مشروعة لدرء المفاسد^(٥).

وإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم^(٦).

قال العز: «كل تصرف جر فسادًا، أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه،

(١) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٥/١).

(٢) نفسه (١٢/١).

(٣) نفسه (١/١٨٠ و ١٨٤).

(٤) نفسه (٢/١٩٥).

(٥) نفسه (١/٢٦٣).

(٦) نفسه (٢/٢٥).

كإضاعة المال لغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير فائدة. فالأكل على الشبع منهى عنه، لما فيه من إضاعة الأموال، وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح»^(١).

وقال أيضًا: «الأكل والشرب لا يتجاوز فيهما حد الشبع والري، ولا يقتصر منهما على ما يضعفه ويضعفه ويقعده عن العبادات والتصرفات. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]»^(٢).

المقاصد الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال:

قال الغزالي: «مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(٣).

وحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، وحفظ العقل مقدم على حفظ النسل، وحفظ النسل مقدم على حفظ المال. فيجب المحافظة على الدين ولو ترتب على ذلك فوات النفس، ولذلك شرع الجهاد. ويجب المحافظة على النفس ولو ترتب على ذلك فوات المحافظة على العقل. ولذلك جاز للإنسان أن يفترق حياته بالخمير إذا أكره عليه بالقتل. ويجب المحافظة على النسل ولو بتفويت مزيد من المال^(٤).

مراتب المصالح: الضروريات، الحاجيات، التكميليات:

قسم العز بن عبد السلام مصالح الدنيا إلى ضروريات وحاجيات وتكميليات. ورأى أن «الضرورات كالمآكل والمشرب والملابس والمساكن والمناكب والمراكب الجوالب للأقوات، وغيرها مما تمس إليه الضرورات،

(١) نفسه (١٥٨/٢).

(٢) نفسه (٣٤٥/٢).

(٣) المستصفى للغزالي (٢٨٤/١).

(٤) ضوابط المصلحة للبوطي، (ص ٦٠ و ٢٥٦).

وأقل المجزئ من ذلك ضروري. وما كان من ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمة، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات (...) فهو من التتمات والتكملات. وما توسط بينهما فهو من الحاجات^(١). وبين أن «الضرورات مقدمة على الحاجات عند التزامهم، والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات»^(٢).

التعارض والترجيح بين المصالح:

إذا تعددت المصالح، وأمكن الجمع بينها، جمعناها، وإذا تعذر الجمع تخيرنا أرجحها، ولو بفوات المرجوح، أي قدمنا الراجحة على المرجوحة، وإذا تعددت المفسدات، وأمكن اجتنبها جميعًا، اجتنبناها، وإذا تعذر اجتنبها جميعًا تخيرنا أفسدها فأفسدها^(٣).

وإذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، وعلم رجحان إحدهما، قدمت، وإن علم التساوي تخيرنا^(٤).

وإذا تساوت المصالح، وتعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير، وقد نقرع بين المتساويين^(٥). والقرعة إنما شرعت لتعيين أحد المتساويين^(٦)، أي عند تساوي الحقوق، دفعًا للضغائن والأحقاد، المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد والفساد^(٧).

وإذا شغرت الولاية العظمى، وكان هناك اثنان يصلحان لها، لم يجز الجمع بينهما. فإذا كان أحدهما أصلح تعينت ولايته، وإذا كانا متساويين من كل وجه، تخيرنا بينهما، ويحتمل أن يقرع بينهما^(٨).

(١) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١٢٣/٢ و ١٢٥ و ٢٣٥).

(٢) نفسه (١٢٣/٢)، وانظر الغياثي للجويني، (ص ٤٧٦ و ٤٨٠ و ٤٨٧ و ٥٠٤).

(٣) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٤٠/١ - ٤١).

(٤) نفسه (٩١/١). (٥) نفسه (١٢٤/١).

(٦) نفسه (١٠٢/١). (٧) نفسه (١٢٧/١ و ١٢٨).

(٨) نفسه (١٠٥/١).

ويقدم الأب في ولاية المال والنكاح، ثم الجد، ثم الوصي، ثم الحاكم، لأن شفقة كل منهم أوفر من شفقة من يليه، ويحثه فرط شففته على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاسد^(١).

وإذا وجب هذا في حق الأصاغر والأطفال، فما الظن فيما يلزم القيام به من مصالح المسلمين؟^(٢).

وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك. وإن تعذر التحصيل والدرء، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، وضحينا بالمصلحة^(٣). فإن الشرع قد يحصل الأصلح بتفويت الصالح، وقد يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد^(٤).

وإذا اجتمع مضطران، وكان معه ما يدفع ضرورتهما، لزمه دفع الضرورتين معاً. وإذا كان معه ما يكفي أحدهما فقط، وتساويا في كل شيء (الضرورة، القرابة، الجوار، الصلاح) احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسم المال عليهما. وإذا كان أحدهما أولى (والدة، والد، زوجة، قريب، إنسان صالح) قدم الفاضل على المفضول^(٥).

وإذا وجد مضطرين متساويين، ومعه رغيف لو أطعمه أحدهما عاش يومًا، ولو أطعم كل واحد منهما نصفه عاش نصف يوم، وجب فضه (قسمته) عليهما، لأن تخصيص أحدهما به موغر لصدر الآخر^(٦).

ولو كان له ولدان، لا يقدر إلا على قوت أحدهما، فإنه يفضيه عليهما تسوية بينهما. فإذا كان نصف الرغيف مشبعًا لأحد ولديه، سادًا لنصف جوعة الآخر، فإنه يفضيه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما مثل ما يسد من جوعة الآخر. فإذا كان ثلث الرغيف سادًا لنصف جوعة أحدهما، وثلثه

(٢) نفسه (١/٢٢٨).

(٤) نفسه (٢/١٥٨).

(٦) نفسه (١/٩٩).

(١) نفسه (١/١٠٨).

(٣) نفسه (١/١٣٦).

(٥) نفسه (١/٩٩).

ساذًا لنصف جوعة الآخر، وزعه عليهما كذلك^(١).

وتقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية، من حيث إنه سؤى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقادير ما وصل إليهم، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح^(٢).

وإذا ملك حيوانًا يؤكل وحيوانًا لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذر بيعهما، احتمل أن يقدم نفقة ما لا يؤكل على نفقة ما يؤكل، ويذبح المأكول، واحتمل أن يسوي بينهما^(٣).

التعاون على المصالح: التخصص وتقسيم العمل:

إن الله تعالى خلق الخلق، وأحوج بعضهم إلى بعض، لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقوم الأكابر بمصالح الأصاغر، والأصاغر بمصالح الأكابر، والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء، والنظراء بمصالح النظراء، والرجال بمصالح النساء، والنساء بمصالح الرجال^(٤).

ولو لم يُبَح ذلك لاحتاج كل واحد لأن يكون حراثًا زارعًا حطابًا ساقيًا باذرًا حاصدًا دابسًا منقيًا طحانًا عجائنًا خبازًا طباخًا. ومن حكمته سبحانه أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح، فزَيّن لكل أمة عملهم، وحببه إليهم، ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم^(٥).

يقول ابن خلدون: «فالقوت من الحنطة مثلاً لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه، وإذا انتدب (استجاب، سعى) لتحصيله الستة أو العشرة، من حداد ونجار للآلات وقائم على البقر وإثارة الأرض وحصاد السنبل وسائر مؤن (تكاليف) الفلح، وتوزعوا على تلك الأعمال، أو اجتمعوا، وحصل

(١) نفسه (١/٩٩).

(٢) نفسه (١/١٠٢).

(٣) نفسه (١/٩٨).

(٤) نفسه (٢/١٢٠).

(٥) نفسه (١/٣٤٧ و ٢/١٢٢)، وانظر الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب، (ص ٢٦٢ - ٢٦٥).

بعملهم ذلك مقدار من القوت، فإنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات (أي لعدد من الناس يزيد على عدة أضعاف عدد العاملين)، فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم^(١).

أنواع المصالح:

- مصالح معتبرة ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة ومصالح متوهمة. والمعتبرة: هي التي ورد في الشرع دليل على اعتبارها، والملغاة: هي التي ورد في الشرع دليل على إلغائها. وقد وضع العلماء ضوابط للمصلحة المرسلة كي لا تكون مصلحة موهومة تناقض الشرع.

- مصالح قاصرة ومصالح متعدية. فالصلاة تقتصر منفعتها على صاحبها، أما العدل فيتعدى نفعه إلى الآخرين. وإذا تعارضت المصلحتان قدمت المتعدية على القاصرة. من هذا الباب تقديم إنقاذ الغريق على أداء الصلاة^(٢).

- مصالح مطلقة ومصالح نسبية. يقول الشاطبي: «إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية (نسبية) لا حقيقية. ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت. فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذاً طيباً، لا كريهاً ولا مرّاً، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحق به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضرر عاجل ولا آجل. وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر»^(٣).

(١) المقدمة لابن خلدون (١٧١/٢).

(٢) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٩٦/١).

(٣) الموافقات للشاطبي (٣٩/٢).

- مصالح خالصة، ومصالح مقترنة بالمفاسد. والمصالح الخالصة أو المحضة عزيزة الوجود، فإن المأكّل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق أو لاحق^(١). وإذا كانت المصالح هي الغالبة فلا يجوز تعطيلها خوفاً من وقوع المفاسد النادرة^(٢).

- مصالح واقعة ومصالح متوقعة. فالمصالح الواقعة كالمأكّل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب، وحياسة المباح بالاصطياد والاحتطاب. والمصالح المتوقعة كالاتجار لتحصيل الأرباح، وتعلم العلوم والصنائع والزراعة^(٣).

- مصالح متحققة ومصالح تقديرية (مفترضة). والتقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم. فالذمة: تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له. والديون يقدر وجودها في الذم، من غير تحقق لها ولا محلها. والملك يقدر وجوده في المال، وهو ليس أمراً حقيقياً قائماً فيه، وإنما هو مقدر فيه لتجري عليه أحكامه^(٤).

- مصالح فرض كفاية ومصالح فرض عين. فمصالح الكفاية كمساعدة الفقراء، ومصالح العين كالصلاة والزكاة^(٥). وفروض الكفاية منفعتها متعدية^(٦).

- مصالح المعاوضات ومصالح التبرعات. فالمعاوضات غالبة، والتبرعات نادرة. قال العز بن عبد السلام: «تمنن الله على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوزه من الإجازات والجعالات والوكالات، تحصيلاً للمنافع التي لا تحصى كثرة. فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت

(١) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/١٠).

(٢) نفسه (١/١٣٨).

(٣) نفسه (١/٦٠).

(٤) نفسه (٢/٢٠٥ - ٢٠٨).

(٥) نفسه (١/٧١ و ٢٢٢).

(٦) الغياثي للجويني، (ص ٣٥٨).

مصالح الخلق، فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم... ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات، لأنها نادرة لا وجود بها أصحابه إلا نادراً، لضئف أربابها بها، مع ما فيها من مشقة المنة على من بُذلت له»^(١).

- مصالح العزائم ومصالح الرخص. فإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الترخيص، والآخر يقتضي التشديد، فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من ذهب إلى الترخيص لأنه أيسر وأرفق، ومنهم من ذهب إلى التشديد لأنه أحوط^(٢).

- مصالح واضحة ومصالح دقيقة. فمن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم، والناس متفاوتون في ذلك^(٣). ومنها ما يعرفه الخاصة والعامة، ومنها ما ينفرد به الخاصة، ومنها ما ينفرد به خاصة الخاصة^(٤). وقد لا يكون من الصعب معرفة المصلحة من المفسدة، لكن قد يكون من الصعب معرفة أصلح المصلحتين (خير الخيرين)، وأفسد المفسدتين (شر الشرين).

- مصالح قطعية ومصالح ظنية. فمصالح الدنيا تعرف بالتجارب والعادات والظنون^(٥). والشرع أقام الظن مقام العلم (الجزم) في أكثر الأحكام^(٦). فإذا تعذر العلم تم الرجوع إلى الظن. ومن الأحكام ما لا يثبت إلا بالقطع دون الظن^(٧). والظن القوي أولى من الظن الضعيف^(٨). ولما كان الغالب هو صدق الظنون، وكذبها نادر، فلا يجوز تعطيل مصالح ظنية خشية مفسد نادرة^(٩)، أو خشية كذب الظنون، ومعظم المصالح مبنية على الظن لا القطع^(١٠).

(١) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/٣٤٧ و ٢/١٢٣).

(٢) نفسه (١/٣٧٠). (٣) نفسه (٢/٣١٥).

(٤) نفسه (١/٨٠). (٥) نفسه (١/١٣).

(٦) نفسه (١/١٣٨). (٧) نفسه (٢/٣٧ - ٣٨).

(٨) نفسه (١/٢٤٦ و ٢/٥٣). (٩) نفسه (٢/٣٥ و ١٠٩).

(١٠) نفسه (١/٧).

- مصالح الآخرة ومصالح الدنيا. فمصالح الآخرة تعرف بالنقل، ولا تعرف بالعقل^(١). ومصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمآكل والمشرب والملابس والمناكح وكثير من المصالح أو المنافع^(٢).

- مصالح عامة ومصالح خاصة. ولا تقدم المصالح العامة على الخاصة إلا عند التعارض. فإذا لم يكن هناك تعارض أدت المصلحة الخاصة إلى تعظيم المصلحة العامة. قال الشاطبي: «صار يسعى في نفع نفسه (...). بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه»^(٣). وقال أيضًا: «كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه، كالصناعات والحرف العادية كلها. وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان، واستجلابه حظه (نفعه) في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض»^(٤).

- مصالح أساسية (أصلية) ومصالح تابعة. فالمصلحة الأساسية في الزواج هي التنازل، والاستمتاع بمصلحة تابعة^(٥).

- مصالح عاجلة ومصالح آجلة.

- مصالح راجحة ومصالح مرجوحة.

الحرص على المصالح (المنافع):

قال ﷺ: «أحرص على ما ينفعك»^(٦). وقال عمر رضي الله عنه: «لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟»^(٧).

(١) نفسه (١١/١ و ١٣).

(٢) نفسه (١٣٠/٢).

(٣) الموافقات للشاطبي (١٢٩/٢).

(٤) نفسه (١٢٦/٢ و ١٦٣ و ٢٩٦).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٥/١٦).

(٦) الموطأ للإمام مالك (٧٤٦/٢).

ولا ينبغي للمرء أن يتكلم إلا بما يجزّ مصلحة أو يدرأ مفسدة.
قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١).

ولا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه، ولا يجري على جوارحه، إلا ما يجلب صلاحاً، أو يدرأ فساداً. فإن سنع له غير ذلك فليدرأه ما استطاع^(٢).

تعظيم المصالح:

التعظيم هو محاولة بلوغ أعظم (أقصى) قيمة للمصلحة أو للمنفعة.
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]. فلا يكفي للولي في مال اليتيم طلب الحسن، بل الأحسن، وقال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْلِكُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]. وهذا يعني أنه إذا اجتمع أمران، أحدهما: نافع والآخر: أنفع (خير) منه، فيجب اختيار الأنفع، وإلا كان الرجل عديم الرشد أو قليله. قال العز: «لا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح»^(٣).

وقال ابن تيمية: «إن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»^(٤).

كذلك فإن إعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى تعظيم المنافع الاجتماعية الكلية، لأن منفعة الفقير من الدرهم أعلى من منفعة الغني. وإذا أسرف الغني في الطعام والشراب تناقصت منفعته، ثم انقلبت إلى مضرة^(٥).

ولو عم الحرام الأرض، بحيث لا يوجد حلال، لم يقتصر على الضرورات، بل يجوز تلبية الحاجات، لأنه لو تم الوقوف عند الضرورات

(١) البخاري (١٣/٨)، ومسلم (١٨/٢).

(٢) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٣٤٨/٢).

(٣) نفسه (١٥٨/٢).

(٤) الفتاوى لابن تيمية (٢٦٦/٣١).

(٥) الاكتساب في الرزق المستطاب للشيباني، (ص ٥٠).

لأدّى ذلك إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع، والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام^(١).

العمران والعدل:

ذكرنا أن المقصود العام للتشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد، ويجب تعظيم المصالح وتقليل المفاسد، من خلال مقصودين عظيمين هما: العمران (التنمية) والعدل (العدالة في التوزيع)، أو ما يطلق عليه: الكفاءة والعدالة. فالواجب على العباد تنكب أسباب الفساد، وحفظ البلاد، واجتناب ظلم العباد، واتباع أسباب الرشاد^(٢). والرشاد أو الرشد: هو حسن التصرف في المال^(٣).



(١) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٢/٨٠ و ٣١٣)، وانظر الغياثي للجويني، (ص ٤٧٦ - ٤٩٩).

(٢) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/٢٣ و ٢٢٨ و ٢/٣٢٩).

(٣) نفسه (٢/٤٣).



الفصل الثاني

القواعد

تعريف:

القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات، أو حكم غالب ينطبق على أكثرها. وعرفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية^(١).

ومن فوائدها جمع المسائل المتعددة في سلك واحد، وتسهيل حفظ الفروع، والمساعدة على الفتوى، وإدراك المقاصد، وتيسير الإحاطة العامة بالفقه^(٢).

وهذه القواعد قد تكون عامة، وقد تختص بمذهب معين، أي منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه. وقد تكون منصوصة (في حديث نبوي) أو مستنبطة^(٣).

ولا تصلح القواعد لأن تكون دليلاً لاستنباط الأحكام الفقهية، لما قد يرد عليها من استثناءات، ولأنها ظنية لا قطعية، ولأن كثيراً منها معتمد على الاستقراء، والاستقراء قد يكون ناقصاً^(٤).

نماذج:

الأمور بمقاصدها:

لعل أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥). وتطبيق

(١) نظرية التقييد الفقهي للروكي، (ص ٥٣).

(٢) القواعد الفقهية للباحسين، (ص ١١٤). (٣) نفسه (ص ١١٨).

(٤) نفسه (ص ٢٧٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص ٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/١)؛ ومسلم (٥٣/١٣).

هذه القاعدة في الوكالة أن إنسانًا إذا وكل آخر بشراء سلعة فاشترى الوكيل السلعة وقع الشراء للموكل، إذا نوى ذلك أو إذا أضاف العقد إلى دراهم الموكل. لكنه إذا نوى الشراء لنفسه، أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه وقع الشراء لنفسه^(١).

ولو وضع أحدهم وعاءً في مكان ما، فاجتمع فيه ماء المطر، كان الماء ملكًا له إذا نواه، وإلا كان لغيره أن يملكه. ولو نشر شبكة أو حفر حفرة كان الصيد ملكًا له إذا نوى الصيد، وإلا كان لغيره أن يملكه^(٢). ولو وجد رجل شيئًا في الطريق فالتقطه بنية رده إلى صاحبه كان أمانة في يده، فلا يضمه إذا هلك بدون تفريط منه أو تقصير. لكن لو أخذه لنفسه كان غاصبًا وضامنًا^(٣). وهذه القاعدة تعد أصلًا في إبطال الحيل المناقضة للمقاصد الشرعية^(٤).

الأصل في المعاملات الإباحة:

حتى يدل الدليل على التحريم، وهو قول الجمهور. وهناك قول بأن الأصل هو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وقول بأن الأصل هو التوقف حتى يثبت دليل الإباحة أو الحظر^(٥).

الأصل في العقود والشروط الصحة:

إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وذلك حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم^(٦). والإمام أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، وليس في الأئمة الأربعة من هو أكثر تصحيحًا للشروط منه^(٧).

(١) شرح القواعد للزرقا، (ص ٤٨).

(٢) شرح المجلة للأتاسي، (ص ١٤).

(٣) شرح المجلة لباز، (ص ١٨).

(٤) جمهرة القواعد للندوي (١/١٣٦).

(٥) جمهرة القواعد للندوي (١/٤٣٨).

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٤٤).

(٧) فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٣٢).

الأصل براءة الذمة:

فلو أعطى شخص إلى آخر درهماً، ثم اختلفا، فقال الدافع: قرض، وقال القابض: بل هبة، فالقول للقابض، لأنه يدعي براءة ذمته، والأصل براءة الذمة^(١).

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:

هذه القاعدة أخص من القاعدة التي قبلها. وتطبق هذه القاعدة في الهبة أنه إذا اشترط فيها تعويض الواهب اعتبرت هبة في الابتداء وبيعاً في الانتهاء. وكما تكون هبة العين بشرط العوض بيعاً، فإن هبة المنفعة بشرط العوض تكون إجارة^(٢). وتطبيق القاعدة في المضاربة أنه إذا شرط فيها الربح كله للمضارب عدت قرضاً، وإذا شرط فيها الربح كله لرب المال عدت إيضاعاً. والمضاربة هي شركة في الربح بين رب مال وعامل. كذلك المال إذا وضع في المصرف سمي وديعة، وحقيقته أنه قرض. وقد تسمى العملية حسماً أو خصماً مصرفياً وهي قرض أيضاً^(٣).

المشقة تجلب التيسير:

لأن الحرج مرفوع بنص القرآن، ولكن التيسير مشروط بعدم مصادمته نصاً. والمراد هنا المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها هذه التكاليف كمشقة الجهاد وألم الحدود والعقوبات وقتل الجناة، فهذه لا تجلب تيسيراً ولا تخفيفاً. وتجد هذه القاعدة تطبيقاتها في السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والنقص (كالصغر والجنون) والعسر وعموم البلوى^(٤).

(١) شرح المجلة لباز، (ص٢٣)، وانظر جمهرة القواعد للندوي (١/٢٤٨).

(٢) شرح المجلة لباز، (ص١٩)؛ وشرح المجلة للأتاسي، (١/١٦).

(٣) جمهرة القواعد للندوي (١/٥٦٠).

(٤) شرح المجلة لباز، (ص٢٧)؛ وشرح المجلة للأتاسي (١/٤٨)؛ وشرح القواعد للزرقا، (ص١٥٧).

إذا ضاق الأمر اتسع:

وإذا اتسع ضاق، وهذا يعني أن الضرورة أو المشقة إذا دعت إلى اتساع الأمر (التخفيف) فهذا يستمر حتى اندفاعها لا أكثر. وقريب من هذه القاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. وهي من جزئيات القاعدة السابقة، وتتضمن من مسائلها ما كان التيسير فيه مؤقتًا. ويدخل فيها وجوب إنظار المعسر إلى ميسرة، أو الترخيص له بتأدية دينه منجمًا (مقسطًا)، بدلًا من تأديته جملة واحدة^(١).

لا ضرر ولا ضرار:

هذه القاعدة هي حديث نبوي^(٢)؛ أي يجب أن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً^(٣). فالضرار بمعنى الضرر، أو بمعنى مقابلة الضرر بالضرر انتقامًا أو ثأرًا، وحمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد. وهناك ثلاث قواعد في الضرر: الأولى: هي هذه للنهي عن إيقاعه، والثانية: هي «الضرر يزال» لوجوب إزالته إذا وقع، والثالثة: هي «الضرر يدفع بقدر الإمكان» لوجوب إزالة بعضه إذا لم يمكن إزالته كله. وتطبيق هذه القاعدة في خيار الرؤية في البيع لدفع الضرر عن المشتري، وفي خيار الشرط للحاجة إلى التروي والحذر من الغبن. وتطبيقها في الزراعة أنه إذا أعار أو أجر أرضًا لم يجز للمعير أو للمؤجر الرجوع قبل حصاد الزرع، بل تترك الأرض في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل لحين الحصاد. ومن هذا الباب أيضًا حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار، والحجر على السفه لئلا يضر عن أسرته وورثته، وعلى المفلس لمنع الضرر عن الدائنين^(٤). وتطبيق هذه القاعدة في القسمة أن اللؤلؤة مثلًا إذا كانت مشتركة لم تجب قسمتها، لأن

(١) شرح المجلة لباز، (ص ٢٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/٧٨٤)؛ ومالك في الموطأ (٢/٧٤٥)؛ وأحمد في المسند ٣٢٧/٥.

(٣) شرح المجلة لباز، (ص ٢٩).

(٤) الوجيز للبورنو، (ص ٢٥٧).

هذه القسمة تنقص منفعتها وقيمتها وماليتها، وقد نهينا عن إضاعة المال^(١).

الضرر يزال:

أي تجب إزالته، فلو أعار لغيره أرضًا للبناء أو للغراس مدة معلومة، فبنى المستعير فيها أو غرس، ثم رجع المعير قبل انتهاء المدة المحددة، جاز له أن يكلفه قلع البناء أو الغرس، على أن يضمن للمستعير ما نقص البناء أو الغرس بالقلع. فلو قوم مستحق القلع بخمسة مثلاً، وقوم مستحق البقاء إلى نهاية المدة بعشرة، ضمن للمستعير الفرق^(٢). وقد شرعت بعض الخيارات في العقود لإزالة الضرر، مثل خيار العيب، وخيار الغبن^(٣). ويدخل في هذا أيضًا بيع مال المدين جبرًا إذا امتنع عن أداء الدين^(٤).

الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورة هي الحاجة الشديدة، أو هي الحالة التي تحقق بالإنسان في ظرف سيء، وتحمله على ارتكاب المحرم، للمحافظة على نفسه من الهلاك، أو على ماله من الضياع، أو لدفع أذى لا يحتمل، يقينًا أو ظنًا. من هذا إلقاء بعض حمولة السفينة في البحر إذا أشرفت على الغرق لكثرة حمولتها، وإعطاء الرشوة لدفع ظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بها، والتسعير الجبري العادل، والاقتراض بالفائدة، ولبس الحرير للرجال، واستعمال الذهب والفضة في صناعة الأسنان^(٥). ويجوز لولي الأمر هدم البيوت المجاورة للحريق، منعًا لسريانه، كما يجوز منع المصاب بالأمراض الوبائية من مخالطة الناس، خوفًا من سريان المرض وانتقال العدوى إليهم^(٦).

الضرورات تقدر بقدرها:

وهي قاعدة مقيدة للقاعدة السابقة. فما تدعو إليه الضرورة من

-
- (١) جمهرة القواعد للندوي (١/١٥٥). (٢) نفسه، (ص١٧٩).
(٣) الوجيز للبورنوي، (ص٢٥٨). (٤) شرح المجلة لباز، (ص٢٩).
(٥) نظرية الضرورة للزحيلي، (ص٢١٢). (٦) شرح المجلة لباز، (ص٣٠).

محظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به هذه الضرورة، وهو سدّ الرمق، وليس له التوسع في المحظور فوق هذا الحد. فلو اضطر أحد إلى أكل مال الغير فعليه ألا يتجاوز حدّ الضرورة، وهو ضامن لما أكل^(١)، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. وإذا حجر القاضي على المدين المماطل بدأ بسداد الديون من نقوده أولاً، فإذا لم تكف باع عروضه، فإن لم تكف باع عقاراته.

الضرر لا يزال بمثله:

ومن باب أولى أن لا يزال بما هو فوقه. هذه القاعدة هي بمثابة قيد لقاعدة «الضرر يزال». فإذا حدث في المبيع عيب عند المشتري، ثم ظهر فيه عيب قديم كان عند البائع، ليس للمشتري ردّه إلى بائعه بالعيب القديم، لكن له الرجوع بنقصان الثمن^(٢).

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

أي يزال الضرر الأعلى بالأدنى. وعليه يمكن بيع الفائض من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى وقت السعة. ويجوز التسعير إذا بيع قوت الناس بالغبن الفاحش، وهدم البيوت المجاورة للحريق منعاً لسرايته، والحجر على الطبيب الجاهل حفظاً للنفس، والمفتي الماجن حفظاً للدين، والمكاري (مؤجر المركبات) المفلس حفظاً للمال^(٣).

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (أخف الضررين):

ويتفرع على هذه القاعدة وجوب النفقة في مال الموسر لأصوله وفروعه، وحبس من وجبت عليه النفقة إذا امتنع عن أدائها^(٤)، والإجبار على قضاء الدين^(٥). ومثلها قاعدة: «يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما».

(١) نفسه، (ص ١٨٧).

(٢) نفسه، (ص ٣١).

(٣) نفسه، (ص ٣١)؛ وشرح المجلة للأتاسي (١/٦٧).

(٤) شرح القواعد للزرقا، (ص ١٩٩). (٥) شرح المجلة لباز، (ص ٣١).

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما:

وهذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة. ويتفرع عليها جواز السكوت عن المنكر، إذا ترتب على إنكاره ضرر أكبر، وجواز أخذ الأجرة على الطاعات، كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه^(١).

يختار أهون الشرين:

وهي بمعنى القاعدة السابقة.

درء المفسد أولى من جلب المصالح:

عند التعارض، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة. فليس لصاحب العلو، ولا لصاحب السفلى، أن يتصرف تصرفاً مضراً بالآخر، وإن كان تصرفه في خالص ملكه، وله منفعة من وراء هذا التصرف. ويتفرع أيضاً عن هذه القاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيناً، كاتخاذ طاحوناً بجانب داره توهن الدار، أو معصرة أو مخبزاً يؤذي الناس بالروائح والأدخنة والهباب. ويدخل في هذه القاعدة وجوب الحجر على السفينة^(٢)، ومنع التجارة بالخمير والخنزير، مهما كانت أرباحها عظيمة.

الضرر يُدفع بقدر الإمكان:

إن لم يمكن دفعه كلياً. فلو ظهر في المبيع عيب قديم، ثم طرأ عليه عيب آخر عند المشتري، امتنع رده إلى البائع بالعيب القديم، لكن للمشتري أن يرجع بنقصان الثمن^(٣). ولو امتنع الأب عن الإنفاق على ولده الصغير، حبس لدفع ضرر الهلاك عنه^(٤).

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة:

الضرورة: هي الحالة الملجئة إلى ما لا بدّ منه خشية الهلاك، **والحاجة:** هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً، للحصول على

(١) شرح القواعد للزرقا، (ص ٢٠١).

(٢) نفسه، (ص ٢٠٥).

(٣) شرح المجلة لباز، (ص ٣٢).

(٤) شرح المجلة للأتاسي (١/ ٧٢).

المقصود خشية المشقة، فهي أقل إلحاحًا من الضرورة. ومن الحاجة العامة تدوين الدواوين، وسك النقود. ومن ذلك أيضًا جواز الإجارة مع أنها ترد على منافع معدومة، وجواز الاستصناع مع أنه بيع معدوم، وجواز الوصية مع أنها تمليك مضاف لما بعد الموت^(١).

الاضطرار لا يبطل حق الغير:

فيجوز له الأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه، ولكن الاضطرار يرفع المؤاخذه ولا يرفع الضمان. كذلك لو انتهت مدة الإجارة أو الإعارة قبل حصاد الزرع، فإن العقد يمدد إلى الحصاد، ولكن بأجر المثل^(٢).

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه:

فكما يحرم أخذ الربا يحرم إعطاؤه، وكذلك الرشوة. ويستثنى ما يدفعه المقترض من ربا، إذا كان مضطرا، ويحرم هذا عندئذ على الآخذ دون المعطي^(٣). ولا يجوز للوصي أن يعطي شيئا من مال اليتيم، كما لا يجوز له أخذه لنفسه، غير أنه إذا خاف أن يستولي عليه ظالم جاز له أداء شيء لتخليصه^(٤).

ما حرم فعله حرم طلبه:

السكوت على الحرام حرام، وعلى المكروه مكروه، فكيف بطلبه؟ إنه أولى بالحرمة أو الكراهة. فكما لا يجوز غش الغير، ولا سرقة، ولا غصبه، ولا إتلاف ماله، فكذلك لا يجوز أن يطلب أحد من غيره فعل ذلك^(٥).

لا ينكر تغير الاحكام بتغير الأزمان:

أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم، فالدور عندما كانت تبني على نمط

(١) شرح المجلة لباز، (ص ٣٣)؛ وشرح القواعد للزرقا، (ص ٢١٠).

(٢) نفسه، (ص ٢١٣).

(٣) نفسه، (ص ٢١٥).

(٤) شرح المجلة لباز، (ص ٣٣).

(٥) شرح القواعد للزرقا، (ص ٢١٧).

واحد قال الفقهاء: يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها. وعندما صارت تبنى على أنماط مختلفة قالوا: لا بدّ من رؤية جميع البيوت ليسقط الخيار. وإذا ندرت العدالة قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجورًا فالأقل. وكذلك القضاء إذا لم يوجد عدول عين الأصلح أو الأقل فسادًا، لثلا تضيع المصالح وتتعلل الحقوق والأحكام^(١). وعندما رأى الفقهاء طمع الناس بأموال الأوقاف واليتامى أفتوا بالضمان، صيانة لهذه الأموال^(٢).

المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا:

فمن اشترى سيارة دخل فيها عدتها وأدواتها ومفاتيحها وعجلها الاحتياطي، لأجل العادة والعرف، إلا إذا نص العقد على خلافه. ومن وكل شخصًا بشراء لحم أو خبز أو ثوب انصرف عقد الوكالة إلى النوع المعتاد أكله أو لبسه. ونفقة الزوجة على زوجها تكون بالقدر المتعارف عليه بين مثيلاتها من النساء. ومن استأجر سيارة للحمل فلا يجوز تحميلها بأكثر من القدر المعتاد^(٣). ولو دفع ثوبه إلى خياط ليخيطه، أو صباغ ليصبغه، ولم يحدد له أجره، فإذا كان الخياط أو الصباغ ممن يعمل بالأجرة استحق أجر المثل (أجر أمثاله في السوق)، وإلا فلا. وإذا استأجر أكثر أهل السوق حارسًا، وكره الباكون، أخذت أجره الحارس من الكل^(٤).

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

الراعي كل من ولي أمرًا من أمور العامة، كرئيس الدولة أو من دونه من وزراء أو مديرين أو غيرهم. وهو مأمور أن يحوطهم بالنصح. وعليه أن يسوي بين الناس، وإذا اختار المفاضلة وجب أن تكون هذه المفاضلة حسب النفع، لا حسب الهوى. ويجب عليه أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها^(٥).

(١) نفسه، (ص ٢٢٧).

(٢) شرح المجلة لباز، (ص ٣٦)؛ وشرح المجلة للأتاسي (١/٩٢).

(٣) الوجيز للبورنو، (ص ٣٠٦). (٤) شرح المجلة لباز، (ص ٣٨).

(٥) جمهرة القواعد للندوي (١/٥٣٤).

ولو أجز المتولي عقار الوقف بغبن فاحش لم يجز. ولو دفع أحدهم إلى الوصي بمال اليتيم ألفاً، ودفع آخر ألفاً ومائة، وكان الأول أملاً، باع الوصي إلى الأول^(١).

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة:

فالقاضي لا يملك التصرف في الوقف، مع وجود متولٍ عليه. ولا يملك التصرف في مال الصغير مع وجود وصي الأب أو وصي الجد. يستثنى من القاعدة أن القاضي يملك الاستقراض للوقف واستبداله وإيجاره مدة طويلة عند ميسر الحاجة إلى تعميره، ولا يملك المتولي ذلك^(٢).

الميسور لا يسقط بالمعسور:

فمن قدر على إخراج أقل من صاع في زكاة الفطر أخرجه. ومن عجز عن سداد دينه كله سدد ما يقدر عليه، ولو عجز عن سداده دفعة واحدة أداه منجماً (مقسطاً)^(٣).

يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان:

أي الشرط الجائز، ففي الحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٤). فلو قال المودع للوديع: أمسك الوديعة بيدك ولا تضعها ليلاً ولا نهاراً، فوضعها في بيته، فهلكت، لم يضمنها، لأن ما شرطه عليه ليس في وسعه باعتبار العادة. ولو قال له: لا تخرج بالوديعة من الكوفة، فخرج بها إلى البصرة، فهلكت، كان ضامناً، إلا إذا كان خروجه لأمر لا بد منه، كانتقال عمله أو مكان سكنه^(٥).

(١) شرح المجلة للأتاسي (١/١٤٣)؛ وشرح القواعد للزرقا، (ص ٣٠٩).

(٢) نفسه، (ص ٣١١). (٣) الوجيز للبورنو، (ص ٣٩٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/١٢٠).

(٥) شرح المجلة للأتاسي (١/٢٣٥).

الخراج بالضمان:

وهو حديث نبوي^(١).

والخراج: هو الغلة، والضمان هو تحمل المخاطرة والمؤنة (النفقة).
فالحصول على الربح إنما يكون في مقابل تحمل الخسارة.

وأصله أن رجلاً اشترى مالا مغلاً، استعمله زمناً، ثم وجد فيه عيباً،
فأجاز النبي ﷺ للمشتري رده بالعيب، ولم يجز للبائع المطالبة بالغلة، لأن
المشتري انتفع بغلة ما اشتراه في مقابل تحمله الضمان، أي المسؤولية عن
الإنفاق عليه وتحمل مخاطرة ملكيته. وقريب من هذا حديث آخر نهى فيه
النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٢).

الأجر والضمان لا يجتمعان:

فلو استأجر دابة وهلكت بلا تعدٍ بعد استيفاء المنفعة فعليه الأجرة
وليس عليه الضمان. وإذا غصب دابة وهلكت ضمن قيمتها ولا أجرة عليه.

ولو استأجر دابة إلى مكان معين، فتجاوز بها هذا المكان، وهلكت،
لزم الضمان، ولا أجر عليه. فالأجرة لا تلزم في مواضع الضمان. لكن لو
استأجر دابة على أن يركبها بنفسه إلى مكان معين، فركبها وأردف معه
شخصاً آخر، ثم هلكت الدابة بعد الوصول، لزمه الأجر، وضمن نصف قيمة
الدابة. أما لزوم الأجر فلأنه ركبها بنفسه واستوفى المنفعة المعقود عليها،
وأما ضمان نصف القيمة فلأنه تعدى بأن أركب معه شخصاً آخر، فصار
الأجر لسبب، والضمان لسبب آخر^(٣).

هذه القاعدة حنفية، وتستند إلى مذهبهم في اعتبار مالية الأعيان وعدم

(١) رواه أحمد في مسنده (٨٠/٦)؛ وأبو داود في السنن (٣/٣٨٤)؛ وابن ماجه (٢/٧٥٤)؛ والترمذي (٣/٥٧٣)؛ والنسائي (٧/٢٥٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/١٧٥)؛ وأبو داود في السنن (٣/٢٨٣)؛ وابن ماجه (٢/٧٨٣)؛ والترمذي (٣/٥٢٧)؛ والنسائي (٧/٢٩٥).

(٣) شرح المجلة لباز، (ص٥٧)؛ وشرح المجلة للأتاسي (١/٢٤٤).

اعتبار مالية المنافع خلافًا للجمهور. وقد يؤدي الأخذ بها إلى فتح أبواب الاحتيال للانتفاع بأموال الغير بدون مقابل^(١).

على أن متأخري الأحناف أوجبوا أجر المثل، إذا كان المغصوب وقفًا، أو مال يтим، أو مالا معدًا للاستغلال^(٢). وبهذا يقترب رأي الأحناف من رأي الجمهور.

الغرم بالغنم:

فما اتفقوا على إلقائه في البحر، من أمتعة السفينة المشرفة على الغرق، نتيجة زيادة حمولتها، فإنه على ركابها، حسب عدد رؤوسهم، لأن المقصود هو حفظ الأنفس^(٣).

النعمة بقدر النعمة:

أو النعمة بقدر النعمة، وهي بمعنى قاعدة «الخراج بالضمان» وقاعدة «الغرم بالغنم». ولكن هذه القاعدة فيها زيادة تتعلق بالقدر (المقدار)، وذلك فيما تكون فيه القسمة على حسب الحصص^(٤). فإذا لزم تعمير الملك المشترك لزم كل شريك من نفقة التعمير قدر حصته من هذا الملك^(٥).

لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بدون إذنه:

لأن التصرف بدون إذن اعتداء على حق المالك. والإذن السابق وكالة، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. ويشمل الإذن إذن الشارع وإذن المالك. فإذا قيدت المضاربة ببلد أو بسلعة أو بزمان، فليس للعامل أن يتجاوز هذا القيد، فإذا تجاوز ضمن^(٦).

(١) المدخل للزرقا (١٠٣٧/٢)؛ وجمهرة القواعد للندوي (٥٠٤/١).

(٢) الموسوعة (٢٣٨/٣١).

(٣) شرح المجلة لباز، (ص ٥٨).

(٤) شرح القواعد للزرقا، (ص ٤٤١).

(٥) شرح المجلة لباز، (ص ٥٨)؛ وشرح المجلة للاتاسي (٢٤٧/١).

(٦) الوجيز للبورنو، ص ٣٩٠.

لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي:
فلو أخذه ظاناً أنه ملكه، وجب عليه ردّه عيّنًا إن كان قائمًا، وإلا
ضمن قيمته إن كان قيميًا، ومثله إن كان مثليًا^(١).

ليس لعرق ظالم حق:

هذا حديث رواه البخاري ٣/١٤٠؛ وأبو داود ٣/١٧٨؛ والترمذي ٣/
٦٦؛ ومالك في الموطأ ٢/٧٤٣: «من أحيى أرضًا ميتة فهي له، وليس
لعرق ظالم حق». والعرق مفرد عروق، والمراد: هو الشجرة، والتقدير:
ليس لذي عرق ظالم حق، ووصف العرق بالظلم مجاز والمراد ظلم
صاحبه. والمعنى أن الظلم لا يعطي للظالم حقًا، فإذا غرس في الأرض أو
بنى، وهو يعلم أنها ملك لغيره صار غاصبًا، وعليه أن يقلع ما غرس، أو
يهدم ما بنى^(٢).



(١) شرح المجلة لباز، (ص ٦٢).

(٢) الوجيز للبورنو، (ص ٣٧٤)؛ وجمهرة القواعد للندوي (١/٢٠٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

المال والملك والعقد

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المال

تعريف:

المال لغة: ما يملكه الإنسان من كل شيء. وعلى هذا فإن ما لم يملكه لا يعد مالا في اللغة، كالطير في الهواء، والسماك في الماء، والشجر في الغابة^(١).

والمال في الاصطلاح عرفه الحنفية: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وعرفه المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه. وعرفه ابن العربي المالكي: بأنه ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به. وعرفه القاضي عبد الوهاب البغدادي: بأنه ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه. وعرفه الشافعية: بأنه ما ينتفع به، أو ما له قيمة يباع بها. وعرفه الحنابلة: بأنه ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال^(٢). ويبدو أن الحنفية لا يشترطون أن يكون الشيء مملوكاً بالفعل لكي يعدّ مالا، إنما يكتفون بإمكان تملكه، كالصيد في الفلاة، والطير في السماء. وما لم يمكن تملكه كضياء الشمس وحرارتها لا يعدّونه مالا.

ويمكن تعريف المال عند الجمهور (عدا الحنفية) بأنه ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار، لا في حال الضيق والاضطرار. وبهذا يخرج ما لا قيمة له لتفاهته، كحبة قمح، وقطرة ماء، وشم تفاحة^(٣).

(٢) الموسوعة (٣٦/٣٢).

(١) الملكية للعبادي (١/١٧١).

(٣) الملكية للحنيف، (ص ١٧)؛ والملكية للعبادي (١/١٧٩).

هل المنافع أموال؟

المنافع: هي كسكنى الدار، ولبس الثوب، وركوب الدابة. وقد اختلف الفقهاء في ماليتها: فالحنفية لا يعدونها مالاً، لكونها أعراضاً لا تبقى زمانين، فكلما خرجت من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تلاشت. ولكنهم يعدونها أموالاً عند المعاوضة، كما في الإجارة، وذلك على سبيل الاستحسان لا القياس. أما الجمهور فيرون المنافع أموالاً، لأن الأعيان نفسها لا تقصد لذاتها، بل تقصد لمنافعها، وعلى هذا عُرف الناس. وإذا لم تعتبر أموالاً أدّى هذا إلى تضييع الحقوق وإغراء الظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم^(١).

هل الديون أموال؟

جمهور الفقهاء يرون أن الديون أموال. أما الحنفية فيرون أن الدين ليس مالاً في الحقيقة، ولكنه مال في المآل (مال حكمي). ويتساءل بعضهم هل هو مال أم حق مطالبة يصير مالاً في المآل؟ وإنما جعل مالاً في الحكم لأنه يؤول عند قبضه إلى مال^(٢). فملكية الدين عندهم ملكية ناقصة. وعند الظاهرية لا يكاد الدين يعد مالاً، لأنه ضِمار (عَرَر) غير موثوق، ومعرض لمخاطر المماطلة والإعسار والجحود، ولا سيما إذا كان مؤجلاً، وكلما طال أجله حار الناس فيمن يملكه: هل هو الدائن أم المدين؟ فملكية العين ملكية مؤكدة (يقينية)، وملكية الدين ملكية محتملة^(٣).

أنواع المال:

العقار والمنقول:

العقار: هو ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله، كالأراضي

(١) الموسوعة (٣٦/٣٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/١٩٥)؛ وبدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠ و ٢٣٤/٥)؛ وحاشية ابن عابدين (٥/٤٥).

(٣) المحلى لابن حزم (٦/١٠١ - ١٠٣).

والدُّور. والمنقول: هو كل ما يمكن تحويله ونقله، كالنقود والعروض والحيوانات.

المثلي والقيمي:

المال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات. والمال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق، كالحوانات المتفاوتة، والدُّور، والمصنوعات اليدوية، والمثليات التي فقدت من الأسواق وصارت نادرة، كالأدوات والآلات والسيارات المستعملة، والمثلي يصلح أن يكون دينًا في الذمة، بخلاف القيمي. وضمان المثلي بمثله، وضمان القيمي بقيمته.

المتقوم وغير المتقوم:

المتقوم عند الحنفية: ما يباح الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار. وغير المتقوم: ما يباح الانتفاع به في حال الضيق والاضطرار، كالخمر والخنزير، وهما متقومان بالنسبة لأهل الذمة. والمال المتقوم يضمّنه متلفه عند التعدي، وغير المتقوم لا ضمان على متلفه. ويدخل فيه المباح قبل إحرازه، كالسمك في البحر، والطير في السماء، والشجر في الغابة.

النقود والعروض:

النقود: هي نقود الذهب والفضة والنقود الورقية وغيرها. والعروض: هي كل ما ليس بنقود، من نبات وحيوان وعقار وخلافه^(١). والعروض في باب الزكاة تقسم إلى عروض قنية، كأثاث المنزل، وأدوات الحرفة، وعروض تجارة كالأقمشة والألبسة والعقارات المعدّة للتجارة. وهذه تخضع للزكاة عند جمهور الفقهاء دون تلك.

(١) المغني (٣/٣٠).

النقود (الأثمان):

للقود ذكر في القرآن الكريم، باسم الذهب، أو الفضة، أو الورق، أو الدراهم، أو البضاعة (النقود البضاعية أو السلعية).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُخَوَّى عَنْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. وكنز الذهب والفضة، أو كنز النقود، يعني عند جمهور العلماء عدم إخراج زكاتها، وقد كانت النقود في عهد النبي ﷺ نقوداً ذهبية (دنانير) أو فضية (دراهم).

وقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]. والورق: الدراهم الفضية المضروبة نقوداً، والآية شاهد قرآني على أن النقود قديمة في التاريخ، فالآية تتعلق بقصة أصحاب الكهف.

وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. وهذا شاهد قرآني آخر على أن النقود المعدودة (خلاف الموزونة) هي أيضاً نقود قديمة منذ عهد يوسف عليه السلام^(١).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لِفَتْنَيْنِهِ اجْعَلُوا بَضْعَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢] وبضاعتهم يعني دراهمهم، وهي نقود بضاعية أو سلعية^(٢).

وللقود أيضاً ذكر في السنة النبوية الشريفة، باسم الذهب، أو الفضة، أو الورق، أو الدينار، أو الدرهم.

من ذلك أحاديث الزكاة. قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح

(١) تفسير الطبري (١٢/١٧٤).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٤/٢٤٩ و ٢٥٢).

من نار، فأحامي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢).

ومن ذلك أيضًا أحاديث الربا. قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» إلى آخر الحديث^(٣). والذهب والفضة يعني النقود، عند جمهور الفقهاء.

وقال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»^(٤).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب (مفروز، جيد). فقال: أكلُ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع (المخلوط) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا^(٥). وتوسيط الدراهم بين الجنيب والجمع يخلص المتبادلين من ربا الفضل، مع ما ينطوي عليه هذا من تشجيع المبادلات النقدية.

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ فيمن يجعل نفسه عبدًا للنقود، أي يتخذ من النقود إلهاً أو صنماً: «تعس عبد الدينار والدرهم»^(٦).

وتعرض للنقود فقهاء الإسلام ومؤرخوه. من الفقهاء: الغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عابدين. ومن المؤرخين ابن خلدون، والمقرئزي.

(١) صحيح مسلم (٦٤/٧).

(٢) صحيح البخاري (١٤٤/٢)؛ وصحيح مسلم (٥٠/٧).

(٣) صحيح مسلم (١٤/١١). (٤) صحيح مسلم (١٥/١١).

(٥) صحيح البخاري (١٧٨/٥ و ١٣٢/٩)؛ ومسلم (٢١/١١).

(٦) صحيح البخاري (٤١/٤ و ١١٥/٨).

وقد بحث هؤلاء العلماء صعوبات المقايضة، ووظائف النقود، وخصائص النقود الجيدة. وميّزوا بين النقود الخالصة والنقود المغشوشة (المخلوطة بمعادن غير نفيسة). وميّز بعضهم بين نقود بالخلقة (الذهب، الفضة) ونقود بالاصطلاح (الفلوس وما شابهها). ورأى بعضهم، كابن حزم وابن تيمية وابن القيم أن النقود اصطلاحية. وربما كان معهم كذلك الراغب الأصفهاني والغزالي، كما سيتضح من نصوصهما. وتعريف هؤلاء العلماء للنقود لا يختلف كثيرًا عن تعريف رجال الاقتصاد الوضعي لها، بأنها أي شيء يصطلح عليه الناس، ويلقى بينهم رواجًا (قبولًا عامًا).

قال الراغب الأصفهاني: «الناض (النقد) (...) خادم غير مخدم (...)». فالمال من حقه أن يكون خادمًا لغيره من القنيات (المكتسبات)، وألا يكون شيء من القنيات خادمًا له، وإن كان كثير من الناس، لجهلهم، يجعلون جاههم وأبدانهم ونفوسهم خدمًا للمال وعبيدًا (...). ويجعل نفسه أقل رقيق له (أي للناض) وأخسّه^(١).

وروى البلاذري^(٢) عن عمر بن الخطاب أنه قال: «هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقليل له: إذن لا بعير، فأمسك». وهذا يعني أن النقود ليست مقصورة عنده على الذهب والفضة، بل يمكن أن تكون من الجلد أو من أي شيء آخر. كما يعني هذا الأثر عن عمر أن سلعة ما إذا اتخذت نقدًا، طغت استعمالاتها النقدية على استعمالاتها السلعية الأخرى، كما هو معروف اليوم في علم النقود.

وأبرز نص يوضح رأي القائلين بأن النقود ترجع للعرف والاصطلاح، وليست مقصورة بالخلقة على الذهب والفضة، هو النص التالي لابن تيمية. يقول: «أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي (...). والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها (...).

(١) الذريعة للراغب الأصفهاني، (ص ٢٧٤).

(٢) في فتوح البلدان، (ص ٤٥٦).

والوسيلة المحضة، التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها (نقوشها)، يحصل بها المقصود كيفما كانت^(١).

بل صرح بعض العلماء بأن النقود مجرد رمز أو علامة. قال الراغب الأصفهاني: «لما كان كل من واسى (عاون) غيره، من حقه أن يقابل بقدر مواساته، قيض الله سبحانه له هذا الناض (النقد) علامة منه، جلّ ثناؤه، ليدفعه الإنسان إلى من يوليه (يقدم إليه) نفعاً، فيحمله إلى من عنده مبتغاه، فيأخذ منه بقدر عمله. ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة، أو مثلها، إلى الأول، وطلب منه مبتغى هو عنده، دفعه إليه، لينتظم أمرهم»^(٢).

ويصف الغزالي النقيدين، الذهب والفضة، بأنهما «حجران، لا منفعة في أعيانهما» أو «لا غرض في أعيانهما». ويصف النقد بأنه «شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء». ويقول: «لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها، وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره». ثم يقول: «لا غرض للآحاد في أعيانهما (أي النقيدين)، فإنهما حجران، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير، مقومة للمراتب». ويقول: «إنهما وسيلتان إلى الغير، لا غرض في أعيانهما، وموقعهما من الأموال كموقع الحرف من الكلام، كما قال النحويون: إن الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره، وكموقع المرأة من الألوان»^(٣).

واتفق علماء المسلمين على أن سك النقود وظيفة الدولة. ونادوا بثبات النقود واهتموا بتغير (اختلاف) النقود المغشوشة، أي بما يطرأ عليها من رخص وغلاء، أو كساد وانقطاع (فقدان).

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٥١/١٩).

(٢) الذريعة للراغب الأصفهاني، (ص ٢٧٣).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/٨٨ - ٩٠)؛ وقارن الذريعة للراغب الأصفهاني، (ص ٢٧٣ - ٢٧٥).

قال ابن القيم: «الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض»^(١).

وتعدّ النقود في الإسلام من أموال الزكاة، فتجب زكاتها في كل حول إذا بلغت نصابًا. وهي أيضًا من أموال الربا، فالنقدان المتجانسان يجب تبادلهما مثلًا بمثل، يدًا بيد. أما إذا اختلف النقدان، فيمكن تبادلهما بالتفاضل، ولكن بلا نساء (أي يدًا بيد). وهذا التفاضل يسمح بتحقيق أرباح، ناشئة عن عمليات المصارفة الفورية، لأن الصرف المؤجل أو المؤخر لا يجوز.

المال الضِمار: والمال المرجو:

المال الضِمار: هو المال الذي لا يتمكن صاحبه من تنميته لزوال يده عنه، ويأسه منه، كالمغصوب والمفقود والمجحود. وأصل اللفظ من الخفاء والغياب. والمال المرجو: هو المال الذي يرجو صاحبه عودته إليه، مثل الدّين على مليء معترف به. وهذا التقسيم للمال معروف في أدبيات الزكاة، فالمرجو يزكى، والضمار فيه خلاف.

المال النامي ومال القنية:

المال النامي: هو ما يزيد ويتكاثر، مثل السوائم والزروع والشمار والنقود وعروض التجارة. وهو نوعان: مال نام حقيقي كالزروع، ومال نام تقديري كالنقود. ومال القنية: هو الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة، مثل أدوات المنزل وآلات الحرفة. وهذا التقسيم معروف في أدبيات الزكاة، فالزكاة تفرض على الأموال النامية دون أموال القنية، حتى تخرج الزكاة من نماء المال، لا من أصل المال.

(١) إعلام الموقعين (٢/١٣٧).

المال الظاهر والمال الباطن:

الأموال الظاهرة: هي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها، كالزروع والثمار والمواشي. **والأموال الباطنة:** هي الأموال القابلة للإخفاء، كالنقود وعروض التجارة. وهذا تقسيم معروف في مجال الزكاة، فالأموال الباطنة تترك زكاتها لديانة الأفراد، بخلاف الأموال الظاهرة فإن الدولة تجبي زكاتها. والأموال الظاهرة يراها الفقراء، وتتعلق قلوبهم بها، وتنكسر خواطرهم إذا لم تدفع زكاتها^(١). ويصعب التهرب من زكاتها، بخلاف الأموال الباطنة. ولهذا فإن فرض التكاليف المالية (الضرائب) على الأموال الظاهرة يخفف من التهرب الضريبي.

وفي باب إحياء الموات نجد تقسيم المعادن لدى الفقهاء إلى معادن ظاهرة ومعادن باطنة، فالظاهرة لا تملك بالإحياء، فهي منفعة بلا نفقة، كالماء العذ (الجاري) وحده لا ينقطع. وحكمها أشبه بحكم الأرض العامرة طبيعيًا (كالغابات). وهي ظاهرة ظهور الماء والكلا، فالناس فيها شرع (سواء).

المال الربوي والمال غير الربوي:

المال الربوي: هو المال الذي يخضع للرقابة الربوية، وقد يؤدي إلى مبادلة ربوية. فالأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي: الذهب، الفضة، القمح، الشعير، التمر، الملح، هي أموال ربوية، وهي فئتان: فئة الذهب والفضة (فئة النقود)، وفئة الأطعمة (فئة الأصناف الأربعة الأخرى). فإذا كان لدينا مال ننظر أولاً: هل هو ربوي أم غير ربوي؟ فإن كان غير ربوي فالمبادلة غير ربوية، ولا تخضع إلى أي قيد من حيث التفاضل والتأجيل، وإن كان ربويًا نظرنا إلى المال الآخر، فإن كان غير ربوي فالمبادلة غير ربوية، وإن كان ربويًا نظرنا هل هو ربوي يشترك مع المال الآخر في الفئة نفسها، فإن

(١) المغني (٢/٥٤٥ و ٦٣٦).

كانا ينتميان إلى فئة واحدة فالمبادلة ربوية، فإن اتحد المال امتنع التفاضل والتأجيل، وإن اختلف (ضمن الفئة الواحدة) جاز التفاضل دون التأجيل، وإن اختلف (بين الفئتين) جاز التفاضل والتأجيل. وتفصيل هذا في فصل الربا.

تنمية المال:

نهى الإسلام عن إضاعة المال والإسراف فيه وتبذيره، وأمر بحفظه وتنميته وتثميته، واعتبر العلماء هذا الأمر من مقاصد الشريعة. وتنمية المال تتم بالزراعة والصناعة والتجارة والعمارة وسائر الوسائل المشروعة. وهي أمر ضروري لتقوية اقتصاد المسلمين وتعظيم منافعهم الخاصة والعامة. وهذه كلها من فروض الكفاية التي إذا نهض بها البعض سقط الإثم فيها عن الباقيين، وإذا لم يقم بها أحد، أو قام بها عدد غير كافٍ، أثم الجميع. والمال إذا لم ينم أكلته الزكاة حتى النصاب. ونحن مأمورون بتشغيل المال وعدم تعطيله. فالأرض نهينا عن تعطيلها، والسلع نهينا عن حبسها واحتكارها، والنقود نهينا عن اكتنازها. وهذا كله من الصلاح الذي يقتضيه الرشد. ولهذا شرعت التجارة والبيع والشراء والإجارة والمضاربة (القراض) والشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات والحجر على السفهاء.

إحياء الموات:

إحياء الموات من الأرض وغيرها من أهم الوسائل التي ذكرها الفقهاء لاستغلال الموارد، وزيادة الإنتاج. وكذلك إقطاع الأرض والمعدن من أهم أغراضه هو توزيع هذه الموارد على من يحسن استغلالها، فهو نوع من أنواع تقسيم العمل لزيادة الإنتاج. وفي بعض الكتب ما يفيد أن الإقطاع وسيلة من وسائل العمارة والإحياء. قال أبو يوسف: «لا أرى أن يترك (الإمام) أرضاً لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة، حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد، وأكثر للخراج»^(١).

(١) الخراج لأبي يوسف، (ص ٦١).

ويعني إحياء الموات إعمار الأرض التي لا ينتفع بها، ولا مالك لها، وليست حريمًا لأرض مملوكة، وذلك بحرث أو زرع أو غرس أو سقي أو مسكن أو حظيرة، للانتفاع بها في السكنى أو الزراعة، الأمر الذي يساعد على الإسكان والغذاء.

وقد وردت في الإحياء أحاديث نبوية تحث عليه. قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»^(١). وفي حديث آخر: «وليس لعرق ظالم حق»^(٢). وقال رسول الله ﷺ أيضًا: «من أعمار أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»^(٣).

فالموات يملك بالإحياء، هو وحريمه عند الجمهور، ولو كان المحيي ذميًا، واشترط بعضهم للذمي إذن الإمام، واشترط أبو حنيفة هذا الإذن للمسلم والذمي معًا، وقصره المالكية على الأراضي القريبة من العمران، دون البعيدة، والإحياء بالإذن يصير إقطاعًا.

ونص الشافعية على صحة الإحياء، ولو من صبي (غير مكلف، لم يبلغ سن التكليف).

والحريم مساحة حول الأرض يحتاج إليها مرفقًا لتمام الانتفاع بالأرض، كحريم الدار، وحريم البئر. ويرجع في مقدار الحريم إلى العرف غالبًا.

ويجوز باتفاق الفقهاء أن يوكل المحيي شخصًا آخر يقوم بالإحياء مكانه^(٤). ووجهه أن المحيي يتحمل المخاطرة، والعامل يعمل بأجر مضمون.

والإحياء عند الجمهور يمنح المحيي ملكية كاملة: استعمالًا بنفسه واستغلالًا بطريق غيره، كالإيجار، وتصرفًا بالبيع والهبة والإرث. وعند

(٢) صحيح البخاري (٣/١٤٠).

(٤) الموسوعة (٢/٢٤٩).

(١) صحيح البخاري (٣/١٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٤٠).

المالكية والإمامية وبعض الحنفية لا يمنح الإحياء إلا ملكية ناقصة: الاستعمال والاستغلال، دون التصرف. واستدل هؤلاء بأن الإحياء كالجلوس في مكان مباح، كالمسجد والطريق، يمنح الجالس حق الانتفاع بالمكان أثناء جلوسه، فإذا قام عن المكان سقط حقه، وعاد المكان مباحاً له ولغيره. وعلى هذا الرأي، من أحيا أرضاً، ثم تركها، لم تبق ملكاً له، بل يجوز للإمام استردادها، ومنحها (إقطاعها) لمن يحييها. وعليه أيضاً إذا مات المحيي لم تنتقل ملكية الأرض المحيية إلى الورثة. وعليه كذلك يجوز للدولة أن تفرض خراجاً (أجرة) على المحيي المتفع.

والتحجير لا يعتبر إحياء، ولكن المتحجر أحق بالأرض من غيره، لمدة ثلاث سنوات عند الحنفية. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه المدة يحددها العرف، فقد تكون ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر.

هذا عن الأرض، لكن ماذا عن المعادن التي في باطنها؟ هل تملك بالإحياء؟ يرى المالكية أن المعادن ملك عام، ويميّز جمهور الفقهاء بين المعادن الباطنة والمعادن الظاهرة، فالظاهرة لا تملك بالإحياء كما لا يجوز إقطاعها، فهي منفعة بلا نفقة، وهي كالماء العذب، أي الجاري وحده لا ينقطع، وحكمها أشبه بحكم الأرض العامرة طبيعياً، كالغابات، وهي ظاهرة ظهور الماء والكأ، فالناس فيها شرع (سواء)، والملك الخاص في المعدن الظاهر كالحمى الخاص في الأرض المباحة كلاهما لا يجوز. وأما المعادن الباطنة فأكثرهم على جواز تملكها، لأنها كالموات، لا يوصل لما فيها إلا بالكد والنفقة.

ورجح بعض العلماء المعاصرين ضرورة الأخذ في عصرنا هذا برأي المالكية، ولا سيما مع تنامي قدرة الإنسان على الطبيعة، من خلال الآلات الحديثة المتطورة.





الملك

الفصل الثاني

تعريف:

الملك (بضم الميم وكسرهما) في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه. وفي الاصطلاح عند المالكية: هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، أو هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة، ومن أخذ العوض^(١)، أو هو صلة بين الإنسان وبين شيء (اختصاصه به)، تمكنه من الانتفاع به (استعمالاً واستغلالاً) والتصرف فيه، وتمنع غيره من هذا التصرف.

حرمة الملك:

الملك في الإسلام مصون، لا يجوز الاعتداء عليه. قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»^(٢).

قال الجويني: «الأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومدّ الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق»^(٣). وقال ابن تيمية: «الرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين»^(٤).

الملك أمانة وخلافة:

فالملك الحقيقي للمال هو الله. قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

(١) الموسوعة (٣٩/٣١).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٦ و ٣٧)؛ ومسلم (٨/١٨٢).

(٣) الغيathi للجويني، (ص ٤٩٥). (٤) فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٨٩).

مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ» [الحديد: ٧]. وقال أيضًا: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

قال الزمخشري: «إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما خولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها. فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء»^(١).

وقال الرازي: «المكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة. فوجب أن يسهل عليكم الإنفاق من تلك الأموال، كما يسهل على الرجل النفقة من مال غيره، إذا أذن له فيه (...). جعلكم مستخلفين عمن كان قبلكم، لأجل أنه نقل أموالهم إليكم على سبيل الإرث، فاعتبروا بحالهم، فإنها كما انتقلت إليكم فستنتقل منكم إلى غيركم، فلا تبخلوا بها»^(٢).

وقال ابن القيم: «فإن قلت: فهل يصح أن يقال إن أحدًا وكيل الله؟ قلت: لا، فإن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة. والله عز وجل لا نائب له، ولا يخلفه أحد، بل هو الذي يخلف عبده، كما قال النبي ﷺ: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل». على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك، باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه، ورعايته والقيام به»^(٣).

ولا يقصر الاستخلاف على مساعدة الفقراء فحسب، بل يمتد كذلك إلى وجوب الإصلاح والإحياء والعمارة والعدل.

أنواع الملك:

الملك الخاص والملك العام والملك الحكومي:

الملك الخاص: هو الذي له مالك معين، فرد أو شركة. والملك

(١) الكشف للزمخشري (٦١/٤). (٢) تفسير الرازي (٢٩/٢١٦).

(٣) مدارج السالكين لابن القيم (١٢٦/٢)؛ ومفتاح دار السعادة له أيضًا (١٥١/١).

العام: هو الذي لا يختص به مالك معين، بل يشترك الناس فيه شركة إباحة، كالماء والكأ والنار (الأنهار والبحار والغابات). فهي وقف عام على جميع المسلمين. والملك الحكومي (ملك الدولة): هو ملك بيت المال، أو بيوت أموال الدولة، سواء كانت هذه الأموال منقولة، كالنقود والعروض، أو غير منقولة، كالأراضي. وتتصرف الدولة في أملاكها كما يتصرف الفرد في أملاكه حسب المصالح، بخلاف المال العام لا يجوز للفرد ولا للدولة أن يتصرف فيه بيعاً أو هبة، إنما تباح منافعه فقط، أي يجوز التصرف بها منفعة لا رقبة.

أهمية التمييز بين الملك العام والملك الحكومي:

الملك الحكومي تتصرف فيه الدولة تصرف الأفراد والشركات في الملك الخاص، من حيث البيع والشراء والإجارة وغيرها، أي يمكن لها التصرف فيه رقبة ومنفعة. لكن لا تستطيع التصرف على هذه الشاكلة بالملك العام. فإنها لو فعلت ذلك لتحولت الملكيات العامة الكبيرة، كالأنهار والبحار والغابات، إلى أملاك خاصة، وهي أموال عامرة طبيعياً كالمعادن الظاهرة، لا يجوز الاستئثار بها^(١).

الملكية العامة «الدولية»:

تكلمنا آنفاً عن الملكية العامة في نطاق الدولة الواحدة. وتكلم هنا عن هذه الملكية في نطاق دول العالم كلها، وقد أهملها الباحثون في الملكية وفي الاقتصاد الإسلامي حتى الآن. فالأنهار والخلجان والبحيرات الواقعة ضمن دولة واحدة، يكون لهذه الدولة السيادة الكاملة عليها. أما الأنهار والبحار والمحيطات الدولية فلا شك أن للدولة الساحلية حقوقاً على المياه القريبة منها، وهي ما يسمى، بلغة القانون الدولي «البحر الإقليمي» أو «المنطقة الملاصقة». أما المياه البعيدة، وهي التي تدعى بهذه اللغة «البحار

(١) انظر الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/١٨٠).

العالية» فهي ملك عام للإنسانية جمعاء، لا للدول الساحلية فقط، بل للدول غير الساحلية (الحبيسة) أيضًا.

ومن المعلوم أن مثل هذه البحار، التي تغطي ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، تعتبر من الوسائل الطبيعية للملاحة البحرية بين الدول، كما تعتبر من أهم مصادر الثروة الحية وغير الحية، كالسمك والاسفنج والمرجان والأصداف والآلئ والمعادن والنفط، سواء كان هذا في سطح البحر، أو في بطنه، أو في قاعه، أو فيما تحت القاع، أو فيما فوق البحر، أي في هوائه. كما تستغل الدول قيعان البحار في مدّ كوابل الاتصال وأنابيب نقل الزيت، وتمخرها سفنها وأساطيلها البحرية، كما تحلق طائراتها في أجوائها. ويجوز لكل دولة استخدام هذه المصادر الطبيعية الدولية، المتجددة وغير المتجددة، استخدامًا لا يلحق الضرر بالدول الأخرى.

وبما أن دول العالم تتباين جدًا في مدى تقدمها علميًا وتكنولوجياً وماليًا وعسكريًا، فإنها تتباين كذلك في مدى قدرتها على استغلال هذه المصادر الطبيعية المشتركة دوليًا. وهذا ما أدّى إلى تضارب المصالح الوطنية، ونشوء بعض المنازعات، ولا سيما بين فريق الدول النامية المستضعفة وفريق الدول الصناعية القوية. ولهذا تطالب الدول النامية بحصتها من الثروات الطبيعية العالمية، ومن الناتج المستخرج منها، كما تطالب بحماية ثرواتها الحية، وخاصة الثروة السمكية، من الاستغلال المفرط من جانب الدول الصناعية، بما يؤدي إلى استنزاف هذه الثروات التي تعتبر غذاءً أساسيًا لبعض الدول الساحلية النامية.

ومع أن هذه المصالح والمنازعات الدولية هي موضع أعراف واتفاقات دولية مستمرة، إلا أن دول العالم الثالث، ومنها دول العالم الإسلامي، لا بدّ أن تحاول منافسة الدول المتقدمة علميًا وتكنولوجياً وعسكريًا، حتى تمضي في طريق الظفر بحقوقها وحصصها الدولية، وسط هذا الصراع العالمي المحموم، ومن أجل ضمان الحرية الحقيقية للملاحة الدولية، وحرية الصيد، وحرية الطيران، وغيرها من الحريات الدولية، على قدم المساواة لجميع أعضاء الأسرة الدولية.

فالقاعدة في هذه «المباحات الدولية» أن من سبق إليها فهو أحق بها وأولى. وهذا السبق يحتاج إلى زاد وسلاح ووسائل متطورة. وتختلف هذه المباحات الدولية عن المباحات الوطنية في أن السابق إلى الأخيرة تنتفع دولته على الأقل بحصة من زكاة يؤديها أو سواها، أما الدول السابقة إلى المباحات الدولية فلم تقتنع حتى الآن بأن تنزل عن حصة منها للشعوب الفقيرة، وما قد تدفعه من «مساعدة» بيد، تسترد مثله وأكثر منه بكثير باليد الأخرى، من خلال العلاقات الدولية الراهنة للتبادل، هذا إذا لم تحول تلك الدول، بالحيلة أو بالتواطؤ أو بالقوة، هذه الملكية العامة الدولية إلى ملكية وطنية.

الملك التام والملك الناقص:

الملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة، **والملك الناقص:** هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط. وربما استخدم بعض العلماء عبارة الملك الضعيف بدل الملك الناقص. فإذا اشترت سيارة فقد ملكتها ملكًا تامًا، رقبة ومنفعة، وإذا أجرتها فقد صرت تملك رقبتها دون منفعتها، والمستأجر يملك منفعتها دون رقبتها. وكذلك لو أعرتها فأنت تملك رقبتها، والمستعير يملك منفعتها. وأما الانتفاع فمثاله مقاعد الأسواق بالنسبة للباعة. هذا وإن ملكية الذين تعدّ ملكية ناقصة لا تتم إلا باسترداده.

الملك الاختياري والملك القهري:

الملك الاختياري: هو ما يحصل بالاختيار، عن طريق الأقوال، كالبيع، أو عن طريق الأفعال، كأخذ المباحات (الاصطياد، الاحتشاش، الاحتطاب). **والملك القهري،** كالميراث والوقف والشفعة والغنيمة.

الملك المستقر والملك غير المستقر:

الملك المستقر: هو الذي لا يحتمل السقوط، كضمن المبيع بعد قبضه، ومهر المرأة بعد الدخول. **والملك غير المستقر:** هو الذي يحتمل السقوط، كضمن المبيع قبل قبضه، وأجرة الشيء قبل استيفاء منفعته.

أسباب الملك:

الأسباب المباحة للملك هي:

- نماء المملوك، مثل ثمر الشجر، ونتاج الحيوان؛
- إحراز المباح، كالحشيش والحطب والصيد والغنيمة وإحياء الموات؛
- الإرث؛
- الدية؛

- التعويض عن التالف (ضمان التالف)؛

- المعاوضة كالبيع والإجارة؛

- التبرع كالهبة والهدية والوصية.

والمملك بعضه ناشئ عن عمل، كإحراز المباح؛ وبعضه عن مال، كولادة المملوك ونمائه؛ وبعضه عن حاجة، كالصدقة؛ وبعضه عن صلة اجتماعية، كالهدية.

وهذا التملك بعضه يؤخذ من غير مالك، كإحراز المباح، وبعضه قهراً من مالك لا حرمة له، كالغنيمة، وبعضه تراضياً بمعاوضة، كالبيع، وبعضه تراضياً من غير عوض، كالهبة^(١).

قيود الملك:

القيود المتعلقة بأسباب الملك:

يجب أن تكون الأسباب مشروعة لا ممنوعة، كالسرقة والغصب والاحتكار والقمار والربا والغش والدعارة...

القيود المتعلقة باستعمال الملك:

يجب على المالك أن يمتنع عن التبذير والإسراف والتقتير وإضاعة المال وتعطيله، واستعمال أواني الذهب والفضة، ولبس الحرير والذهب

(١) انظر أيضاً مقدمة ابن خلدون لابن خلدون (٢/٩١٠ و٩١٢).

للرجال، وإلحاق الضرر بالآخرين، من جيران وغيرهم.

القيود المتعلقة بانتقال الملك:

بتحقيق الرضا، وتجنب الغش والتدليس والإكراه...

نزع الملك:

يحق للدولة نزع الملك استثناءً للمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض. فلو كان عند إنسان طعام، وكان الناس مضطرين إليه أجبر على بيعه، دفعًا للضرر عنهم. وكذلك يجوز توسعة المساجد والطرق على حساب الأراضي والمنازل المملوكة ملكًا خاصًا. ويجوز بيع أموال المدنيين لصانح دائنيهم، إذا امتنع المدنيون عن بيعها بأنفسهم، وتوزع على الدائنين حسب ديونهم. ويجوز نزع ملكية المشتري بالشفعة بمثل الثمن لصالح الشريك أو الجار، ولا سيما إذا كان ملاصقًا، دفعًا للضرر عنهما.





العقد

العقد لغة: الربط، والشد، والعهد. عقد الحبل: جمع أحد طرفيه على الآخر، وربط بينهما. والعقد اصطلاحًا: هو اتفاق بين طرفين بطريق الإيجاب والقبول. وأركان العقد: عاقد، ومعقود عليه (محل)، وصيغة (إيجاب وقبول).

والإيجاب عند الحنفية هو ما يصدر أولاً، والقبول ما يصدر ثانيًا. وعند الجمهور، الإيجاب ما يصدر من المملك، والقبول ما يصدر من الممتلك. فالبايع موجب، والمشتري قابل. ويشترط لانعقاد العقد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

هل المعتبر في العقد هو اللفظ أم المعنى؟ فيه خلاف، فبعض الفقهاء يرون أن العبرة للألفاظ، وآخرون يرون أن العبرة للمعاني. فالمضاربة إذا اشترط فيها الربح كله للمضارب فهي قرض، وإذا اشترط كله لرب المال فهي إبطاع. والهبة بشرط الثواب هي في معنى البيع. والإعارة بشرط العوض هي في معنى الإجارة.

ويشترط في العاقد أن يكون أهلاً للتصرف، بأن يكون بالغاً راشداً. أما الصبي المميز (٧ سنوات) فتجوز عقوده إذا كانت نافعة له نفعا محضاً، كقبول الهبة، ولا تحتاج إلى إذن الولي. ولا تجوز إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً، كإعطاء الهبة، ولو أجازها وليه. أما العقود الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع، فتجوز بإذن وليه.

كما يشترط في العاقد الرضا. ومن عيوب الرضا: الإكراه، والجهل، والغلط... إلخ.

ويشترط في محل العقد أن يكون موجودًا لا معدومًا، ومعلومًا لا مجهولًا، ولا سيما في عقود المعاوضات. أما عقود التبرعات فيغتفر فيها الجهالة والغرر، لتوسعة الإحسان وتكثيره، ولأنهما لا يضران في التبرعات كما يضران في المعاوضات.

كما يشترط في محل العقد أن يكون مقدورًا على تسليمه. فلا يجوز بيع الحيوان الضائع، ولا الدار المغصوبة. وأجاز بعض الفقهاء هبتهما، لأن الهبة تبرع، لا معاوضة.

العقد اللازم والعقد الجائز:

العقد اللازم: هو ما ليس لأي من عاقيه حق الفسخ، دون رضا العاقد الآخر. وقد يكون لازمًا من الطرفين كالبيع، أو من أحدهما كال كفالة.

والعقد الجائز (غير اللازم): هو ما يجوز فيه لأحد العاقلين حق الفسخ. وقد يكون جائزًا من الطرفين كالشركة.

وقد يختلف الفقهاء في بعض العقود: هل هي جائزة أم لازمة؟ كالمسابقة، فمنهم من يرى أنها لازمة كالإجارة، ومنهم من يرى أنها جائزة كالجعالة.

العقد الصحيح والعقد الباطل والعقد الفاسد:

العقد الصحيح: هو العقد المشروع، أصلًا ووصفًا.

والعقد الباطل: هو العقد غير المشروع، أصلًا ولا وصفًا، أو هو العقد الذي حصل خلل في ركنه أو في محله.

والعقد الفاسد، عند الحنفية: هو العقد المشروع أصلًا، وغير المشروع وصفًا، أي هو الذي لم يحصل خلل في ركنه ولا في محله، بل في وصفه، مثل بيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع: دار من دارين، سيارة من سيارتين... إلخ.

العقد النافذ والعقد الموقوف:

العقد النافذ: هو العقد الصحيح الذي يصدر ممن له أهلية التصرف وولاية التصرف (أصالة أو وكالة)، أو هو العقد الذي لا يتعلق به حق الغير، ولا يحتاج إلى إجازة.

والعقد الموقوف: هو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف، دون ولاية التصرف، كبيع مال الغير بغير إذنه (بيع الفضولي)، فيتوقف على إجازة من يملك ولاية التصرف، فتكون الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

العقد المنجز والعقد المعلق والعقد المضاف إلى المستقبل:

العقد المنجز: هو العقد الذي تترتب عليه آثاره في الحال، كقول البائع: بعتك هذا الشيء، وقول المشتري: قبلت.

والعقد المعلق: هو ما تترتب وجوده على وجود شيء آخر، كقوله: أنت وكيلني إذا لم يحضر وكيلني فلان من السفر قبل نهاية هذا الشهر. وإذا كان هذا الشيء الآخر مستحيل الحصول كان العقد باطلاً، كقوله: إذا شاب الغراب ضمنت لك ما على فلان. وإذا كان واجب الحصول، أو جائزه، كان فاسداً، كقوله: إذا أشرقت الشمس غداً أجرتك أرضي.

والعقد المضاف إلى المستقبل كقوله: أجرتك داري هذه من أول الشهر المقبل.



الباب الثالث

النفقات والمهور والمواث

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النقات

تجب النفقة بأحد ثلاثة أسباب: القرابة، والزواج، والملك. والمقصود بالملك هو أن ينفق الإنسان على ما يملكه من حيوان ونبات وسائر الأموال. فمن ملك مالا وجبت عليه نفقته، ولولا ذلك لتعرض هذا المال للتلف أو للهلاك.

والمقصود بالزواج نفقة الزوجة، وهي مقدرة بكفايتها، حسب حال الزوجين يساراً وإعساراً. وهي تشمل على الطعام والكساء والمسكن والعلاج والخدمة. وتجب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية. فالأصل أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة.

والمقصود بالقرابة هم الآباء والأولاد، إذا لم يكن لهم مال، ونفقتهم مقدرة بكفايتهم. فكل صاحب مال ينفق عليه من ماله، حتى ولو كان ولداً صغيراً، ذكراً أو أنثى. فالابن الصغير قد يعمل ويكون ذا كسب. والبنت الصغيرة، أو الكبيرة، قد يكون لها كسب من عملها في البيت أو خارج البيت. فينفق عليها من كسبها أو مالها، إذا وجد.

فإذا لم يكن لهذا الابن الصغير مال، وقعت نفقته على أبيه حتى يبلغ. فإذا بلغ، وصار له مال أو كسب، لم تعد نفقته واجبة على أبيه. لكنه إذا بلغ فقيراً أو عاجزاً أو طالب علم، ربما استمرت نفقته على أبيه.

كذلك البنت، إذا لم يكن لها مال، وجبت نفقتها على أبيها. ولكنها إذا تزوجت صارت نفقتها على زوجها، سواء كانت فقيرة أو غنية. ذلك لأن ما يعطيه الزوج لزوجته يراه بعض الفقهاء نفقة، ويراه آخرون عوضاً.

ويرى بعض الفقهاء أن الزوج إذا عجز عن نفقة نفسه، وامراته غنية،

كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال علي رضي الله عنه: الزوجة وارثة، فعليها نفقة الزوج بنص القرآن^(١).

وفي نفقة الأقارب، غير الزوجة، نجد أن المذاهب مختلفة فيما بينها. فالمذهب المالكي لا يرى النفقة واجبة إلا بين الأبوين والأولاد، فهو أضيق المذاهب في النفقة. والمذهب الشافعي لا يوجب النفقة إلا على الأصول والفروع، وهذا يعني أنه يزيد على المذهب المالكي: الأجداد، والأحفاد. والمذهب الحنفي يوجب النفقة على الأصول والفروع والحواشي. والمذهب الحنبلي يوجب النفقة على كل وارث، فهو أوسع المذاهب في النفقة. ولعل المذهب الظاهري يشبه المذهب الحنبلي في التوسع في النفقة الواجبة^(٢). قال ابن حزم: «إن عجز الأب عن ذلك (عن نفقة الولد)، أو مات، ولا مال لهم، فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم، لقول الله عز وجل: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾» [البقرة: ٢٣٣]، وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون الأم غنية، والأولاد يسألون على الأبواب^(٣).



(١) المحلى لابن حزم (١٠/٩٢).

(٢) المحلى (١٠/١٠٠).

(٣) نفسه (١٠/١٠٩).

المهور

المهر: صداق الزوجة، وهو واجب في كل نكاح، لكن ذكره في العقد ليس شرطًا لصحة العقد، إذ ليس هو مقصود النكاح، بل مقصوده التواصل والاستمتاع. وإذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها جاز عند الجمهور، بخلاف المالكية.

ومن حكمة المهر أن الزوج لولاه لربما عزم على الطلاق بأدنى احتكاك. فالمهر فيه تكريم للمرأة، وصيانة لها من احتمال هشاشة العلاقة الزوجية.

والمهر نوعان: المهر المسمى، ومهر المثل. ويراعى فيه دين المرأة وجمالها وحسبها ومالها وعقلها وعلمها وأدبها وبكارتها... ويعتبر فيه حالها وحال الزوج.

وإذا اختصت بفضل أو بنقص لا يوجد في أمثالها، يزداد في المهر أو ينقص بالقدر المناسب. فقد يكون مهر المثل مؤشراً عاماً، تجري فيه الزيادة أو النقصان، لكي يصبح مؤشراً خاصاً ملائماً.

ولا حد لأكثر المهر عند الفقهاء، وهم مختلفون في أقله: (١٠) دراهم أو أكثر أو أقل. لكن يستحب عدم المغالاة في المهر. قال رسول الله ﷺ: «من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»^(١).

وقد يتفق المتعاقدان على مهر سري ومهر علني، وقد يقصد به السمعة والرياء وحب الظهور.

(١) صحيح ابن حبان (١٥٨/٦)؛ والمستدرک للحاكم (١٨١/٢).

ولا يجب على الزوجة إعداد البيت وتزويده بالجهاز والمتاع والأثاث، لأن هذا داخل في النفقة الواجبة على الزوج لزوجته. فإذا قامت الزوجة بالجهاز وما يلزم المنزل من أثاث وأدوات اعتبرت متبرعة. والمهر قد يكون معجلًا أو مؤجلًا. ويجب تأجيله إلى أجل معلوم، فإذا لم يكن معلومًا كان أجله الطلاق أو الموت. ومن طلق زوجته قبل الدخول وجب عليه نصف المهر المسمى.





المواريث

علم الميراث:

ليس الميراث في الإسلام مما ترك لهوى المورث، يورث من يشاء، ويحرم من يشاء. وليس هو قصرًا على الابن الأكبر، كما في بعض النظم الوضعية. كما لا يعطى فيه الذكر وتحرم الأنثى. كما لا يقسم بالتساوي بين القريب والبعيد، ولا بين الذكر والأنثى، بل يراعى في القسمة مبدأ الغنم بالغرم. ولذلك لا يفقه نظام الميراث إلا بفقه نظام النفقات.

وليس الميراث، من جهة أخرى، حقًا لبيت المال. فبيت المال في الإسلام لا يرث إلا إذا عدم الوارث، فهو إذن الوارث الأخير. وفي هذا حثٌ للناس على العمل لأنفسهم ولأسرهم، وإلا فلو علم المورث أن الثروة ستؤول إلى غير أسرته ربما حاول تبديدها في حياته. قال رسول الله ﷺ في الوصية: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١). فليس للمسلم إلا حق الوصية بما لا يتجاوز ثلث التركة، ولا وصية لوارث. والقاتل يحرم من الميراث، فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، كما في القاعدة الفقهية الكلية.

وجلّ أحكام الميراث حددها القرآن الكريم، ولا سيما في سورة النساء (الآية ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٧٦) وسورة الأنفال (الآية ٧٥)، وقد حفل القرآن بتوزيع التركة أكثر منه بتوزيع الزكاة. فقد حدد المستحقين، والأولويات، والنسب (النصف، الربع، الثمن؛ الثلثان، الثلث، السدس).

(١) صحيح البخاري (٣/٤)؛ وصحيح مسلم (٧٧/١١).

ومن أسباب الإرث: القرابة (النسب)، والمصاهرة (الزوجية). ويمتاز نظام الميراث الإسلامي بأنه يوزع الثروة، والقرابة فيه هي الأساس، وهي درجات وأولويات. فالأب مقدم على الجد، والأم مقدمة على الجدة، والابن على الأخ. ومن كانت تبعاته المالية أكبر كانت حصته أكبر، فللذكر مثل حظ الأنثيين (لكن لا في كل الحالات)، فالذكر يدفع مهر زوجته، وينفق عليها وعلى أولاده وذوي قرابته، أما الأنثى فنفقتها على أبيها أو قريبها، وإذا تزوجت فعلى زوجها.

ولئن كان الميراث يقسم الثروات، إلا أنه لا يشترط أن يؤدي هذا إلى تقسيم كل ثروة. فقد ورد في بعض الآثار أنه: «لا تعضية في الميراث»، أي لا يفرق ما ينشأ عن تفريقه ضرر، كسيف فلا يكسر نصفين، والأرض إذا كان فيها تقسيم إلى حدود غير اقتصادية، حلت المشكلة عن طريق بيع بعض الورثة إلى بعض، أو عن طريق الشركة بينهم، أو التعاونية.

ولا يجوز التلاعب أو التحايل على أحكام الميراث، بالقصد إلى حرمان بعض الورثة، كأن يوزع أملاكه في حياته، على من يريد، ويأخذ منهم وكالة إلى حين موته، وغير ذلك من أعمال التعدي على أحكام الله وحقوق الناس.

وعلم الميراث (الفرائض) أول علم يرفع. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدي، حتى يتنازع الرجلان في فريضة (حصة مفروضة في التركة) فلا يجدان من يفصل بينهما»^(١). وفي حديث آخر: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(٢).

(١) المستدرک للحاکم (٣٣٣/٤)؛ وسنن الترمذی (٤١٤/٤).

(٢) المستدرک للحاکم (٣٣٢/٤)؛ وسنن ابن ماجه (٩٠٨/٢)؛ وسنن الدارقطني (٦٧/٤).

مدى انتشار التركة وفق نظام الميراث:

١ - لو أن الإرث في الإسلام كان مقتصرًا على وارث واحد، كالأبن الأكبر (حسب بعض النظم الوضعية)، لتركزت التركة (الثروة) ولم تنتشر.

٢ - نظام الإرث في الإسلام نظام عائلي، لا نظام فردي، بمعنى أن التركة تتشعب بين أفراد العائلة، ولا تتركز لدى واحد منها، إلا إذا كانت العائلة نفسها لا تتعدى الفرد الواحد، وكان هذا الفرد وارثًا قويًا، كالأبن أو الأب، كما سيأتي بيانه.

٣ - ويزداد انتشار التركة كلما زاد عدد أفراد عائلة المتوفى. فإذا تعددت زوجاته، وكثر بنوه وبناته، زاد انتشار التركة. وعلى العكس، إذا اقتصر على زوجة واحدة، وقل عدد أولاده، برغبة منه أو بغير رغبة، ضاق انتشار التركة. فالزوجات يتزاحمن على الربع $\frac{1}{4}$ ، إن لم يكن له ولد، وعلى الثمن $\frac{1}{8}$ ، إن كان له ولد. فنصيبهن ثابت في حدود الربع (أو في حدود الثمن)، زاد عددهن إلى أربع (الحد الأقصى لعدد الزوجات في الإسلام) أو نقص إلى واحدة (الحد الأدنى)، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢]، أي بالجمع.

والبنت الواحدة إذا لم يكن معها ابن، تأخذ نصف التركة. فإذا بلغ عدد البنات اثنتين فأكثر تزاحمن على ثلثي التركة، فتنتشر التركة (أو بكلمة أدق: حصتهن من التركة) بينهن كلما زاد عددهن.

وكذلك الأمر بالنسبة للأخت الشقيقة (أو لأب)، إذا نفذت التركة إلى الأخوات، فلم يكن ثمة أب ولا أولاد. فينطبق عندئذ على الأخوات ما ينطبق على البنات، لأن للأخت نصف التركة، وللأختين فأكثر الثلثان، لا زيادة عليهما مهما زاد عددهن.

٤ - والباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، إذا كان هناك أولاد، بنون وبنات، يقسم بينهم (للمذكر مثل حظ الأنثيين)، فتزداد التركة انتشارًا كلما زاد عدد الأولاد، وتقل انتشارًا كلما نقص عدد الأولاد. وعلى هذا

فإن تحديد النسل يؤدي إلى تركز التركة، وإطلاقه يؤدي إلى انتشارها.
وهذا ينطبق على الإخوة والأخوات الأشقاء (الأبوين) أو لأب، إذا نفذ الميراث إليهم، حال كونه كلاله (لا ولد ولا والد).

٥ - أما الإخوة والأخوات لأم، فإن الواحد منهم يأخذ سدس التركة، ويتزاحمون على الثلث إذا صار العدد اثنين فأكثر، فتنتشر التركة من جانبهم كلما زاد عددهم، ويقل انتشارها بنقصان العدد.

٦ - ويزيد انتشار التركة عند القائلين بمنع الرد على أصحاب الفروض إذا لم يكن للمتوفى عصباء. ويقل انتشارها وتميل للتركز عند القائلين بالرد. وبهذا ترى أن لاختلاف المذاهب في الإرث أثرًا في تركز التركة أو انتشارها.

٧ - ويزيد انتشار التركة إذا وقع العول، لأن العول يعني إدخال النقص على أصحاب الفروض من أجل تزاحمهم وعدم إسقاط أي منهم من الميراث. ومعنى العول أن تزيد نسبة الورثة على الواحد الصحيح. فلو كان الوارث زوجًا وأختين شقيقتين، فللزوجة النصف $\frac{1}{2}$ ، وللأختين الثلثان $\frac{2}{3}$ ، فيكون مجموع النسبتين:

$$\frac{7}{6} = \frac{4}{6} + \frac{2}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$$

فأنت ترى أن $\frac{7}{6}$ أكبر من الواحد الصحيح $\frac{6}{6} = ١$. وعندئذ فإن القائلين بالعول يقسمون التركة على ٧ بدل ٦، لإدخال النقص على الورثة بالمحاصة، أي على كلٍّ بحسب حصته. وبعض السلف، كابن عباس ومن وافقه، أثر عنهم أنهم لا يقولون بالعول. والحق أن المذهبين قائمان على العول، ولكن المذهب الأول يدخل النقص على جميع الورثة، والثاني على بعضهم.

٨ - أما حجب الحرمان فيحد من انتشار التركة، لأن الحاجب تقف عنده التركة ولا تتعداه إلى الورثة المحجوبين خلفه. وأكثر ما يعمل حجب الحرمان في العصبية بالنفس (الآباء، الأبناء، الإخوة، الأعمام)، لأن التركة

بعد أصحاب الفروض لأولى قريب ذكر، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١). وهذا الحكم يمكن استنباطه من القرآن، من آيات الميراث في سورة النساء مباشرة. المهم هنا أن هذا القريب الذكر يأخذ التركة كلها، أو الباقي منها، ويحجب من بعده.

أما حجب النقصان فيؤدي إلى زيادة انتشار التركة، لأنه ينقص نصيب بعض الورثة ليفسح نصيبًا لآخرين. فالولد يحجب الأم من الثلث إلى السدس، وكذلك الإخوة، ولكن في حين أن الولد في الحالة الأولى هو المستفيد من النقصان (نقصان الأم)، فإن الإخوة في الحالة الثانية لا يستفيدون من النقصان، إنما المستفيد هو الأب، أي إن الحجب في الحالة الأولى هو لصالح النفس، بينما هو في الحالة الثانية لصالح الغير.

والولد يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، والمستفيد هو الولد في الحالتين.

٩ - والخلاصة: فإن التركة لا تتركز فرديًا ولا تنتشر قوميًا، إنما تنتشر عائليًا، قل إن شئت إنها تتركز عائليًا، إلا ما يذهب إلى بيت المال، عند عدم الوارث، أو عند القائلين بعدم الرد وبعدم توريث ذوي الأرحام.

١٠ - وبما أن الزوجين من الورثة، فإن الزواج إذا تم بين رجل وامرأة متكافئين في الثروة، فإن إعادة توزيع الثروة من طريق التركة تكون قليلة الأهمية. أما إذا تم بين شخصين متفاوتين في الثروة فإن إعادة التوزيع تكون أكبر كلما كان التفاوت أكبر^(٢).

ولما كان نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة، فإن الميل إلى الانتشار يكون أكبر باتجاه الزوجة، وإلى التركيز باتجاه الزوج. ولكن هذا التركيز سرعان ما يعود إلى التفتت بسبب الأعباء المادية المفروضة على الزوج في مجال الإنفاق العائلي حسب الشريعة الإسلامية.

(١) صحيح البخاري (٨/١٨٧)؛ وصحيح مسلم (١١/٥٢).

(٢) نظم التوزيع للزرقا، (ص ٢١).

١١ - وإذا نظرنا إلى نسب الميراث وهي:

$$\frac{1}{4}, \frac{1}{8}, \frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{2}{3}$$

نجد أن أعلى نسبة هي النصف $\frac{1}{2}$ بالنسبة للوارث الواحد (فالنصف هو نصيب البنت، والأخت الشقيقة أو لأب، والزوج)، أما الثلثان $\frac{2}{3}$ فهما نصيب غير فردي، لأنه يخص اثنين فأكثر من الورثة (هما نصيب البنتين فأكثر، أو الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر).

وأدنى نسبة هي الثمن $\frac{1}{8}$ في المجموعة الأولى من النسب، والسدس $\frac{1}{6}$ في المجموعة الثانية. وهذا يعطينا فكرة عن مدى الانتشار والتركز في التركة بواسطة نسب الميراث. وهو مدى معتدل لا إفراط فيه ولا وتفریط.

١٢ - وأخيرًا لإعطاء مثال عملي عددي، نفرض تبسيطًا أن الورثة هم الأولاد، والأبوان، وأحد الزوجين. وهم الذين يشكلون أسرة المتوفى، بافتراض أن هذا المتوفى هو الزوج أو الزوجة. وكلهم مذكورون في القرآن، في سورة النساء الآية (١١ و ١٢)، وهم أقوى الورثة، بخلاف الكلاله، كالإخوة وسائر الورثة.

١ - إذا انفرد الابن حصل على كل التركة.

٢ - إذا انفرد الأب حصل على كل التركة.

٣ - إذا انفردت البنت حصلت على نصف التركة (والباقي لأقرب ذكر).

٤ - إذا وجدت بنتان فأكثر حصلن على ثلثي التركة (والباقي لأقرب ذكر).

٥ - إذا انفرد الأولاد، ذكورًا وإناثًا، توزعوا التركة (للمذكر مثل حظ الأنثيين).

٦ - إذا انفرد الزوج فله النصف (والباقي لأقرب ذكر)، ويبقى هذا حكمه ما دام ليس معه ولد.

٧ - إذا انفردت الزوجة فلها الربع (والباقي لأقرب ذكر)، ويبقى هذا حكمها ما دام ليس معها ولد.

٨ - إذا انفردت الأم فلها الثلث (والباقي لأقرب ذكر)، وهو حكمها أيضًا مع أحد الزوجين.

٩ - إذا انفرد الوالدان فللأم الثلث وللأب الثلثان (الثلثان هنا نصيب فردي للأب على سبيل التعصيب لا الفرض، فالثلثان في الفرض سهم الاشتراك لا سهم الانفراد).

١٠ - إذا اجتمع زوج وأولاد وأبوان:

الزوج : $\frac{1}{4} = \frac{3}{12}$ ٣ أسهم

الأب : $\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$ ٢ سهمان

الأم : $\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$ ٢ سهمان

الأولاد : الباقي = $\frac{5}{12}$ ٥ أسهم

المجموع ١٢ سهمًا

فالحظ الأوفر للأولاد، وهو ما يقرب من نصف التركة. ولو كان الأولاد ابنين وبناتًا، كان للابن الواحد سهمان، وللبنات سهم واحد. غير أن مجموع حصة الأولاد أكبر من أي حصة أخرى، وهو تساوي مجموع حصة الزوج وأحد الأبوين.

١١ - إذا اجتمع زوجة وأولاد وأبوان:

الزوجة : $\frac{1}{8} = \frac{3}{24}$ ٣ أسهم

الأب : $\frac{1}{6} = \frac{4}{24}$ ٤ أسهم

الأم : $\frac{1}{6} = \frac{4}{24}$ ٤ أسهم

الأولاد : الباقي = $\frac{13}{24}$ ١٣ سهمًا

المجموع ٢٤ سهمًا

فالحظ الأوفر للأولاد، وهو هنا أكبر من حظهم هناك، لأن نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج، مما زاد في نصيب الأولاد. ونصيب الأولاد هنا يزيد على نصف التركة، أي يزيد على مجموع أنصبة باقي الورثة. ولو كان الأولاد ابنين وبناتًا، كان للابن الواحد نصيب يزيد على نصيب أي وارث آخر.

١٣ - ومما تقدم نرى أن انتشار التركة يتأثر بعدد الورثة، ودرجة القرابة، ونسب الميراث، والحجب، والعول، والرد، والتزاحم على الأنصبة الجماعية، وعدد المتزاحمين، ومدى تفاوت المركز المالي بين الزوجين، واختلاف المذاهب الفقهية في أحكام الإرث.

١٤ - إن التركة تنتشر في أسرة المتوفى انتشارًا يحقق الكفاءة والعدالة. أما الكفاءة فتتحقق لأن تركة المتوفى تذهب إلى أسرته التي هي امتداد له، وهذا ما يحفظ على الإنسان المسلم همته وحافزه ونشاطه الإنتاجي في تكوين الدخل والثروة. وأما العدالة فتتحقق لأن تركة المتوفى تتوزع بناءً على معايير القرابة والعبء العائلي. فالأقرب أولى من الأبعد، لأن مساهمته في تكوين ثروة المتوفى يفترض أنها أكبر، والذكر أوفر حظًا من الأنثى، لأن أعباءه المالية أكبر، والأولاد أعلى نصيبًا من الآباء، لأن الآباء يكونون في العادة أثرى من الأبناء، من حيث السنوات التي قضوها في العمل والادخار، ولأن الآباء يستدبرون الحياة، والأبناء يستقبلونها.



الباب الرابع

الزكاة والضرائب والتعزير المالي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الزكاة

تعريف:

الزكاة في اللغة: النماء، والصلاح، والطهارة. وفي الاصطلاح: هي حق في أموال الأغنياء لصالح الفقراء وسائر المصارف الشرعية. وسميت كذلك لما فيها من تطهير المال من الحقوق المترتبة عليه، وتطهير النفس من الشح والبخل، ولما فيها من تسمير وإصلاح ونماء، بالإخلاف من الله سبحانه وتعالى.

الحكم:

الزكاة فريضة من الفرائض، وركن من أركان الإسلام، وعبادة مالية، هي قرينة الصلاة في كتاب الله. قال ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(١). والامتناع عن أدائها كبيرة من الكبائر.

وتجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل، كما تجب، عند الجمهور، في مال الصغير والمجنون. ولا زكاة في المال العام، عند الجمهور. لكن بعض العلماء، ومنهم الإمام محمد صاحب أبي حنيفة، ذهبوا إلى وجوبها في المال العام المستثمر (القطاع العام الاقتصادي).

شروط الزكاة:

هناك شروط تتعلق بالشخص، سبق ذكرها، وهناك شروط أخرى تتعلق بالمال:

(١) صحيح البخاري (١٣٠/٢).

١ - أن يكون مملوكًا لمعين، ومن ثم لا زكاة في الوقف، إذا كان على غير معين، كالفقراء.

٢ - أن يكون مملوكًا ملكًا تامًا، رقبة ويدًا، ومن ثم لا زكاة في مال الضمار، وهو الذي يقدر صاحبه على الانتفاع به، كالبيعير الضال، والمال المصادر، والمال المغصوب، والدين الموجود.

٣ - أن يكون ناميًا، حتى تخرج الزكاة من نماء المال لا من أصل المال. وسميت الزكاة بهذا الاسم لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال النامية حقيقة، كالزروع والثمار، أو تقديرًا، كالنقود وعروض التجارة. ولهذا لا تجب الزكاة في أموال القنية، التي يقتنيها الإنسان بقصد سد حوائجه الأصلية، كأثاث المنزل، ولا تجب في الأصول الثابتة التي تقتنيها المنشآت لاستعمالها في الإنتاج، كالآلات والعقارات والسيارات. ويلحق بأموال القنية أيضًا: الحيوانات المعلوفة (غير السائمة) عند الجمهور، وكذلك الحيوانات العاملة (العوامل).

٤ - أن يكون فائضًا عن الحوائج الأصلية، فالزكاة تفرض على رصيد المال بعد الإنفاق منه على النفس والعيال.

٥ - أن يحول عليه حول (قمري)، ويستثنى منه الزروع والثمار والمعادن والركاز. والمال المستفاد خلال الحول حوله حول أصله.

٦ - أن يبلغ نصابًا، ويختلف النصاب باختلاف المال: فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا (٨٥ غرامًا)، ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥ غرامًا)، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق (٦٥٣ كغ). والمعتبر عند الحنفية طرْفًا الحول، فإذا تم النصاب أول الحول وآخره وجبت الزكاة، ولا يلتفت إلى نقص المال عن النصاب خلال الحول.

٧ - أن يكون فارغًا من الدين، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود، دون الظاهرة كالزروع

والثمار، لا سيما وأن تعلّق الزكاة بالأموال الظاهرة أكد، لظهورها وتعلّق قلوب الفقراء بها^(١).

أموال الزكاة:

- السوائم، من الإبل والبقر والغنم؛
- النقود، من الذهب والفضة وغيرها؛
- عروض التجارة، والتجارة: هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح. وعروض التجارة هي الأموال المعدّة للبيع، فلا تدخل فيها الأصول الثابتة (أدوات العمل). وتقوّم بسعرها يوم وجوب الزكاة؛
- الزروع والثمار، وتخرض الثمار عند الجمهور إذا بدا صلاحها، لمعرفة الزكاة الواجبة، وللتوسعة على أصحاب الثمار في التصرف بها.

معدلات الزكاة:

- في السوائم: حسب الجداول، وتقدر بحوالي ٢ - ٢,٥٪؛
- في النقود: ربع العشر ٢,٥٪؛
- في عروض التجارة: ربع العشر ٢,٥٪؛
- في الزروع والثمار: نصف العشر ٥٪ إذا كانت مسقية، والعشر ١٠٪ إذا كانت بعلىة.

وبهذا يختلف المعدل باختلاف المال: هل هو أصل أم غلة؟ وباختلاف المؤنة (الكلفة) والجهد.

مصارف الزكاة:

- للفقراء والمساكين: وهما بمعنى واحد أو مختلف، لكن لهما حصتان أيّا ما كان المعنى. والأصل أن لا تعطى الزكاة لفقير أو مسكين تجب نفقته على غيره؛

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٤٥ و ٦٣٦).

- للعاملين عليها: رأى بعض الفقهاء أن لا يزداد على الثمن $\frac{1}{8}$ ؛
- للمؤلفة قلوبهم، من المسلمين أو الكفار، تثبيتاً لهم أو ترغيباً، أو
كفاً لشرهم؛

- في الرقاب: وهذا يدل على تشوّف الشارع إلى الحرية؛
- في الغارمين: وهما صنفان: غارم لنفسه، وغارم لغيره (لإصلاح
ذات البين)؛

- في سبيل الله: ويتضمن الإنفاق على الغزاة وآلات الحرب؛
- وابن السبيل: وهو المسافر الفقير الذي يعطى ما يعيده إلى بلده،
ولا يشترط أن يكون فقيراً في بلده، ولكن يشترط أن يكون سفره في غير
معصية.

مبادئ الزكاة:

تعدّ الزكاة نموذجاً مثاليّاً للتكاليف (الوظائف) المالية الفاعلة والعادلة،
وتعتبر مبادئها سبقاً متميّزاً للمبادئ المالية التي عرفها العالم في العصور
الحديثة. من هذه المبادئ الزكوية:

١ - التكليف بقدر الطاقة:

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال
تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال أيضاً: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. العفو: فضل المال، أي الزائد عن الحاجة.

وهذا المبدأ مطبق في جميع التكاليف المالية الإسلامية، زكاة وخراجاً
وغير ذلك. قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): «إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.
أندري ما العفو؟ الطاقة»^(١).

ومراعاة لهذا المبدأ، شرع النصاب، وأعفيت الحوائج الأصلية

(١) الأموال لابن زنجويه (١/١٦٧).

(الحاجات الأساسية) وعروض القنية (التي تتخذ للاقتناء لا للتجارة).
وجرى التخفيف في الخرص (وهو التقدير التقريبي، بدون كيل ولا وزن) في
زكاة الثمار، واختلفت المعدلات بين ٢,٥٪ و ٥٪ و ١٠٪ بحسب ما طبقت
عليه: هل هو أصل ونماء، كالثقود والعروض التجارية، أم هو نماء فقط
كالزروع والثمار؟ كما اختلفت المعدلات باختلاف المؤن (النفقات)، كما
في الزروع والثمار: ٥٪ للمسقية، و ١٠٪ للبعيلة.

قال السرخسي: «لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب»^(١)،
والواجب: المعدل.

٢ - اعتدال المعدل:

فمن المعلوم أن المعدل إذا زاد على حد معين نقصت الحصيلة،
نتيجة إضعاف الحافز على النشاط الاقتصادي. وهذا المبدأ معروف في علم
المالية العامة الحديثة، وقد تنبه إليه أسلافنا منذ أمد بعيد. قال أبو يوسف:
«إن العدل وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر
(الثواب)، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد. والبركة مع العدل
تكون، وهي تفقد مع الجور. والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به
وتخرب»^(٢).

قال العز بن عبد السلام: «إن قيل: لِمَ منعتم الزيادة على العشر في
أموال الكفار، وقلتم: لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة؟ قلنا: لأننا لو
خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا، وانقطع ارتفاق المسلمين
بالعشور، وبما يجلبون مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير
ذلك»^(٣).

وقال ابن خلدون: «إن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار
(...)». فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة،

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٣).

(٢) الخراج لأبي يوسف، (ص ١١١).

(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام.

ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص المتفاحش»^(١).

٣ - منع الثنى (الازدواج):

من جملة ما يحرص عليه علماء الضرائب أن لا يكون هناك ازدواج في التكليف. وهذا المبدأ قرره الإسلام بوضوح منذ زمن بعيد. قال رسول الله ﷺ: «لا ثنى في الصدقة»^(٢). والثنى: إيجاب زكاتين، أو أكثر، في مال واحد، في حول واحد، بسبب واحد^(٣).

٤ - منع الحيل والتهرب:

وكثيراً ما يفعل المكلفون (الممولون) ذلك في ظل النظم والقوانين الوضعية، ما وسعهم أن يفعلوه. والفرض أن تقل هذه الأفعال في ظل النظم والقوانين الدينية التي يشعر معها المكلفون أنهم إنما يؤدّون التكليف ابتغاء ثواب الله، وأنه تعالى يراقبهم ولا تخفى عليه خافية.

قال رسول الله ﷺ في زكاة السوائم: «لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»^(٤).

وكان بعضهم يفعل ذلك فراراً كلياً أو جزئياً من الزكاة، إذ المعلوم من زكاة السوائم أن الواجب (مقدار الزكاة) يزيد بزيادة عدد الرؤوس، وفق نظام الأوقاص (الشرائح).

٥ - منع التجسس:

لأجل هذا يفرق في الإسلام بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، فتأخذ الدولة زكاة الأموال الظاهرة، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلى ديانة الناس، إن شأؤوا دفعوها إلى الدولة، وإن شأؤوا دفعوها بأنفسهم إلى مستحقيها مباشرة.

قال عمر بن عبد العزيز: «انظر من مرّ بك من المسلمين، فخذ مما

(٢) الأموال لأبي عبيد، (ص ٤٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٤٥).

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/٧٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٦٢٩).

ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارًا دينارًا^(١).

وقال أبو عبيد: «لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد بعده، أنهم استكروها الناس على صدقة الصامت (النقود، بخلاف الناطق: الحيوان)، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها»^(٢).

٦ - الزكاة هي تكليف على رأس المال «النامي»:

الزكاة تكليف مالي على رأس المال النامي، بحيث يفترض أن تخرج الزكاة من نماء رأس المال، لا من رأس المال نفسه. والتكاليف على رأس المال من شأنها تخفيض الأرصدة المالية المعدة للإنتاج، لكن الزكاة لا تفرض على الأصول الثابتة، عند الجمهور. وهي تكليف مباشر، لأنه يقع على امتلاك رأس المال، لا على تداوله. وهي تكليف على رأس المال النامي، أي المنتج، وليس تكليفًا على الثروة، أو على الذمة، بحيث تشمل كل ما يملكه المكلّف من أموال ثابتة ومتداولة، إذ لا تفرض على أموال القنية. وهي تكليف ذو معدل منخفض، بحيث يمكن أدائه من نماء المال. أما التكاليف المالية الوضعية على رأس المال فهي تكاليف استثنائية ومكملة، لأن التكاليف على الدخل هي الأصل في التكاليف الرأسمالية الوضعية الحديثة. والتكليف على رأس المال فيه حافز على الاستثمار، وهو أعدل من التكليف على الدخل، ذلك أن رأس المال أقوى من الدخل على تحديد المقدرة التكليفية للمكلف. ولا يجب مقارنة معدلات الزكاة بمعدلات الضريبة على الدخل أو الأرباح، بل يجب مقارنتها بمعدلات الضرائب على رأس المال، عندما تكون هذه الضرائب أساسية، لا تكميلية كما هو الواقع اليوم.

(١) الموطأ للإمام مالك (٢٤٦/١)، والمحلى لابن حزم (٦٦/٦).

(٢) الأموال لأبي عبيد، (ص ٥٣٦ و ٦١٤).

زكاة الفطر:

وقد تسمى: فطرة، وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان، وتهدف إلى الرفق بالفقراء، وإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم، لمشاركة إخوانهم في هذا اليوم. ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وهي واجبة على كل مسلم قادر يملك قوت يومه، ومقدارها صاع (١٧٥، ٢ كغ) من تمر أو من شعير أو من غالب قوت البلد، على كل ذكر أو أنثى، كبير أو صغير. ولا يختلف مقدارها باختلاف أحوال الناس، فهي زكاة رؤوس (أو أشخاص)، لا زكاة أموال. فمن أداها وكان غنيًا زكاه الله، ومن أداها وكان فقيرًا ردّ الله عليه أكثر مما أعطى.

وعلى المسلم أن يؤديها عن نفسه وعياله. ووقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد حتى صلاة العيد. وذهب بعضهم إلى أنها تجب من وقت غروب شمس آخر يوم من رمضان. ويجوز تقديمها عند بعض العلماء يومًا أو يومين.

وجمهور الفقهاء لا يجيزون دفع القيمة بالنقد، بخلاف الحنفية الذين أجازوا ذلك، بل رأوه أفضل للتيسير على الفقير لشراء ما يحتاج إليه يوم العيد، من حبوب أو لحم أو ملابس. لكن في حال الشدة، وندرة الحبوب في السوق، يكون دفع العين أولى من دفع القيمة.





الفصل الثاني

الضرائب

تعريف:

الضرائب أو الوظائف المالية تشتمل هنا على التكاليف المالية الأخرى سوى الزكاة. ويحسب بعض العلماء أن ليس في المال حق سوى الزكاة، غير أن علماء آخرين يعتقدون بأن في المال حقوقاً شرعية أخرى سوى الزكاة^(١).

ولعل أول من ناضل دفاعاً عن التوظيف المالي الإضافي هو ابن حزم في المحلى^(٢)، ثم الجويني في الغياثي^(٣)، وإنك لتلمح من كلامه شدة مقاومة العلماء في عصره.

دوافع التوظيف المالي:

ذكر الجويني من هذه الدوافع:

- القحط والجذب والفقير؛

- الجهاد ورواتب الجند، ولا سيما عند هجوم الأعداء أو توقع

هجومهم؛

- الاستظهار بالادخار (الاحتياط للطوارئ والنوازل).

وهذا كله إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي للوفاء بهذه الحاجات.

قال الجويني: «الذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل

(٢) المحلى (٦/١٥٦ و ١٠/١٠٥).

(١) الأموال لابن زنجويه (٢/٧٩٩).

(٣) الغياثي (ص ٢٦١ و ٢٨٣).

فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء»^(١).

ظاهرة ازدياد النفقات العامة:

هذه الظاهرة التي لها صلة بدوافع التوظيف، والتي يتحدث عنها علماء المالية العامة المعاصرون في كتبهم، قد سبقهم إليها علماء المسلمين بقرون طويلة. ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت دار الإسلام، وزادت نفقاتها على الجند والفقراء وغيرهم، حتى إن عمر رضي الله عنه لم يقسم أرض العنوة (أي الأرض التي تفتح قهراً) بل وقفها على المسلمين، وقال لمن أراد قسمتها: «إذا قسمت أرض العراق (...) وأرض الشام (...)، فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟»^(٢).

وقال: «أرأيتم هذه الثغور، لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بدّ من أن تشحن بالجيوش، وإدراار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون؟»^(٣).

وقال الجويني: «أما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام، وهي على الازدياد، والحمد لله، على ممر الأيام، ولكل زمان رسمه وحكمه»^(٤).
وقال: «إن عساكر الإسلام إذا كثروا (...) عظمت المؤن (النفقات) القائمة بكفائتهم...»^(٥).

ضوابط التوظيف المالي:

وضع العلماء ضوابط لتوظيف المال على الأغنياء القادرين، نذكر منها:
١ - عدالة الإمام^(٦).

(١) الغيائي للجويني، (ص ٢٦١).

(٢) الخراج لأبي يوسف، (ص ٢٥).

(٣) نفسه.

(٤) الغيائي للجويني، (ص ٢٥٥).

(٥) نفسه، (ص ٢٨٠).

(٦) شفاء الغليل للغزالي، (ص ٢٣٦)؛ والاعتصام للشاطبي (١٢١/٢).

٢ - استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص.

٣ - وجود حاجة عامة مشروعة. قال الجويني: «لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام، ليبتني بكل ناحية حرزاً (قصرًا محصنًا)، ويقتني ذخيرة وكنزًا، ويتأثل (يتمول) مفخرة وعزًّا»^(١).

فمثل هذه الوجوه الإنفاقية وجوه خاصة لا عامة، وممنوعة لا مشروعة، لأنها من قبيل السرف والترف.

٤ - لا يوظف على العامة لما فيه نفع الخاصة. فإذا كان هناك مثلاً نهر عام احتيج إلى كربه (حفره وتنظيفه) أمكن التوظيف على العموم، أما إذا كان النهر خاصًا فكربه على الخاصة الذين يستفيدون منه. قال أبو يوسف: «لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال»^(٢). وقال أيضًا: «إذا احتاج أهل السواد إلى كربي أنهارهم العظام (...) كريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال (...). وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم (نخيلهم) وبساتينهم ومباقلهم، وما أشبه ذلك، فكربها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيء»^(٣).

وقال الموصلي: «كربي الأنهار العظام على بيت المال (...). لأن منفعتها للعامة»^(٤).

٥ - ألا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة المطلوبة^(٥).

٦ - ألا يكون هناك فرائض مالية مستحقة لم تحصلها الدولة، ومن الممكن لها تحصيلها وتلبية حاجتها بها^(٦).

٧ - ألا يكون في حوزة رجال الدولة أو المتنفذين فيها من رجال جيش وغيرهم من الأموال الترفية ما إذا بيعت أمكن بقيمتها سدّ الحاجة.

(٢) الخراج لأبي يوسف، (ص ١١٠).

(٤) الاختيار للموصلي (٣/٧٢).

(١) الغياثي للجويني، (ص ٢٨٦).

(٣) نفسه.

(٥) شفاء الغليل للغزالي، (ص ٢٣٦).

(٦) سلطة ولي الأمر لسلطان، (ص ٣١٠).

قال العز بن عبد السلام للسلطان قطز، عندما داهم التتار البلاد الإسلامية: «إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم (الناس) قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامّة. وأما أخذ الأموال من العامّة مع بقايا ما في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا»^(١). وللإمام النووي موقف مشابه مع الظاهر بيبرس.

٨ - ألا يكون هناك تبرعات كافية^(٢).

٩ - أن يلجأ إلى الاقتراض إن أمكن، شريطة أن يتوقع القدرة على الوفاء. وقد يكون من الممكن تعجل التكاليف المالية غير المستحقة بعد، كالزكاة والخراج. وهذا في حكم القرض يسدد، بطريق المقاصة، من التكليف المالي عند تحققه ووجوبه على المكلف.

قال رسول الله ﷺ: «إنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين» (وفي بعض الروايات: ثلاثة أعوام)^(٣).

وقال الغزالي: «إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض، مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المآل؟ نعم لو كان له مال غائب (دين مؤجل)، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به (مثل ودیعة لدى مليء، أو خراج) فالاستقراض أولى»^(٤).

وقال الشاطبي: «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى

(١) النجوم الزاهرة لابن تغري (٧٢/٧ - ٧٣)؛ والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢٨/١٣).

(٢) الغياثي للجويني، ص ٢٥٥ و ٢٧٢.

(٣) سنن البيهقي (١١٠/٤)؛ ونيل الأوطار للشوكاني (١٦٨/٤).

(٤) شفاء الغليل للغزالي، (ص ٢٤١).

لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بدّ من جريان حكم التوظيف»^(١).

١٠ - أن يتم التوظيف على قدر الحاجة، وأن يكون بالطرق الموافقة لروح الشرع ومقاصده وقواعده، من حيث العدالة وعدم المحاباة للأقارب وذوي النفوذ، ومراعاة القدرة المالية للمكلف، والنصاب، واعتدال المعدل، وسائر المبادئ العامة المبيّنة في فصل الزكاة^(٢).

١١ - أن يصرف المال المجموع في الوجوه التي جمع من أجلها، فلا تكون هناك حيلة أو خديعة^(٣).

الضرائب الحديثة:

١ - الضرائب غير المباشرة:

الضرائب الحديثة نوعان: مباشرة، وغير مباشرة. وتعرف الضرائب المباشرة بأنها الضرائب المفروضة على رأس المال أو الدخل، كالضرائب على الأرباح، أو على الرواتب والأجور، بحيث تراعى فيها المقدرة التكليفية والظروف الشخصية (ضرائب شخصية) والعائلية للمكلف (الممول). وعادة ما تكون الضرائب المباشرة حولية، ويتحملها الأغنياء.

أما الضرائب غير المباشرة فتعرف بأنها الضرائب المفروضة على الاستهلاك أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، كالرسوم الجمركية، والطوابع المالية (الدمغة) ورسوم تسجيل السيارات والعقارات، بحيث لا يمكن فيها مراعاة المقدرة التكليفية للممول، ولا ظروفه الشخصية

(١) الاعتصام للشاطبي (١٢٢/٢).

(٢) المستصفى للغزالي (٣٠٣/١)؛ والمظالم المشتركة لابن تيمية، (ص ٢٨)؛ والاعتصام للشاطبي (١٢١/٢).

(٣) الاعتصام للشاطبي ١٢٢/٢؛ وانظر فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٨٩/٢)؛ والملكية للعبادي (٢٩٩/٢)؛ وسلطة ولي الأمر لسلطان، (ص ٣٣٣).

(ضرائب عينية) والعائلية. وتدر حصيلتها على مدى الحول، ويتحملها الفقراء والأغنياء. فيكون عبؤها المالي والنفسي على الفقراء أثقل من عبئها على الأغنياء، على الرغم من التمييز أحياناً في المعاملة الضريبية بين سلع ضرورية و سلع كمالية.

وإذا كانت الضرائب المباشرة أكثر عدالة، فإن الضرائب غير المباشرة أكثر حصيلة. وغالباً ما يتمكن الممول من نقل عبء الضريبة غير المباشرة إلى المستهلك، بإضافتها إلى ثمن السلعة أو الخدمة، على العكس من الضريبة المباشرة التي يستقر عبؤها عليه.

ويستخدم الأغنياء وأصحاب الامتيازات الأجنبية وغيرها نفوذهم لفرض ضرائب غير مباشرة، بدل الضرائب المباشرة، كنوع من التهرب الضريبي، والتنصل من الأعباء المالية المتناسبة مع مقدرتهم التكليفية^(١).

أما الرأي الشرعي في الضرائب غير المباشرة فبيانه من خلال النقاط التالية:

أ - من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تعتبر داخلة في التكاليف المالية المباشرة، لأنها تفرض على رأس المال (النقدي، والتجاري، والحيواني) وعلى الغلة أو الناتج الزراعي. وتراعى فيه المقدرة التكليفية للممول من حيث النصاب، والحوائج الأصلية، الشخصية والعائلية، وحولان الحول أو ظهور الناتج (الزراعي).

ب - لا نعرف في النظم الإسلامية وجود تكاليف مالية غير مباشرة، اللهم إلا ما سنعرض له من الضرائب الجمركية، وهو على سبيل الاستثناء من الضرائب غير المباشرة. لعل سبب ذلك ترجيح الإسلام لكفة العدالة على كفة الحصيلة (الدولة الإسلامية دولة هداية لا دولة جباية).

(١) المالية العامة للمحجوب، (ص ٢٤٧).

ج - قال ابن تيمية: «الكلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (...).، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم. كما قد تؤخذ منهم (...) الكلف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشتريين»^(١).

وقال ابن خلدون: «إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه، وأسعار حاجاته، ثم تزيدها المكوس غلاء (...)». والمكوس تعود على البياعات بالغلاء، لأن السوق والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه، حتى في مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها»^(٢). وقال أيضاً: «وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر»^(٣).

د - البحوث الشرعية في التكاليف المالية غير المباشرة بحوث قليلة جداً، والاتجاه فيها هو تحريمها واعتبارها من الضرائب الجائرة (المكوس المحرمة).

٢ - الضرائب التصاعدية:

الضريبة إما أن تكون نسبية (بمعدل واحد) أو تصاعدية (بمعدلات متزايدة). والتصاعد إما أن يكون بالطبقات أو بالشرائح. ولإدراك الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة، نقول:

أ - إن الضريبة النسبية على مبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي بمعدل ١٠٪ هي: $٥٠٠٠ \times ١٠\% = ٥٠٠$ ريال سعودي.

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢/٨٨٩).

(١) فتاوى ابن تيمية (٣٠/٣٣٧).

(٣) نفسه (٢/٨٧٧).

ب - إذا كان لدينا نظام تصاعد الطبقات التالي :

الطبقة	المعدل
٠١ - ١٠٠٠	صفر
١٠٠١ - ٢٠٠٠	٥ %
٢٠٠١ - ٣٠٠٠	١٠ %
٣٠٠١ - ٤٠٠٠	١٥ %
٤٠٠١ - ٥٠٠٠	٢٠ %

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي = $٥٠٠٠ \times ٢٠\% = ١٠٠٠$ ريال سعودي .

ج - إذا كان لدينا نظام تصاعد الشرائح التالي :

الشريحة	المعدل
٠١ - ١٠٠١	صفر
١٠٠١ - ٢٠٠١	٥ %
٢٠٠١ - ٣٠٠١	١٠ %
٣٠٠١ - ٤٠٠١	١٥ %
٤٠٠١ - ٥٠٠١	٢٠ %

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي تكون كالتالي :

الألف الأول : معفى .

الألف الثاني : $١٠٠٠ \times ٥\% = ٥٠$ ريالاً سعودياً .

الألف الثالث : $١٠٠٠ \times ١٠\% = ١٠٠$ ريال سعودي .

الألف الرابع : $١٠٠٠ \times ١٥\% = ١٥٠$ ريال سعودي .

الألف الخامس : $١٠٠٠ \times ٢٠\% = ٢٠٠$ ريال سعودي .

مجموع الضريبة : ٥٠٠ ريال سعودي

ومناقشة مبدأ التصاعد من الناحية الشرعية نوجزها في النقاط التالية :

أ - من المعلوم أن الزكاة تكليف نسبي لا تصاعدي . فالمعدل هو ٢,٥ % (ربع العشر) على النقود وعروض التجارة ، و ٥ % (نصف العشر) على

الزروع والثمار المسقية، و ١٠٪ (العشر) على الزروع والثمار البعلية، و ٢٠٪ (الخمس) على الركاز.

ب - توهم بعض الباحثين أن الزكاة في بعض أنواعها زكاة تصاعدية، كزكاة السوائم. ولعل الذي أوحى لهم بالتصاعد بادئ ذي بدء هو أن زكاة السوائم يمكن عرضها في شكل جداول تشبه جداول الضرائب التصاعدية، وهي مقسمة إلى أوقاص أو أشناق (شرائح حيوانية).

(جدول زكاة الإبل)

الواجب	العدد
لا شيء	٠١ - ٠٤
شاة واحدة	٠٥ - ٠٩
شأتان	١٠ - ١٤
٣ شياه	١٥ - ١٩
٤ شياه	٢٠ - ٢٤
بنت مخاض	٢٥ - ٣٥
بنت لبون	٣٦ - ٤٥
حقة	٤٦ - ٦٠
جذعة	٦١ - ٧٥
بتتا لبون	٧٦ - ٩٠
حقتان	٩١ - ١٢٠

فإذا زاد العدد على ذلك ففي كل أربعين منه بنت لبون، أو في كل خمسين حقة.

(جدول زكاة الغنم)

الواجب	العدد
لا شيء	٠١ - ٣٩
شاة	٤٠ - ١٢٠
شأتان	١٢١ - ٢٠٠
٣ شياه	٢٠١ - ٢٩٩

ثم في كل مئة شاة.

(جدول زكاة البقر)

الواجب	العدد
لا شيء	٢٩ - ٠١
تبيع	٣٩ - ٣٠
مسنة	٥٩ - ٤٠
تبيعان	٦٩ - ٦٠
مسنة وتبيع	٧٩ - ٧٠
مستان	٨٩ - ٨٠
٣ أتبة	٩٩ - ٩٠
مسنة وتبيعان	١٠٩ - ١٠٠

وهكذا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

غير أن التحقيق أن زكاة السوائم هي أيضًا زكاة نسبية لا تصاعدية وهي في المتوسط بمعدل ٢,٥٪ (ربع العشر)، مثل زكاة النقود وعروض التجارة. يؤكد ذلك قوله ﷺ في الإبل: «في كل أربعين (منه) بنت لبون»^(١)، وفي الغنم: «في كل أربعين شاة شاة»^(٢)، وأن في كل أربعين من البقر مسنة^(٣).

جـ - قد لا تكون هناك حاجة إلى المعدلات التصاعدية في التوظيف المالي، ما دام الفرض أن المال أصله حلال، لا ربا فيه ولا قمار ولا احتكار ولا رشوة ولا غش ولا غبن ولا نجش (مزايدة خادعة) ولا ظلم... إلخ. أما إذا كان المال مكتسبًا من حرام، فالسبيل هنا هو ردّ المظالم إلى أهلها ومستحقّيها، وليس السبيل دفع نسب تصاعدية منه إلى الدولة.

وإذا كان الغرض من التصاعد هو زيادة إيرادات الدولة لسد النفقات

(١) صحيح البخاري (١٤٦/٢).

(٢) الموطأ (٢٦٠/١)؛ وسنن أبي داود (٩٨/٢)؛ وسنن الترمذي (٨/٣).

(٣) الموطأ (٢٥٩/١)؛ وسنن أبي داود (١٠٠/٢)؛ وسنن الترمذي (١١/٣).

العامة المتزايدة، فإن هناك سببًا أخرى مشروعة لهذا الغرض، كإيرادات أملاك الدولة (الخراج)، وزيادة التوظيف النسبي، والتشجيع على التطوع (التبرع)، والقرض العام، ومنع الفرار (التهرب) من التكاليف المالية، وعدم محاباة الأغنياء والأقوياء... إلخ، وكذلك منع السرف والترف والتبذير في الإنفاق العام.

وإذا كان الغرض من التصاعد هو الحد من التفاوت بين الشروات والدخول فإن الإسلام قد حقق هذا الغرض بطرق أخرى مشروعة، مثل تشريع الميراث، والفيء... إلخ.

د - أما وجهة النظر الشرعية للباحثين المعاصرين في الضريبة التصاعدية فهي مختلفة فيما بينها قليلًا، مع الإشارة أن الدراسات في هذا الباب لا تزال قليلة أيضًا. ففي حين أن بعض الباحثين يفهم من كلامهم أنهم يميلون إلى عدم منع التصاعد^(١)، فإن باحثين آخرين يصرحون بمنعه^(٢).

هـ - على أن التصاعد إذا نظرنا إليه، كما يقول بعض المختصين في تبريره، على أنه زيادة العبء على الأغنياء لتخفيفه عن الفقراء، في صورة مساواة في التضحية الحدية بين مختلف الفئات الاجتماعية الغنية والفقيرة نسبيًا، فإنه إذا طبق لا بدّ فيه من أن يكون تصاعدًا معقولًا، بحيث لا يصل إلى حد المصادرة، وبحيث لا يؤدي إلى التهرب، ولا إلى إضعاف حوافز النشاط الاقتصادي.

و - إن مبدأ المساواة في التضحية يستند إلى مبدأ المساواة في المنفعة الحدية للنقود. وليس هذا المبدأ غريبًا على الإسلام وعلمائه. قال الإمام الشافعي: «قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيمًا بالنسبة إليه، والغني المكثّر قد لا يرى المئين (المئات) عظيمة بالنسبة إلى غناه»^(٣). وقال الجويني: «قد

(١) فقه الزكاة للقرضاري (٢/١٠٦٥)؛ والملكية للعبادي (٢/٢٩٩).

(٢) (M. Allais, L'impôt sur le capital et la réforme monétaire).

(٣) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٢/٢٢٢).

يستعظم الفقير الفلاس، ولا تكثر القناطير في حق الملك»^(١). وذهب العز بن عبد السلام إلى أن المساواة ليست هي المساواة في المقادير، وإنما هي المساواة في الإشباع، أو قل إن شئت في التضحية^(٢).

٣ - الضرائب على التركات:

التركة: هي ما يتركه الميت من أموال لورثته، أو لمن أوصى لهم بعد موته، بعد أن تطرح منها نفقات تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وديونته. والضريبة على التركات ضريبة مباشرة وتصاعدية على رأس المال، وهي من الضرائب الوضعية الحديثة التي لم تكن معروفة في الإسلام. ويعرفها علماء الضرائب والمالية العامة بأنها الضريبة المفروضة على انتقال الثروة أو رأس المال من المورث إلى الورثة أو الموصى لهم^(٣). ويختلف هؤلاء العلماء في التكييف القانوني لهذه الضريبة:

أ - يرى بعضهم أنها ثمن لخدمة عامة، تتمثل في حماية الدولة للمورث وتركته.

ب - ويرى آخرون أنها تمثل حصة الدولة في التركة، بصفتها وارثاً. فالدولة وارث من الورثة، وقد تصبح في بعض الحالات الوارث الوحيد، إذا لم يوجد معها ورثة للميت (وارث من لا وارث له). نعم إن نظام الإرث في الإسلام قائم على أساس مبدأ القرابة، إلا أن علاقة الرعية التي تربط الشخص بالدولة ليست بعيدة عن علاقة القرابة التي يقوم عليها نظام الميراث.

ج - ويرى فريق ثالث أن الإرث نظام قانوني تقرره الدولة، ولها الحق في أن تعتبر نفسها أو تفرض نفسها شريكة في التركة.

د - ويرى فريق رابع أن الضريبة على التركات هي في أصلها ضريبة

(١) البرهان للجويني (٩٢٠/٢).

(٢) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (٦٦/٢).

(٣) المالية العامة للمحجوب، (ص ٢٧٣).

على الدخل، ولكنها تأجلت لحين انتقال المال بالوفاة، أي هي بعبارة أخرى دين ضريبي مؤخر إلى الوفاة، ولولا وجود هذه الضريبة لكان من الواجب فرض ضرائب أعلى على الدخل في حياة المكلف.

هـ - ينظر بعض العلماء إلى أن الضريبة على التركات هي ضريبة على الدخل، بالنظر إلى الوارث الحي، وليست ضريبة على رأس المال، بالنظر إلى المورث المتوفى، كما هو سائد.

و - ويرى فريق خامس أن الضريبة على التركات عمل من أعمال سيادة الدولة، التي يحق لها أن تفرض من الضرائب ما يحقق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وللضريبة على التركات مزايا تغري الدولة بفرضها، فهي من أهم أشكال الضريبة على رأس المال، فهي اقتصادية (نفقات جبايتها قليلة، وحصيلتها كبيرة)، وعادلة (إذ تفرض على مال لم يبذل الوارث فيه جهدًا مباشرًا، ويمكن فيها مراعاة قرابة الوارث، فتكون أكثر على البعيد، وأقل على القريب)، ومن شأنها تقليل التفاوت بين الناس في الثروات والدخول، ولا يشعر المكلف بعبئها كثيرًا.

وهذه الضريبة من النوع التصاعدي (بخلاف النسبي)، فتزداد معدلاتها بازدياد المبلغ، وبتباعد درجة القرابة، على اعتبار أن الفرض في القريب أن يكون أكثر إسهامًا في تكوين ثروة المتوفى، إما بصورة مباشرة كالعمل مع المورث، وإما بصورة غير مباشرة بتهيئة جو العمل له.

وتفرض هذه الضريبة إما على مجموع التركة قبل قسمتها على الورثة، وإما على نصيب كل وارث، بعد القسمة. والنوع الثاني أعدل من حيث مراعاة الأحوال الشخصية والعائلية للمكلف، ودرجة قرابته، ومدى نصيبه من التركة. وهناك نظم ضريبية تجمع بين النوعين^(١).

وما نراه في أمر هذه الضريبة من وجهة إسلامية:

(١) المالية العامة للمحجوب، (ص ٢٧٣).

أ - من ورث مالا من الأموال المزكاة فإنما يزكيه مع ما يملكه من أموال، فيضم كل جنس إلى جنسه، ويزكيه بعد حولان الحول، أو عند الحصاد (في الزروع والثمار).

وحتى على رأي القلة من العلماء الذين يرون تزكية المال المستفاد (خلال الحول) فور استفادته^(١)، فإن ما يفرض على المواريث وفق هذا الرأي هو زكاة تأخذها الدولة على الأموال الإرثية الظاهرة، وفق معدلات الزكاة ونُصُبها، ويجب أن تصرف في مصارف الزكاة، وهي مختلفة عن الضريبة ومصارفها.

ب - إن الدولة (بيت المال) هي فعلاً وارث من لا وارث له، من صاحب فرض أو عاصب أو ذي رحم، وهذا في المذاهب الأربعة، ويعرف من مبحث مراتب الورثة في علم الميراث. والعلماء مختلفون هنا: هل يأخذ بيت المال التركة بصفته وارثاً (عاصباً)، أو لكي لا يبقى المال سائبة، بدون مالك؟.

ج - إن الدولة (بيت المال) تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أي إذا لم يكن هناك عَصَبَة، فلا يرد الباقي على أصحاب الفروض، بل يذهب إلى بيت المال. وهذا على مذهب متقدمي المالكية والشافعية. أما على مذهب متأخريهم فيردّ على أصحاب الفروض، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضبطاً في موارده ومصارفه بضوابط الشرع.

هـ - إن الدولة (بيت المال) تأخذ التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عَصَبَات، ولا تذهب التركة إلى ذوي الأرحام، لأن هؤلاء من الورثة المختلف في إرثهم (قرابتهم بعيدة)، فهم يرثون عند الحنفية والحنابلة، ولا يرثون عند متقدمي المالكية والشافعية. أما على مذهب متأخريهم فيرثون، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضبطاً.

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١/٤٩٥).

و - هذا الذي يذهب إلى بيت المال، من إيرادات ناشئة من التركات، ليس من باب الضرائب على التركات. ذلك لأن الضرائب تفرض على التركات في كل الأحوال، سواء كان هناك أصحاب فروض وعصبات وذوو أرحام أو لم يكن، وتفرض في شكل نصيب محدد، لا على أنه التركة إذا لم يكن لها وارث، أو أنه الباقي منها إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو عصبية أو ردّ على أصحاب الفروض.

ز - يبدو أن فرض ضرائب على التركات لا يلقي قبولاً سهلاً لدى علماء الميراث والفقهاء، لأن قسمة التركة تولّاها الله سبحانه بنفسه، فهي قسمة قرآنية^(١)، ولا يدخلها الاجتهاد إلا من أضيق الأبواب.

ح - ليس هناك دراسات شرعية حول الضرائب على التركات. والقلة الذين درسوها حرموها، واعتبروها من المكوس الجائرة^(٢).

٤ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية:

وهي ضريبة حديثة من أنواع الضرائب على الدخل، ومن الضرائب المباشرة، وغالبًا ما تكون تصاعدية، وتفرض على الربح الصافي للمنشأة أو الشركة، وهو الربح الذي تحصل عليه من طرح التكاليف من الإيرادات، وهو ما يظهره حساب الأرباح والخسائر. فإذا كان هناك ربح فوق الحد الأدنى المعفى خضعت المنشأة للضريبة، وإذا كان الربح عند الحد الأدنى المعفى أو دونه، أو كانت هناك خسارة، أعفيت المنشأة من الضريبة، مهما كانت قيمة موجوداتها (أصولها) الثابتة أو المتداولة. وتهتم الدوائر الضريبية الحديثة بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، في ضوء تصريح (إقرار) المكلف، وبعد الرجوع إلى دفاتره وقيوده إن كانت محاسبته نظامية، أو بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية، إن لم تكن لديه محاسبة نظامية، كما هو الحال عادة في المنشآت الفردية الصغيرة.

(١) انظر سورة النساء (١١ و ١٢ و ١٧٦). (٢) سلطة ولي الأمر لسلطان (ص ٤٨٥).

ويمكن تلمس الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال النقاط التالية :

أ - من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال، لا على الربح. وأقرب زكاة إلى موضوعنا هي زكاة عروض التجارة، وتفرض على صافي الأصول (الموجودات) المتداولة للمنشأة، فتجمع النقود في الصندوق والمصارف إلى البضائع والمواد بقيمتها بتاريخ الزكاة، وتضاف إليها الديون أو الذمم المدينة، وتطرح منها الديون أو الذمم الدائنة.

عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع (عرض تجارة)، فقومه قيمة النقد. وما كان من دين في مائة (دين على مليء) فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»^(١).

أما الأصول (الموجودات) الثابتة، كالعقارات والآلات والأدوات والأثاث، فمعفاة من الزكاة، على اعتبار أن هذه الأصول للتاجر كالحوائج الأصلية (عروض القنية) للفرد: دار السكن، أثاث المنزل، دابة الركوب... إلخ.

وذهب بعض العلماء إلى إعفاء هذه الأصول الثابتة في التجارة، دون الصناعة، إذ أوجبوا الزكاة على آلات المصانع^(٢).

ب - ويمكن تطبيق زكاة عروض التجارة على المنشآت التجارية والصناعية. قال ابن تيمية: «هؤلاء (الطحانون والخبازون) تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما تجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل»^(٣).

غير أن بعض العلماء المعاصرين طبقوا على المنشآت الصناعية زكاة الزروع والثمار.

(١) الأموال لأبي عبيد، (ص ٥٢١ و ٥٢٧ و ٥٣٥).

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (١/٤٥٧ و ٤٧٦).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢٨/٩٠)؛ وفتاوى الشاطبي، (ص ١٣٢).

ج - وتختلف زكاة التجارة عن ضريبة الأرباح من نواح عديدة، منها النصاب (في مقابل الحد الأدنى المعفى)، ووعاء (مطرح) التكلفة، ومعدل التكلفة.

١ - فالنصاب يختلف عن الحد الأدنى المعفى من حيث المقدار، كما يختلف من حيث إن المكلف إذا لم يبلغ ماله الزكوي النصاب فإنه يعفى من الزكاة، ولكنه إذا بلغ النصاب، أو تجاوزه، فإنه يؤدي الزكاة عن كامل المبلغ، دون تنزيل النصاب منه. أما في الضريبة على الأرباح فإن المكلف إذا لم يتجاوز ربحه الحد الأدنى فإنه يعفى من الضريبة، وإذا تجاوز ربحه الحد الأدنى فلا تفرض الضريبة على الحد الأدنى المعفى، بل ينزل هذا الحد الأدنى من الربح الخاضع للضريبة، أيًا كان مستواه.

٢ - ووعاء التكلفة مختلف بين الزكاة والضريبة، فهو في الزكاة رأس مال (عروض تجارة، أموال أو أصول أو موجودات متداولة)، وهو في الضريبة ربح. وينشأ عن هذا أن المكلف بالزكاة يدفع الزكاة ولو كان خاسرًا، ما دامت عروضه تبلغ النصاب، أما المكلف بالضريبة فلا يدفعها إذا كان خاسرًا، ولو بلغت عروضه ملايين الريالات.

٣ - ومعدل التكلفة مختلف بين الزكاة والضريبة، فهو في الزكاة ٢,٥٪ (ربع العشر)، نسبي ومعتدل، وهو في الضريبة أعلى من ذلك، ومتصاعد، مع ملاحظة أن معدل الزكاة مفروض على رأس مال، ومعدل الضريبة مفروض على دخل (ربح). وفي زكاة عروض التجارة لا يزكي الربح إلا بمقدار ما يدخل منه في عروض التجارة نفسها خلال الحول، وقد يكون موجبًا (ربحًا) أو سالبًا (خسارة).

٤ - وعلى هذا يمكن القول: بأن ضريبة الأرباح التجارية لا تقاس على زكاة عروض التجارة، للفوارق المبيّنة وفوارق أخرى يضيق البحث عنها. ومن الواجب عند فرض توظيف مالي إضافي، عند تعينه، أن نستهدي بمبادئ الإسلام وقواعده، ولا سيما في باب الزكاة، فتشريع الله أعدل وأكفأ وأبعد عن الهوى والشبهة والأثرة والتلاعب.

٥ - الضريبة على الرواتب والأجور:

وهي ضريبة حديثة، من الضرائب على الدخل، ومن الضرائب المباشرة، وغالبًا ما تكون تصاعدية. وتفرض على رواتب الموظفين وأجور العمال، ويقتطعها أرباب العمل لحساب الدولة، في المنبع، أي عند دفع الراتب أو الأجر.

ويمكن تحسس مواقع الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال التالي:

الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال، لا على الدخل. ويمكن أن يحتج البعض هنا بزكاة الزروع والثمار، على اعتبارها زكاة على الدخل، كما يمكن أن يحتج آخرون بزكاة المال المستفاد^(١).

١ - زكاة الزروع والثمار:

الزروع والثمار ناتج (غلة) الأرض والشجر، وهو قريب من الدخل، ولكنه ليس ربحًا، لأن الربح نحصل عليه من البيع، بتنزيل النفقات من الإيرادات، وليس راتبًا ولا أجرًا. وقد كانت هناك رواتب وأجور عامة وخاصة في عهد التشريع، ولم تؤخذ منها زكاة، إنما كانت تؤخذ زكاة النقود، وهي فائض الدخل والثروة بعد التنزيل الفعلي للنفقات الشخصية والعائلية والاجتماعية، وبلوغ الباقي نصابًا يزكى.

٢ - زكاة المال المستفاد:

المال المستفاد هو ما يستفيده المكلّف خلال الحول. والخلاف الفقهي فيه: هل يضم إلى المال، ويعتبر كأنه حال عليه حول كامل، مع ما في هذا من تسامح، أم لا يضم ويحسب له حول مستقل، مع ما في هذا من تعقيد؟.

قد يكون مناسبًا أن يفرد بحول مستقل إذا كان مبلغه كبيرًا، كالمال الناشئ من إرث أو وصية أو هبة... إلخ.

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١/٤٨٩).

وقد وردت بعض الآثار، ظن معها بعض العلماء أن الدولة كانت تعطي العطاء، وتقتطع منه الزكاة فوراً في المنبع، فقاس على ذلك زكاة الرواتب والأجور. والحال أن الزكاة التي كانت تؤخذ من العطاء ليست زكاة العطاء، إنما هي زكاة سابقة مستحقة على المكلف (دين) تنزل من عطائه، فهي من باب المقاصة بين الحقوق.

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا، سلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً^(١).

وأبو بكر نفسه ﷺ لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال أبو عبيد: «إنما كانا (أبو بكر، وعثمان، ﷺ) يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يستقبل»^(٢).

وعن قدامة بن مظعون قال: «كان عثمان بن عفان ﷺ، إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك»^(٣). وهذا معمول به أيضاً في عصرنا هذا، في الدولة الحديثة.

٦ - الضرائب الجمركية:

وهي الضرائب المفروضة على السلع الداخلة إلى الدولة، والخارجة منها، أي على الواردات والصادرات. وهي أحد الأنواع المهمة للضرائب غير المباشرة، باعتبار حصيلتها، لا سيما في البلدان النامية التي تعتمد كثيراً على الاستيراد (استيراد السلع المصنوعة) والتصدير (تصدير المواد الخام).

وقد يكون الهدف منها مالياً (زيادة حصيللة الإيرادات المالية للدولة) أو

(١) موطأ مالك (٢٤٥/١)؛ والأموال لأبي عبيد، (ص ٥٠٤).

(٢) الأموال لأبي عبيد، (ص ٥٠٤). (٣) نفسه.

اقتصاديًا (حماية الصناعات الوطنية الناشئة) أو سياسيًا (معاملة الدول الأخرى بالمثل) أو اجتماعيًا (تخفيض الضرائب على الواردات الضرورية، وزيادتها على الكمالية، أو على بعض السلع الوطنية للحد من تصديرها). ومن الوجهة الإسلامية نقول:

أ - وجدت في ظل الإسلام ضرائب جمركية سياسية، عرفت باسم «العشور»، وكانت تفرض على أهل الحرب، معاملة لهم بالمثل (مجازاة)، أي بالمساواة.

ب - فرضت تكاليف بالاسم نفسه: «عشور» على المسلمين، وظن بعض الباحثين أنها من قبيل الضرائب الجمركية، والحق أنها من الزكاة المفروضة على أموال صارت ظاهرة، وهي تمر عبر الحدود، بعد أن كانت باطنة.

ج - ربما اتخذت الدولة من العشور سياسة مالية، فيزداد معدلها وينقص حسب نوع السلعة، وحسب حاجة البلد إليها:

١ - عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشور، وفي الخمر العشور^(١).

٢ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من النبط، من الزيت والحنطة نصف العشور، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة)، ويأخذ من القطنية العشور^(٢).

د - وهكذا فإن الضرائب الجمركية (العشور) قد فرضت على أهل الحرب، استثناءً من الضرائب غير المباشرة، على سبيل المعاملة بالمثل.

التهرب من الضرائب الوضعية:

قد يرى بعض الناس أن الضرائب الوضعية ضرائب (مكوس) ظالمة أو جائرة أو غير شرعية، فيسعون إلى التهرب منها قدر الإمكان. غير أن ابن

(٢) الأموال لأبي عبيد، (ص ٦٤١).

(١) الخراج لابن آدم، (ص ٦٩).

تيمية قد بين في رسالة «المظالم المشتركة» أن تهرب بعض المكلفين منها يلحق الظلم بسائر المكلفين، فيزيد هذه التكاليف ظلماً على ظلم، لتستقر أخيراً على الضعفاء من المكلفين. قال ابن تيمية: «في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء، مثل المشتركين في قرية أو مدينة، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم، مثل الكلف السلطانية (التكاليف المالية المفروضة من الدولة) التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم (...).

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً، فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق (...). وحينئذٍ فهؤلاء المشتركون، ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً.

وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال (...). فيتضاعف الظلم عليهم. فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع (عن دفعه) بجاه أو رشوة أو غيرهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه. وليس هذا بمنزلة من يدفع عن نفسه الظلم، من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه، ولا من غيره (...). وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى، مثل أن يوضع عليهم ١٠ آلاف درهم، فيطلب من له جاه، بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك، أن لا يؤخذ منه شيء، وهم لا بدّ لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز.

وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين، لأنه يقال أولاً: هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقه أن يأخذ

ذلك المال، فلا يسقط من بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر (...). الثاني أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلمًا فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا، فيبقى ظلمًا مكرّرًا. فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة، فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلمًا مكرّرًا، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلمًا، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء (...).

إنه إذا طلب من القاهر (الظالم) أن لا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره. وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولي شخصًا، ويأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، فليس له أن يوليه (...). إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء، الذين لا ناصر لهم، يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك (الأموال)، مع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع»^(١).



(١) فتاوى ابن تيمية (٣٠/٣٣٧ - ٣٤٢).



الفصل الثالث

التعزير المالي (الغرامات المالية)

عزّره: وقره، وأدبه. فهو من ألفاظ الأضداد. والتعزير في الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

وقد يكون التعزير بالقتل، أو بالجلد، أو بالنفي، أو بالحبس، أو بالمال. والتعزير المالي يكون بحبس المال عن صاحبه مدة، أو بإتلافه، أو بتغييره، أو بأخذه. وكره بعض العلماء الإتلاف، ورأوا أن التصديق به أولى، فيكون عقاباً للجاني، ونفعاً للفقراء. والتغيير قد يكون بتفكيك آلات اللهو المحرم أو غير ذلك.

والتعزير بالمال غير جائز عند بعض الفقهاء، وجائز عند آخرين، كأخذ شطر مال مانع الزكاة.



رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الخامس

أهم المحرمات

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الربا

تعريف:

الربا في اللغة: هو الزيادة، وفي الاصطلاح: هو الزيادة في مقابل الأجل، وهو ربا النسيئة أو ربا القرض. وهناك نوعان آخران: ربا النساء، وربي الفضل. وربي النساء في الاصطلاح: هو الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل. فإذا باع ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، أو قمحًا بقمح... وسلم أحد الطرفين بدله، وتأخر الآخر في تسليم بدله، كان هذا ربا نساء. ويكون المتأخر هو الذي أربى على الآخر، لأن المعجل خير من المؤجل. فربي النساء هو فضل المعجل على المؤجل. وأما ربا الفضل: فهو الزيادة المعجلة في أحد البديلين المتجانسين. فإذا دفع أحدهم ١٠٠٠ كغ من القمح، وقبض ١١٠٠ كغ من القمح، فإن هذه الـ ١٠٠ كغ تعدّ ربا فضل.

وعلى هذا فإن ربا النساء زمن بلا زيادة، وربي الفضل زيادة بلا زمن، وربي النسيئة زيادة وزمن. ولعلّ تحريم ربا النساء وربي الفضل قد جاء سدًا للذريعة، أي كي لا يتوصل بهما إلى ربا النسيئة. فقد يتم التوصل بالبيع، للوصول إلى القرض الربوي.

إن الحديث الأساسي في تحريم الربا هو ما يعرف بحديث الأصناف الستة. قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»^(١).

(١) صحيح مسلم (١١/١٤).

وإذا علمنا أن القرض لا يجوز فيه الربا المشروط، فإن هذا لا يكفي وحده لفهم الربا في الإسلام. فتمام هذا أن رأس المال النقدي يجوز له الاشتراك بحصة من الربح، في المضاربة، وأن البيع الآجل تجوز فيه الزيادة في الثمن لأجل الزمن، أي للزمن حصة من الثمن، كما يقول الفقهاء.

خطورة الربا:

الربا خطير ولو كان معدله قليلاً. فالمرابي، بافتراض الاستقرار وعدم التضخم، تتراكم ثروته حتى تصل إلى أحجام مخيفة، ولا سيما إذا كان الربا مركباً، أي بحيث يستثمر الأصل والعائد معاً في كل دورة زمنية. فالربا المركب يعمل وفق قوانين المتوالية الهندسية التي يصعب على العقل المجرد الإحاطة بالنماء القائم على أساسها.

ولتقريب المسألة إلى القارئ، نذكر قصة لاعب الشطرنج الذي طلب إلى خصمه، إذا فاز عليه، أن يضع له في المربع الأول من رقعة الشطرنج حبة قمح واحدة، على أن يضاعفها في المربع الثاني، ثم في الثالث، حتى نهاية الـ ٦٤ مربعاً، فبلغ القمح المطلوب كميات مذهلة تفوق كل خيال.

وفي بداية العصر الرأسمالي، قال رجل دين واقتصاد إنجليزي، يدعى ريتشارد برايس: «لو وظف بنس واحد بفائدة مركبة، في السنة الأولى من التقويم الميلادي، لأصبحت قيمته في مطلع العصر الرأسمالي قيمة كرة من الذهب المصمت، حجمها أكبر من حجم الكرة الأرضية بعدة مرات».

وبعبارة أخرى: «لو فرض أن بنساً واحداً وظف في وقت ميلاد المسيح، بمعدل فائدة ٤٪، لكان محصلة ذلك في عام ١٧٥٠م هو ما يكفي لشراء كرة من الذهب يعادل وزنها وزن الكرة الأرضية. ولكانت المحصلة في عام ١٩٩٠م ما يكفي لشراء ٨١٩٠ كرة من الذهب على هذا النحو»^(١).

ويقول الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل ١٩٨٨م، موريس

(١) Boyle D., ed., Money Changers, p. 104، نقلاً عن «التكافؤ الاقتصادي» لسويلم، (ص ٦).

آليه: «إن رأس المال الموظف بفائدة يزداد بشكل آسي. ومن السهل أن نتحقق من أنه حتى لو كان معدل الفائدة السنوي منخفضًا نسبيًا، فإن رأس المال الذي ترسمل فوائده باستمرار لا يلبث أن يأخذ قيمًا هائلة»^(١).

ويقول شاخت في محاضرة له ألقاها في دمشق عام ١٩٥٣م إنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين^(٢).

ويقول هوستن J. H. Hoston: «الفائدة المركبة إثم مركب، يطلق الحرية في عالم اقتصادي محدود، لنمو آسي يسبب ظلمًا كبيرًا، ويجعل الديون غير قابلة للسداد. وهذا ليس مجرد ديانة مجردة، بل هو حصيلة آلاف السنين من التجربة الكثيرة لتركز الثروة في القليل من الأيدي، ومن استرقاق الدين، مما تحدثت عنه جميع كتب الحكمة القديمة: الكتاب المقدس، والقرآن، وفلاسفة اليونان. وفي عالم لا ينمو فيه الناتج الفردي، ولا الناتج الحقيقي الكلي، والنقود فيه (...) لا يمكن أن تنمو باستمرار، فإن فرض أي معدل فائدة موجب سرعان ما يؤدي إلى الإفراط في تركيز الثروة في أيدي قلة من المرابين، كما يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي»^(٣).

فكأن قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، يخاطب المؤمنين بآلا يأكلوا الربا، لأنه أيًا ما كان معدله لا بد أن يصير أضعافًا مضاعفة.

التمييز بين الربا والفائدة:

استبيحت الفائدة في الفكر الغربي، بعد معارك علمية وعملية طويلة وقاسية. وتارة كانت الدولة تتدخل في تحديدها، أو تحديد سقفها، كما

(١) (Allais, Economie et intérêt, t. 1, p. 43).

(٢) تفسير آيات الربا، لقطب، (ص ١٤).

(٣) (Mills and Presley, Islamic Finance, p. 117).

كان يحدث في أيام اليونان، وتارة أخرى لا تتدخل، كما كان يحدث في أيام الرومان. واعتبرت فائدة مسموحة إذا كانت ضمن هذه الحدود، أما إذا تجاوزتها فقد صارت ربًا ممنوعًا.

ولكن يبدو أن هذا التمييز بين الربا والفائدة لم يكن مطردًا، بل كان هناك من يطالب بتخلي السلطة عن التدخل (التسعير)، وترك الأمر حرًا لسوق القروض، لكي يتحدد سعرها تنافسيًا، وذلك بدعوى الحفاظ على مبدأ الحرية الاقتصادية، وبأن تحديدها لا يفيد، بل يضر لأنه يؤدي إلى شيوع الحيل، واقتصاد أسود، وأسواق سوداء، تؤدي بدورها إلى زيادة المعدلات بدلًا من نقصانها.

وانتصرت هذه الحجج، حيث صدر في بريطانيا قانون سمح للمقرض بأن يفرض لنفسه المعدل الذي يريده. ومنذ صدور قانون الائتمان الاستهلاكي ١٩٧٤م، تم رفع القيود وتحرير معدلات (أسعار) الفائدة. وصار على المقرضين الضعفاء إثبات استغلالهم أمام المحاكم، كل حسب ظروفه.

وفي أمريكا، تم التخلي أيضًا عن قانون الربا Usury Law، منذ ثمانينيات القرن العشرين، وسار عدد آخر من البلدان في الطريق نفسه^(١). وبهذا يثبت أن التمييز بين الربا والفائدة لم يكن تمييزًا صحيحًا، بل ربما كان مرحلة في الطريق إلى إباحة الربا والفائدة معًا.

التمييز بين الربا والربح:

الربا هو زيادة (أو نقص) في مقابل الزمن: زيادة للتأجيل، وخطيئة للتعجيل، وليس الربح كذلك. فمن اقترض (١٠٠) اليوم، في مقابل (١١٠) بعد سنة، فقد دفع زيادة (فائدة) مقدارها (١٠) في السنة.

والفائدة خطيرة عند المحققين من أهل العلم، ولو انخفضت

(١) (Mills and Presley, Islamic Finance, p. 105).

معدلاتها، كما سبق بيانه. فكيف إذا انفلتت، ولم تعد تخضع لحد أو سقف معين؟ وكيف إذا سميت ربحًا، والربح لا حد له؟ لا شك أنها ستصير معدلات فاحشة، تترتب عليها آثار خطيرة، من حيث خراب العمران وسوء التوزيع.

فلا يجوز لأحد أن يفتي بتسمية الفائدة ربحًا، أو بأن تؤخذ الفائدة باسم الربح، أو هامش الربح، أو بأن يطلق البيع على القرض. فهذا يؤدي إلى إفلات معدلات الفائدة من أي رقابة نقدية أو مصرفية.

حكمة تحريم الربا: في القروض الاستهلاكية والإنتاجية:

معاملة المال مختلفة في الإسلام عن معاملة العمل. فالعمل يجوز له الأجر الثابت، ويجوز له الاشتراك في الربح. أما المال فهو نوعان: مال يقرض، ومال يؤجر. فالمال الذي يؤجر إنما جازت إجارته لاختلافه عن المال الذي يقرض. فالمال إذا أقرض انتقلت ملكيته من المقرض إلى المقترض، خلال مدة القرض. ومع انتقال الملكية، ينتقل الضمان، أي يصبح المقترض ضامنًا لمبلغ القرض، أي مسؤولًا عن رده بالمثل. فإذا استفاد المقترض من مال القرض باستعمال أو استغلال، فإنما تكون هذه الفائدة أو المنفعة له، أي للمقترض، لأن القاعدة عندنا أن الخراج (الغلة) بالضمان، أو الغنم بالغرم. ولا يصح مع ضمانه للمقرض أن يعطيه أجرًا، لأن القاعدة أيضًا أن الأجر والضمان لا يجتمعان.

فإذا قدمت النقود للتمويل الإنتاجي، حيث يتضافر عنصرًا المال والعمل، فمن الذي يتحمل المخاطرة: رب المال أم العمل؟ إذا أخذ رب المال فائدة مقطوعة تحمل العامل المسكين كل المخاطرة: مخاطرة العمل والمال معًا. فإذا خسر المشروع خسر العامل عمله، وضمن لرب المال ماله. أما إذا اشترك كلاهما في الربح، فمعنى هذا أنهما اشتركا معًا في المخاطرة: العامل تحمّل مخاطرة العمل، ورب المال تحمّل مخاطرة المال. وليس من المناسب ألا يتحمل مخاطرة ماله، لأنه لو بقي عنده، أو استثماره

بنفسه، لكانت عليه مخاطرته. وعلى هذا فإن كل طرف من الطرفين يتحمل مخاطرة حصته التي قدمها في المشروع: العامل يتحمل مخاطرة حصة العمل، ورب المال يتحمل مخاطرة حصة المال. ولو أخذ رب المال فائدة مقطوعة لكان معنى ذلك أن رب المال نقل المخاطرة إلى العامل. وفي الإسلام، يمكن للعامل أن ينقل المخاطرة إلى رب المال، بتقاضيه أجرًا مقطوعًا على عمله، ولكن لا يمكن لرب المال أن ينقل المخاطرة إلى العامل، بتقاضيه عائداً مقطوعًا على ماله. فكل مشروع لا يخلو من مخاطرة، فإذا اتصل منها رب المال كان لا بد أن تقع على العامل، فتجتمع على هذا المسكين مخاطرتان: مخاطرته ومخاطرة غيره. إن رب المال يستطيع تحمل مخاطرة ماله، ومخاطرة عمل العامل عنده، لكن العامل لا يستطيع تحمل مخاطرة عمله ومخاطرة مال الآخر. فمن أين له المال، وهو لم يقدم مالاً في الشركة؟ فلتكن مسؤولية كل من الشركة: رب المال والعامل، محدودة بحصته التي قدمها في الشركة.

أما المال الذي يؤجر، فإنه إذا أجر لا تنتقل ملكيته إلى المستأجر. ومع بقاء ملكيته للمؤجر يبقى ضمانه عليه، أي إن المؤجر يتحمل جميع أخطار هذه الملكية، من حريق أو تلف أو تقادم، ما دام أن المستأجر لم يتعدّ أو يفرط أو يقصر في استعمال المأجور. فإذا تعدّى أو فرط أو قصر صار ضامناً، في حدود هذا التعدي أو التفريط أو التقصير. وعند نهاية الإجارة، يرد المستأجر عين المأجور نفسه، ولا يرد مثله كما في القرض. وتبقى هنا القواعد نفسها مطبقة، فالمؤجر يستحق الأجرة لقاء الضمان: الخراج بالضمان، والغنم بالغرم. ولا تجتمع هنا الأجرة مع الضمان، على طرف واحد، فالأجرة يدفعها المستأجر، والضمان يتحمله المؤجر.

بقيت الأرض، فهي قابلة للإيجار، وهذا موضع خلاف بين الفقهاء. فبعضهم منع إيجارتها وأجاز مشاركتها (مزارعتها) في الناتج، فعاملها كالنقود وسائر أموال القرض، وإن الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين بحثوا في حكمة تحريم الفائدة، مع المقارنة بالأرض، قد ذهبوا إلى تحريم الأجرة

الثابتة للأرض، ولا سيما إذا كانت الأرض في شكلها الطبيعي، لم تجرِ عليها أي تحسينات في تربتها أو عمارتها.

إن معدل الفائدة معلوم ومحدد مسبقًا، أما معدل الربح فإنه لا يعرف إلا لاحقًا. وقد يرتفع معدل الربح إلى مستوى أعلى مما كان متوقعًا له بتاريخ تحديد معدل الفائدة، فيشعر المقرض بأنه قد غُبن أو ظُلم، أما إذا انخفض معدل الربح الفعلي، فإن المقرض هو الذي يشعر بالغبن أو الظلم، ومن هنا فإن المشاركة في الربح أدنى إلى تحقيق العدالة بين الطرفين.

كما أن الفائدة لا تثير كثيرًا اهتمام رب المال بنتائج المشروع، بل لعل أكثر ما يهتم به هو ثروة المقرض، والضمانات التي يقدمها له، وربما يغض النظر عن مهارته وحكمته في إدارة المشروع. وهذا بخلاف المشاركة، فإن هذا الاهتمام بنتائج المشروع يرتفع فيها عند رب المال إلى المقام الأول، لأن حصته في الربح متوقفة على هذه النتائج. وعندئذ تتفق مصلحة الطرفين بإنجاح المشروع، وتحقيق أعلى ربح ممكن فيه، وتزداد ثروة الطرفين معًا.

ومن حكمة التحريم أيضًا أن يبقى عائد رأس المال مرتبطًا بعائد المشروعات الإنتاجية، حتى يكون هناك توازن في اكتساب الثروات بين الفريق المالي والفريق الإنتاجي، ولولا ذلك لأثرى الفريق المالي، حال الخسارة، على حساب الفريق الإنتاجي.

إن قروض الاستهلاك إذا كانت ممنوحة لأغراض ضرورية، فإن ذلك يعني أن المقرض محتاج، وليس من المعقول أن يترك أرباب المال يتاجرون بحاجته، وأن يزدوا عليه في معدل الفائدة، كلما زادت حاجاته واشتدت. فهذا من أبشع أنواع الربا. وقروض الاستهلاك الضروري لا تؤدي إلى أي إنتاج لرأس مال القرض، بحيث تؤدي منه فائدة القرض.

وإذا كانت قروض الاستهلاك ممنوحة لأغراض ترفية، فإن ذلك يفيد شكًا بها، بل إنكارًا لها، لأن هذه الأغراض، لو سدت من مال صاحبها نفسه، لكانت موضع استنكار، فكيف تسد من مال الغير؟

وإذا كانت قروض الاستهلاك ممنوحة لشراء سلع أو أجهزة أو أدوات معمرة، ترفع كفاءة مشتريها، وتحقق لها عائداً إضافياً في دخله، إلا أن هذا العائد قد لا يحصل، فهو ظني غير مؤكد، وإذا حصل فإنه لا يقبل القياس، كما تقاس أرباح المشاريع.

إن عالمنا الحاضر ينوء بالقروض والديون الاستهلاكية، التي شجعت الناس على أن يعيشوا بأكثر من إمكانياتهم، وربما رشحتهم هذه الديون المتراكمة والمتزايدة للضياع والدمار، نتيجة المغامرة وسوء التصرف والإدارة.

وإذا كانت القروض إنتاجية، فإن الإنتاجية قد لا تحصل أيضاً، لأنها ظنية غير متيقنة، فيظلم المقرض، أو تكون كثيرة، فيظلم المقرض. فمن الأفضل إذن أن يتخلى الطرفان عن القرض بفائدة إلى التمويل بالمشاركة، أي أن يتخليا عن القرض إلى القراض، لكي يشتركا في الربح، أي يستويا في الخطر، خوفاً ورجاءاً.

لماذا جازت الزيادة للزمن في البيع الآجل؟ الزيادة للتأجيل:

مذهب الإسلام في الربا مذهب دقيق:

١ - فالزيادة (المشروطة) في مقابل الزمن، في القرض، تدخل في ربا النسئة المحرم.

٢ - والزيادة (المشروطة) في مقابل الزمن، في البيع (المؤجل) لا تدخل في ربا النسئة المحرم.

ويرى البعض أن هاتين الزيادتين يجب أن تأخذا حكماً واحداً، إما التحريم وإما الإباحة. أما أن تحرم إحداهما وتباح الأخرى، فهذا فيه إشكال عندهم. وجوابه: أن هذه التفرقة تعتمد على حجتين: إحداهما نقلية، والأخرى عقلية.

فالحجة النقلية تتعلق بحديث الأصناف الستة. وهذا الحديث يفيد:

١ - أن الذهب بالذهب يمتنع فيه الفضل والنساء.

٢ - أن الذهب بالفضة يجوز فيه الفضل، ويمتنع النساء.

٣ - أن الذهب بالبر يجوز فيه الفضل والنساء.

ففي (١) لو جاز الفضل والنساء لجاز القرض الربوي، وهو غير جائز.

وفي (٢) جاز الفضل لاختلاف الصنفين، وامتنع النساء سدًا لذريعة الفضل لاختلاف الزمنين، أي سدًا لذريعة القرض الربوي: قرض يمنح بالذهب ويسترد بالفضة.

وفي (٣) جاز الفضل لاختلاف الصنفين، وجاز الفضل أيضًا لاختلاف الزمنين. فكما أن العدل في (١) يمنع النساء لامتناع الفضل، فإن العدل في (٣) يجيز الفضل لأجل النساء. ولهذا جاز بيع التقسيط الذي هو بر (معجل) بذهب (مؤجل).

هذه هي الحجة النقلية، أما الحجة العقلية: فهي أن القرض في الإسلام أصل، والبيع أصل آخر مختلف عنه. فأساس القرض الإحسان (معاوضة ناقصة)، وأساس البيع العدل (معاوضة كاملة).

والأصل في الإسلام أن للزمن قيمة، تظهر في القرض ثوابًا وفي البيع زيادة. حكمة ذلك أن الزيادة في البيع تابعة لنشاط البيع التجاري المعتبر، أما الزيادة في القرض فهي زيادة مستقلة غير مقترنة ببيع. وقد يجوز الشيء تبعًا ولا يجوز انفردًا، كما في القاعدة المعروفة. وبهذا يبقى القرض مخصصًا للإحسان، والبيع مخصصًا للتجارة. فلا بأس بالتجارة والاسترباح من البيع، ولو ربحًا إضافيًا في مقابل الزمن، أما التجارة بالقروض والاسترباح منها فغير جائز.

ضع وتعجل: الوضعية (الحطيطة) للتعجيل:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس

منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحلّ. فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»^(١).

والوضع أو الوضيعة هي بمعنى الحطيطة أو الحسم (الخصم). ومسألة التعجيل بشرط الوضع مسألة خلافية، والذين أجازوها هم الأقل من الفقهاء، بخلاف الذين أجازوا الزيادة للتأجيل في البيع، فهم جمهور الفقهاء.

قال ابن عابدين: «اشترى شيئاً بعشرة نقدًا، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل، هو عشرة أشهر. فإذا قضاها بعد تمام خمسة، أو مات بعدها، يأخذ خمسة ويترك خمسة»^(٢).

والوضيعة للتعجيل هي من باب خصم تعجيل الدفع، فهي علاقة ثنائية بين طرفين، فإذا دخل بينهما ثالث (مصرف مثلاً) لم تجز، لأنها عندئذ تصير من باب خصم الأوراق التجارية، أو الخصم المصرفي، حيث يمنح المصرف (١٠٠) ويسترد (١١٠). فهذا من باب ربا النسيئة المحرم^(٣).

القيمة الزمنية للنقود والتفضيل الزمني:

من تعريف ربا النساء، علمنا أن المعجل خير من المؤجل، أي أكبر قيمة، ولو تساوت القيمة الاسمية لكل منهما. فمئة ريال معجلة أكبر قيمة من مئة ريال مؤجلة. فقد فطر الناس على تفضيل الزمن الحاضر على المستقبل. قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ (٢٥) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴿٢٦﴾ [القيامة: ٢٥ - ٢٦]. ولذلك قالوا: «الدنيا نقد والآخرة نسيئة». والنقد خير من النسيئة^(٤). هذا صحيح لو تساوت الآخرة والدنيا.

ولتحويل الناس عن تفضيل العاجلة إلى تفضيل الآجلة (الآخرة)، زاد الله

(١) المستدرك للحاكم (٥٢/٢) وصححه. (٢) حاشية ابن عابدين (١٦٠/٥).

(٣) انظر أيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(٤) الكشف والتبيين للغزالي، (ص ١٢).

سبحانه في الآخرة، فجعلها خيرًا في النوع، وأدوم في الزمن. قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٧]. وقال أيضًا: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧].

قال الإمام الشافعي: «الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»^(١) وقال أيضًا: «١٠٠ صاع أقرب أجلاً من ١٠٠ صاع أبعد أجلاً منها، أكثر في القيمة»^(٢).

الحيل الربوية:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فحرم الله الربا، وسدّ الطريق أمام المرابين للربا الصريح، فما كان لهم إلا أن يلجؤوا إلى الربا التحايلي، وأفضل حيلة هي التظاهر بالبيع، فالله تعالى قد أحل البيع. ولذلك تجد أن معظم الحيل الربوية تتم عن طريق البيع، إما للتحايل على مبدأ حرمة الربا، أو للتحايل على المعدلات القانونية للفائدة ابتغاء معدلات أعلى يمنعها القانون. والحيل مستقبحة شرعاً وعقلاً، والحلول التي يقدمها بعض الفقهاء في كل عصر، عن طريقها، ليست إلا حلولاً مزرية ومشينة. ونذكر هاهنا أشهر هذه الحيل الربوية التي تعبر ضرباً من ضروب النفاق والشعوذة.

بيع العينة:

وذلك بأن يشتري أحدهم من آخر سلعة بثمان مؤجل مقداره ١٠٠٠ مثلاً، ثم يبيعها إليه بثمان حالّ (معجل) أقل مقداره ٩٠٠ مثلاً. فيكون دخول السلعة بينهما شيئاً غير مراد، لأنه سرعان ما تعود إلى صاحبها، والمراد هو العين (النقود)، أي القرض الربوي، ومبلغه هو مبلغ الثمن الحال، والربا فيه هو الفرق بين الثمن المؤجل والثمن الحال، فكأنه اقترض ٩٠٠ ليردها ١٠٠٠. ولذلك فإن العينة هي القرض الربوي المستتر تحت صورة البيع.

(١) الأم للشافعي (٣/٦٢).

(٢) نفسه (٣/٨٨).

وسميت عينة لحصول النقد (العين) لطالب العينة، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله، أي السلعة التي باعها. ولا يعني هذا أن البيع بثمن مؤجل أعلى من المعجل لا يجوز، إنما يعني عدم جواز اتخاذ البيع المؤجل حيلة للوصول إلى القرض الربوي، أي عدم جواز الاعتماد على ما هو حلال للوصول إلى ما هو حرام.

بيع التورق:

قلنا إن العينة أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن معجل أقل. فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى آخر فهي التورق. وكما أن العينة من العين، أي نقود الذهب، فإن التورق من الورق، أي نقود الفضة. والمراد في كل منهما النقود، دون تمييز بين ذهب وفضة.

وفي التورق خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يجيزه، ولا سيما إذا كان مجرد بيع وشراء، لا تواطؤ فيه بين الأطراف الثلاثة، وبعضهم يمنعه، ولا سيما إذا كان فيه تواطؤ. قال ابن القيم: «كان شيخنا (ابن تيمية) يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا، وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها. فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى»^(١).

بيع وسلف:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف^(٢). والنهي عن بيع وسلف إنما هو لسد الذريعة، إذ إن المسلف (المقرض) يغلب على الظن أن يتوصل إلى ربا السلف (ربا القرض) عن طريق ربح البيع، فيزيد في ربحه إن كان هو البائع، وينقص في ربح المقرض، إذا كان المقرض هو البائع له. وهذا

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٨٣)؛ والترمذي (٣/٥٢٧)؛ والنسائي (٧/٢٩٥)؛ والحاكم في المستدرک (١٧/٢).

ينطبق أيضًا على صرف وسلف، وإجارة وسلف، لأن الصرف والإجارة ضربان من البيع.

بيع الوفاء:

وهو كما نصت عليه المادة (١١٨) من مجلة الأحكام العدلية أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا (دارًا، أو أرضًا) له، على أنه متى ردّ الثمن استرد العقار المبيع. فهو بيع لحين الوفاء، أو هو بعبارة صريحة قرض ربوي موثق برهن، والربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتع بها المقرض. وصورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري: بعت لك هذه الأرض، بـ ١٠٠٠ دينار، أو بالدين الذي لك في ذمتي، وهو ١٠٠٠ دينار، بشرط أنني متى رددت إليك الثمن، أو أديت لك الدين، رددت إلي المبيع. وربما سمي هذا البيع: البيع بشرط التراد. ويسمى في القانون الفرنسي: البيع بشرط إعادة الشراء. وهذا البيع أجازته الحنفية استحسانًا، أي على خلاف القياس، ومنعه مجمع الفقه الإسلامي في جدة.

نظريات الفائدة:

في كتب الاقتصاد نظريات عديدة للفائدة، منها ما يتعلق بتبرير الفائدة، ومنها ما يتعلق بتحديد الفائدة. وسنهتم هنا بالنظريات التبريرية المتعلقة بمشروعية الفائدة.

نظرية المخاطرة:

يرى عدد من رجال الاقتصاد: أن الفائدة هي بمثابة تعويض عن المخاطر المختلفة التي يتعرض لها المقرض، وهي مخاطر عدم السداد. والجواب عن هذه النظرية أن رب المال يجب أن يتعرض للمخاطرة حتى يكسب. وفي القرض بفائدة يكسب من دون مقابل. أما هذه المخاطرة: مخاطرة الجحود والمماطلة والتخلف عن الدفع فصحيحة، ولكن تغطيتها لا تكون بمعدل الفائدة، إنما تكون بالكفالات الشخصية والضمانات المادية، ولأن الفائدة تتعلق بجزء قليل إضافي على رأس المال، في حين أن الضمان يمكن أن يغطي رأس المال كله أيضًا.

كما أن هذه النظرية تسلط الضوء على مخاطرة الممول، وتعتم على مخاطرة المتمول. فالمتمول يتعرض لمخاطرة الخسارة، فلماذا يتحمل المتمول خسارة المال وخسارة العمل، ولا يتحمل الممول خسارة المال؟ إن على كل طرف من الطرفين أن يتحمل مخاطرة حصته التي قدمها في المشروع، فالعامل يتحمل مخاطرة العمل، ورب المال يتحمل مخاطرة المال. أفلا يجب العدل في توزيع المخاطرة؟.

وهذه النظرية صالحة في البيع الآجل، وغير صالحة في القرض. ففي القرض لا توجد فائدة أصلاً، أما في البيع الآجل فيمكن الزيادة لقاء المخاطرة، كما يمكن الزيادة لقاء الزمن، وهما: المخاطرة، والزمن، كما ترى، أمران مختلفان.

نظرية التثمين (فائدة القرض وريع الأرض):

يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال منتج، له ثمرة، فصاحب الأرض يحصل على أجرة أرضه دخلاً ثابتاً، من دون عمل ولا مخاطرة. فلماذا لا يحصل المقرض على فائدة؟ إننا إذا لم نسمح له بها، فإنه يحجم عن القرض، ويفضل عليه شراء قطعة أرض يؤجرها ويحصل على ريعها. فالريع المالي هو شبيه الريع العقاري.

لا يصعب إنكار هذه النظرية إذا أخذنا بالرأي الفقهي القائل بمنع أجرة الأرض. وعندئذ يستوي في الحكم الريعان: المالي والعقاري.

إن بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين لا يجيزون للأرض أجراً ثابتاً، بل يجيزون لها المشاركة بحصة من الناتج: مزارعة. فتصير النقود كالأرض من حيث امتناع العائد الثابت، وجواز المشاركة. فالنقود لا تجوز لها الفائدة، وتجوز لها المضاربة، والأرض لا تجوز لها الأجرة، وتجوز لها المزارعة.

وقد يصعب إنكار هذه النظرية إذا أخذنا بالرأي القائل بجواز أجرة الأرض، ولا سيما إذا كانت هذه الأرض طبيعية، لم تطرأ عليها تحسينات في عنصري العمل ورأس المال.

نظرية الاستعمال:

يرى أصحابها أن الفائدة هي ثمن استعمال المال. فإذا استعمل المال في أغراض الاستهلاك، فيجب أن تكون له أجرة، وكذلك إذا استعمل في أغراض الإنتاج، إلا أن هذا الاستعمال الأخير يقربنا من النظرية التالية. والجواب: أن المال لا تنكر منافعه في أغراض الاستهلاك والاستعمال والإنتاج، لكن يراد له أن لا يكسب بدون مخاطرة، أي لا يحصل على كسب مضمون، بل على ربح احتمالي. وقد سبق أن بينا الفرق في المعاملة بين أنواع المال المختلفة، عندما تكلمنا عن حكمة تحريم الربا.

نظرية إنتاجية رأس المال:

يرى أصحابها أن رأس المال منتج، فهو أحد عناصر الإنتاج، ويمكننا بمساعدته أن نزيد إنتاجنا، ومن ثم يجب أن تكون له فائدة تعود عليه. جوابه: أن رأس المال منه ما هو نقدي، ومنه ما هو عيني، والعيني منه ما هو كالبدور، ومنه ما هو كالألات. فالألات وسائر أموال الإيجار يجوز أن تحصل على أجر ثابت، أما البدور وسائر أموال القرض كالنقود، فلا بد من تعريضها للمخاطرة. ولا ينكر حقها في الحصول على حصة من الربح، ذلك لأنه قد لا يحصل هناك ناتج عيني أصلاً، وإذا حصل هناك ناتج عيني، فقد لا يحصل هناك ناتج نقدي، وإذا حصل هناك ناتج (إيراد) نقدي فقد لا يحصل هناك ربح، لأن الإيراد قد تبتلعه النفقات.

قال المودودي: «إن الدعوى بأن جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال غير صحيحة»^(١). وقال صديقي: «القيمة ظاهرة سوقية، وليست لازمة ذاتية من لوازم رأس المال النقدي»^(٢).

ولئن كانت نظرية إنتاجية رأس المال تفسر عائد التمويلات الممنوحة لأغراض الإنتاج، إلا أنها لا تفسر عائد التمويلات الممنوحة لأغراض

(١) الربا (ص ١٦).

(٢) لماذا المصارف الإسلامية، (ص ٢٤٤).

الاستهلاك، إلا إذا اعتبر أصحاب هذه النظرية أن قروض الاستهلاك تابعة في الفائدة لقروض الإنتاج، حيث تسري الفائدة من الثانية إلى الأولى.

وإذا كانت هذه النظرية مبنية على إنتاجية رأس المال، فلتكن الفائدة مبنية عليها أيضًا: فإن أنتج رأس المال، وظفر بالربح، كان لرأس المال حصة، وإن لم ينتج، وحقق خسارة، فليتحمل المال هذه الخسارة المالية.

طرح الرازي في تفسيره مثل هذا التساؤل عن سر تحريم الربا أو الفائدة في قروض الإنتاج، فقال: «لِمَ لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده (يد المقترض) مدة مديدة عَوْض، هو الدرهم الزائد (أي الفائدة)، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة، لكان يمكن للمالك أن يتجر فيه، ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحًا، فلما تركه في يد المديون، وانتفع به المديون، لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد، عوضًا عن انتفاعه بماله؟»

فأجاب: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم (الأحسن: مظنون) قد يحصل وقد لا يحصل. وأخذ الدرهم الزائد (أي الفائدة) أمر متيقن، وتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم (المظنون) لا ينفك عن نوع ضرر^(١).

فإذن لا مرء أن رب المال يتحمل ضررًا عندما يقدم ماله إلى الغير، فيجب تعويضه عن هذا الضرر، لكن الفائدة كذلك فيها ضرر، فصارت تعويضًا عن ضرر بضرر، والنفع والعدل يقضيان بأن يتم التعويض في صورة شركة بحصة من الربح، فيزول الضرر، ويتحقق النفع.

نظرية الزمن:

يذهب أصحابها إلى أن الفائدة هي أجر الزمن، فهي زيادة في مقابل الزمن (الأجل). وربما جرى التعبير عن هذه النظرية بأسماء أخرى، كالانتظار.

(١) تفسير الرازي (٧/٨٧).

إن هذه النظرية صالحة في البيع الآجل، وغير صالحة في القرض. فالقرض لا يمنح بفائدة، أما البيع الآجل فيمكن فيه الزيادة لقاء الزمن، عند البيع، لا بعد الاستحقاق، لأنه بعد الاستحقاق يأخذ حكم القرض. وإنه إذا ما زيد في القرض لقاء الزمن، كان معنى ذلك أن النقود تكسب بدون مخاطرة. وهذا ما تم رفضه لأسباب متعددة، جرى بيانها فيما سبق.

نظرية التفضيل الزمني:

يعتقد أصحابها أن الفائدة هي الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة. فالمال له قيمة آجلة أقل من قيمته الحاضرة، إذ الناس يفضلون العاجل على الآجل، والقرض مبادلة بين مال حاضر ومال مؤجل، فيجب أن يحصل المقرض على الفرق بين القيمتين.

هذه النظرية صحيحة أيضًا في البيع الآجل، وغير صحيحة في القرض. فالقرض لا يمنح فائدة، أما البيع الآجل فتجوز فيه الزيادة لأجل الآجل. وحجة الفقهاء هنا لا تختلف عن حجة الاقتصاديين، فقد قالوا: إن للزمن حصة من الثمن، أي في البيع.

نظرية تفضيل السيولة:

النقود حسب هذه النظرية يمكن الاحتفاظ بها بدون مصاريف تذكر، لسد كل الحاجات المتوقعة أو الطارئة. فالتنازل عن النقود، أو عن السيولة، يقتضي تعويضًا: فائدة.

هذه النظرية تشرح قرضًا من النقود، ولا تشرح قرضًا عينيًا من القمح أو الشعير مثلاً. فالتنازل عن المال، من المقرض إلى المقترض، بحسب منطق هذه النظرية، يجب أن يعوض، فلماذا تعوض النقود، ولا تعوض الأشكال المالية الأخرى؟.

ربما كان يجب أن تكون هذه النظرية نظرية تفضيل الاحتفاظ بالمال بدل تفضيل الاحتفاظ بالسيولة.

نظرية العمل: أجر الادخار:

يرى أصحاب هذه النظرية أن ادخار المال عمل يجب أن يكافأ، كما يكافأ عمل العمال. فكما أن للعمل أجراً، فإن للمال أجراً. وربما يلحق بهذه النظرية: نظريات قريبة منها، يرى أصحابها أن الامتناع عن الاستهلاك، أو التقتير فيه، أو الانتظار من أجل الادخار، يعدّ تضحية يجب أن يكون لها تعويض أو مكافأة.

والرد على هذه النظرية أن العمل عنصر من عناصر الإنتاج، وكذلك المال، لكن طبيعتهما مختلفة. فالعمل يجوز له الأجر، ويجوز له الاشتراك بحصة من الربح، أما المال فيجوز له الاشتراك بحصة من الربح، ولا يجوز له الأجر، لأن حصوله على عائد يقتضي المخاطرة.

وربما يرى أصحاب هذه النظرية أن الادخار إذا لم يكن له تعويض، فإن الناس يعرضون عنه.

لا شك أن حصول المدخرات على كسب هو أحد دوافع الادخار، ولكنه ليس هو الدافع الأوحد، ولا الدافع الأول، إذ هناك دوافع أخرى أكثر أهمية، مثل: الاحتياط للشيخوخة، أو للطوارئ، والرغبة في رفع مستوى المعيشة، بشراء مسكن أفضل، أو أثاث منزلي أحسن. وكذلك قد يكون هناك دافع لتوريث الذرية، أو زيادة الثروة... إلخ.

ثم إن المدخرات يمكنها الحصول على عائد، ولكن عن طريق المشاركة في الربح.

نظرية العمل المتراكم:

إن المال، وفق هذه النظرية، ليس إلا عبارة عن عمل متراكم، أو عمل مخزون، أو عمل غير مباشر. فإننا نستطيع الحصول على النتيجة أو الناتج نفسه، بقليل من المال وكثير من العمل، أو بكثير من المال وقليل من العمل، أي يمكن إلى حد معين إحلال أحدهما محل الآخر.

والاعتراض على هذه النظرية يكمن في أن العمل المتراكم (المال)

تختلف طبيعته عن العمل الحي المباشر، ومن ثم تختلف لائحة كل منهما . فالعمل الحي يجوز له الأجر المقطوع، والحصة من الربح؛ والعمل المتراكم يجوز له الحصة من الربح، ولا يجوز له الأجر المقطوع.

يلاحظ أنهم كانوا يشبهون رأس المال بالعمل، لأجل أن يكون لرأس المال أجر مقطوع كأجر العمل، وهذا في عصر كانت فيه السلطة للعمل، أما اليوم حيث صارت السلطة لرأس المال، فإنهم صاروا يشبهون العمل برأس المال، فيقولون بأنه: «رأس مال بشري»!.

نظرية الندرة:

إن رأس المال نادر، فإذا كان معدل (سعر) الفائدة صفرًا، صار الطلب على رأس المال غير محدود. فالموارد النادرة لها ثمن أو كلفة، بخلاف الموارد الحرة، ليس لها ثمن ولا كلفة، ورأس المال مورد نادر، لا مورد حر.

جوابه: أن رأس المال ليس مجانيًا، فهو إذا لم يقدم لقاء فائدة، فإنه يقدم لقاء حصة من الربح. ولولا الاعتراف بأنه نادر لما كان له الحق بحصة من الربح. ومن ثم فإن العائد الذي يأخذه رب المال إنما يشكل كلفة على الإنتاج. وتكاليف الإنتاج الاقتصادية ليست هي فقط التكاليف المحاسبية التي تحمّل لحسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر، إنما تضم أيضًا ما يدخل منها في حساب التوزيع، كالربح العادي الذي يعود إلى المنظم، وعائد رأس المال المشترك في الربح.

نظرية التأمين:

يرى أصحابها أن رب المال إذا شارك في الربح، فإنه يحصل في العادة على معدل ربح أعلى من معدل الفائدة، والفرق بين المعدلين إنما هو نوع من قسط التأمين، الذي يدفعه المقرض إلى المقترض، للحصول على عائد مضمون، هو الفائدة، أي كأن المقرض يقول للمقرض: أؤمنك من الخسارة مقابل معدل أقل، أو أضمن لك عائداً، ولكنه أقل.

جواب هذا: أن الربح قد لا يتحقق، بل قد تقع خسارة، فيختل هذا الحكم، ويصير هناك شك في استحقاق المقرض لمعدل الفائدة. وعلى هذا فإن تحول معدل الربح إلى معدل فائدة، في مقابل التنازل عن علاوة المخاطرة، ليس مقنعًا. وبعبارة أخرى، فإن هذا التأمين أو الضمان غير جائز، لأن رأس المال يجب أن يبقى معرضًا للخطر، غير مضمون، ومن ثم فلا يجوز تحويل هذا الخطر إلى عاتق المقرض.

الماخذ العام على نظريات الفائدة:

إن العمل في الإسلام يجوز له، كما قلنا، أن يحصل على أجر ثابت، أو حصة من الربح، وأن رأس المال إن كان في شكل آلات فإنه يجوز له أن يحصل على أجر ثابت، وإن كان في شكل نقود فإنه يجوز له أن يحصل على حصة من الربح، ولا يجوز له الأجر الثابت.

وقد استطاعت نظريات الفائدة، في مجملها، أن تبرر عائداً لرأس المال، ولكنها لم تستطع أن تبرر هذا الشكل المخصوص: الفائدة. فلماذا لا يكون الشكل المبرر حصة من الربح؟ هذا ما لم تجب عنه هذه النظريات.

إن هذه النظريات تصلح لمواجهة المذاهب الاشتراكية التي حرّمت على رأس المال الفائدة والربح، ولا تصلح لمواجهة الإسلام الذي حرّم الفائدة في القرض، وأجازها في البيع الآجل، وأجاز لرأس المال المشاركة بحصة من الربح.

هل لنظريات الفائدة منفعة؟

هذه النظريات نظريات تحليلية قد تنفع الرأسماليين في مواجهة الاشتراكيين، كما قلنا، ولكن لم تنفعنا نحن المسلمين في تبرير فائدة رأس المال، حسب دعوى أصحاب هذه النظريات. ولو أن دعواهم كانت لتبرير عائد رأس المال لكانت صحيحة، ولكنهم كانوا احتاجوا إلى نظريات أخرى لإعطاء كل شكل من أشكال رأس المال عائداً مناسباً له.

إن هذه النظريات تنفعنا نحن المسلمين في تبرير ثواب القرض، وفي تبرير الزيادة في البيع الآجل، وفي تبرير جواز مشاركة رأس المال بحصة من الربح، ولكنها لا تنفعنا في تبرير اختلاف شكل العائد باختلاف شكل رأس المال.

وهذه النظريات منها ما هو معروف ضمناً في فقهاء الإسلام، كنظرية المخاطرة، ونظرية تفضيل السيولة، ونظرية إنتاجية رأس المال، ونظرية الندرة؛ ومنها ما هو معروف صراحة، كنظرية التفضيل الزمني، وهي نظرية مهمة، بل لعلها أفضل النظريات وأقواها. وقد صرح فقهاؤنا منذ عهد بعيد بقيمة الزمن، إذ قالوا: إن للزمن حصة من الثمن، وإن المعجل خير من المؤجل، وإذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير... إلخ^(١).



(١) قارن (الربا) للمودودي، (ص ١٠).



القمار

تعريف:

عرّف أبو عبيد القمار (أو الميسر) بأنه: «المخاطرة التي لا يدري فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه»^(١).

وعرّفه البعلبي بأنه: «كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب»^(٢).

وعرّفه ابن العربي بأنه: «إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول، ليأخذ مالا جعله للغالب»^(٣).

ويمكن أن يقال: بأن القمار علاقة مخاطرة أو منافسة أو مغالبة بين متعاقدين، يغنم فيها أحدهما ما يغرمه الآخر.

منافع القمار:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

من منافع القمار:

- إشباع غرائز الناس وميولهم الذهنية والبدنية إلى اللعب واللهو والاستمتاع والمنافسة والتحدي إلى حد الثقة بالنفس والزهو والمراهنة؛
- ما يكسبه الغالب من مال، وقد يكون مبلغاً كبيراً؛

(١) الأموال لأبي عبيد، (ص ٥٩٢).

(٢) المطلع على أبواب المنع للبعلبي، (ص ٢٥٦).

(٣) عارضة الأحوزي لابن العربي (١٨/٧).

- ما يكسبه من شهرة؛
- ما يكسبه المنظمون من أرباح، سواء أكانوا من القطاع العام أم من القطاع الخاص؛
- ما يكسبه الفقراء، إذا كان اليانصيب خيرًا؛
- ما تكسبه الدولة من إيرادات، من وراء الملاهي والأندية التي يمارس فيها السياح وغيرهم القمار، أو من وراء الضرائب المفروضة على المنظمين والفائزين.

مضار القمار:

- تعويد الناس على الكسب بالحظ؛
- تعويدهم على الكسل؛
- الإدمان، فالقمار من الملاهي التي يدعو قليلها إلى كثيرها، كالخمر والمخدرات. وكثيرًا ما يدفع بصاحبه إلى العكوف عليه، كما يعكف على الأوثان عباها. ولذلك كان الميسر قرين الخمر والأنصاب والأزلام^(١). فإذا ما غلب اندفع إلى طلب المعاودة، انتقامًا لنفسه وإنقاذًا لسمعته وشرفه، وسعيًا منه لاسترداد ما خسره من مال في المرات الفائتة. وإذا ما غلب استشعر نشوة الغلبة والنصر، والزهو بالنفس، واندفع في المعاودة طلبًا للمزيد من السمعة والمال والمجد، أو استحيى من عدم إجابة متحدّيه، كي لا يقال عنه إنه ضعف أو جبن أو خاف؛
- أقوال فاحشة، وصيحات وقحة، وقلوب لاهية، ونزاعات شديدة، وذبول عن الصلاة وواجبات الدين والدنيا، كالتقصير في أمور المعاش للأهل والأولاد؛
- القمار نشاط غير اقتصادي، إذ لا يضيف شيئًا إلى ثروة المجتمع، إنما تتحول الثروة فيه من فلان إلى فلان؛

(١) انظر سورة المائدة (٩٠ - ٩١).

- القمار يؤدي إلى خراب البيوت، وشيوع الجرائم كالسرقة والانتحار والرشوة التي يدفعها تجار القمار للمسؤولين؛

- أغلب الذين يحلمون باليانصيب هم من الفقراء؛

- قلة رابحة، وأكثرهم خاسرون. فقد ذكرت بعض الصحف أن أحد رجال المال العرب خسر على موائد القمار، في كازينو مدينة في فرنسا، ما يبلغ ١٤ مليون دولار في ليلة واحدة^(١). ويقول لاري أندرسون، أستاذ الرياضيات في كلية ويتمان في واشنطن: «تصور وجود (٣٥) ملعباً لكرة القدم، كل منها يتسع لـ (١٠٠) ألف متفرج، ولكل مقعد رقم. ويتم اختيار الفائز بشكل عشوائي من الأرقام البالغة (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) رقم. تخيل الآن الحملة الدعائية التي تدفعك للحصول على مقعد في مقابل ثمن محدد. فهذا أنت تشاهد على شاشات التلفزيون كيف يقضي آخر الفائزين عطلته في أحد المنتجعات الخلابة. وربما يشجعك بعض الأصدقاء على اختيار مقعدك حسب رقم شارعك أو تاريخ ميلادك... ثم ما إن يأتي موعد إجراء السحب حتى نكتشف أننا جميعاً خاسرون، إلا واحداً. جميع الناس، في جميع المقاعد، في جميع الصفوف، خسروا باستثناء واحد فقط. هذا الضجيج، وذهب الأمل، ولم يبق إلا الخاسرون، وعددهم (٣ ٤٩٩ ٩٩٩) شخصاً. جمع القائمون على اليانصيب كل المبالغ التي دفعناها، ولم نحصل نحن على شيء. لقد تلاعب هؤلاء برغباتنا ومشاعرنا وأحلامنا طمعاً منا بالفوز بالمبلغ المرقوم، وانخرطنا نحن في الرهان، ولم ننتبه، ولم ينبهنا أحد إلى فرص الخسارة في مقابل فرص الفوز: إنها (١) لكل (٣ ٥٠٠ ٠٠٠)!(٠٠٠). وليس ثمة شك في أن الكثير من الفقراء يندفعون إلى اليانصيب، ويحلمون بالثراء السهل والمفاجئ. والإعلان التجاري يضرب على هذا الوتر، ويعد هؤلاء البائسين بحياة سعيدة خالية من المتاعب. وما على كل منهم إلا أن يشتري بطاقة، هذا اليوم، وليس غداً. ولا فوز لمن لا يدفع.

(١) مجلة اليمامة (١١/٢٣/١٤١٤هـ)؛ وصحيفة المدينة (١١/٢٩/١٤١٤هـ).

ويحتج المروجون بأن لا أحد يضغط على أحد لشراء البطاقة. فالذي يشتريها إنما يدخل في رهان على فرص الربح، وهو إنسان بالغ رشيد حر في اتخاذ قراره بنفسه، للاشتراك في اللعبة أو للامتناع عنها. لكن مشكلة هذه الحجة أن الكثير من الناس لا يعرفون قدرًا كافيًا عن الألعاب والمسابقات وفرص الفوز، لتحديد احتمالات هذا الفوز، والوقوف على نتائج الاختيار العشوائي. وحملات الدعاية والإعلان لا تخبرك بأنك لو اشتركت في اليانصيب بشراء بطاقة في كل يوم، فإن فرص فوزك تعادل (١) لكل (٣ ٥٠٠ ٠٠٠). وبهذا فقد يترتب عليك أن تنتظر حوالي ٩ ٥٠٠ سنة لكي تفوز مرة واحدة!^(١). إنهم يخفون عنك ما يدخل إلى جيوبهم من أرباح اليانصيب، ربما لو عرفته لعزفت عن أن تكون ضحية من ضحاياه.

انتشار القمار:

ينتشر القمار في البلدان الرأسمالية، وفي الأوقات والعهد التي تسيطر فيها الرأسمالية التي أطلق عليها بعض الباحثين أنها رأسمالية الكازينو. لكن البلدان الاشتراكية أيضًا قد تترخص فيه، لما يقدمه من موارد للدولة، ولا سيما إذا احتكرته، ولم تسمح للقطاع الخاص بممارسته. ونشاهده اليوم كثيرًا في مجال المسابقات التلفزيونية والهاتفية والتجارية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، لترويج السلع والخدمات، وتعظيم الإيرادات، ولو على حساب بؤس الناس وشقائهم.

ففي بريطانيا، يقامر اثنان من كل ثلاثة بالغين أسبوعيًا بشراء بطاقات اليانصيب التي يتجاوز دخلها ٥ بلايين جنيه، وهو يزيد على ما ينفقه البريطانيون على الخبز أو الكتب. ويؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي، لأن القمار نشاط غير منتج. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ينفق الأمريكيان أكثر من ٥٠٠ بليون دولار على ضروب القمار المختلفة. وتتسابق

(١) صحيفة الشرق الأوسط (١٣/٩/١٩٩٥م، ص ١).

بلدان كثيرة على إنشاء كازينوهات كبيرة لاجتذاب السياح، وعلى بيع بطاقات اليانصيب^(١).

القرعة :

القرعة وسيلة قد تستعمل في الحرام فتحرم، وقد تستعمل في الحلال فتحل. فإذا ما استعملت في اليانصيب فهي حرام، ولكنها قد تستعمل في حالات تكون فيها مشروعة، وربما مستحبة^(٢). فهي كذلك عند التساوي والتشاح وعدم إمكان التوزيع على الكل، بالتساوي أو بالتناسب، دفعًا للهمة أو المحابة، وللضغائن والأحقاد.

فإذا اشترك عدد من الناس في مسابقة للحصول على وظيفة، فتفوق فيها اثنان من جميع الوجوه، وكان المطلوب موظفًا واحدًا فقط، أمكن إجراء القرعة بينهما. لكن لو تكافأ اثنان في جائزة علمية، لم يجز اللجوء إلى القرعة، بل يجب توزيع الجائزة بينهما، لإمكان ذلك كما بينا. وقد حاول أبو عبيد^(٣) وابن القيم^(٤) الرد على من زعم أن القرعة قمار.

المسابقات :

المسابقة عقد بين فردين أو فريقين، أو أكثر، على المغالبة بينهما في مجال عسكري أو علمي أو رياضي أو ثقافي أو غيره، من أجل معرفة السابق من المسبوق. وقد تكون بدون مال، أو بمال يعطى للسابق، أو للمشاركين في السباق حسب مراتبهم. وبعضها مشروع وبعضها ممنوع، بالنظر للمصالح والمفاسد المترتبة عليها.

وقد يكون الغرض من المسابقة إذكاء روح المنافسة والتفوق بين

(١) انظر ما كتبه سالم أحمد سخاب في صحيفة المدينة (٢٤/٥/١٤١٦هـ).

(٢) انظر سورة آل عمران (٤٤)، وسورة الصافات (١٤٢).

(٣) في كتابه الأموال، (ص ٥٩٢).

(٤) في كتابه الطرق الحكمية، (ص ٢٨٧ - ٣٢٨).

المتسابقين، بغرض تحريضهم على اكتساب مهارات معينة، مثل المهارات القتالية أو الرياضية أو العلمية. وهذا يعني تحريضهم على أمرين: التعلم، والإجادة (الإتقان). وكلاهما يحصل من مواجهة كل منهما للآخر، والإحاطة بفنونه وأساليبه وخططه. وأياً ما كان الغرض من المسابقة، فإنها ترويح للنفوس، تدفع عنها الهم والغم. ولكن إذا أسيء تنظيمها، فقد تنقلب إلى خصام ومنازعة، ونكد وحقد. ودخول المال فيها من شأنه تقوية الحوافز، من حيث تدعيم الحوافز المادية بالإضافة إلى الحوافز المعنوية.

وقد ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى تقسيم المسابقات، من حيث مشروعيتها، إلى الأقسام الثلاثة التالية:

١ - ما فيه مفسدة راجحة على منفعتها، كالنرد والشطرنج، فهذا غير جائز، بمال ولا بغير مال. وهما يريان أن الشطرنج شر من النرد، لأنه أكثر شغلاً للبال.

٢ - ما فيه مصلحة راجحة، كالرمي، فهذا جائز مستحب، حتى لو كان بمال.

٣ - ما ليس فيه مصلحة ولا مفسدة، كالعدو (الجري)، فهذا جائز مباح، ولكن بغير مال^(١).



(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، (ص ٥٢٥)؛ والفروسية لابن القيم، (ص ٣٢ و ٨٣).

الغَرَر

تعريف:

الغَرَر في اللغة: هو الخطر وزناً ومعنى. ولم يرد لفظ الغَرَر في القرآن الكريم، ولكنه ورد في السنة النبوية الشريفة، فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(١).

والغَرَر في الاصطلاح الفقهي: هو الاحتمال أو الشك أو التردد، لا يدرى يحصل أم لا يحصل. وعرفه بعض المالكية بأنه: «التردد بين أمرين: أحدهما: على الغرض، والثاني: على خلافه». وعرفه بعض الشافعية بأنه: ما تردد بين أمرين، أو ما احتمل أمرين، أغلبهما أخوفهما. وعرفه بعض الحنفية بأنه: ما استوى فيه طرف الوجود وطرف العدم، بمنزلة الشك.

ومن أمثلة الغرر في البيع: بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع حبل الحبلّة، وبيع الحيوان الشارد. والمقصود هنا بالسمك: السمك المملوك، وبالطير الطير المملوك، وإلا كان البيع من باب بيع ما لا يملك.

أنواع الغَرَر:

- غرر في الوجود: مثاله بيع المعدوم، وبيع شيء لم يخلق بعد؛
- غرر في الحصول: مثاله بيع ما لم يقبض؛

(١) صحيح مسلم (١٥٧/١٠).

- غرر في المقدار: مثاله بيع غوصة الغائص، ورمية الصائد؛
- غرر في الجنس: مثاله بيع سلعة لم تحدد؛
- غرر في الصفة: مثاله بيع أرز لم تحدد صفته؛
- غرر في الزمان (الأجل): مثاله بيع مؤجل لم يحدد فيه موعد التسليم (تسليم المبيع، أو تسليم الثمن)؛
- غرر في المكان: مثاله بيع لم يحدد فيه مكان التسليم؛
- غرر في التعيين: مثاله بيع ثوب من ثوبين مختلفين^(١).

الغرر في المعاوضات والغرر في التبرعات:

المعاوضة من العَوَض، وهو البذل الذي يبذل في مقابل بدل آخر. فهي إذن مبادلة بين عوضين، أو بدلين، كالبيع والإجارة. أما التبرع فهو البذل الذي يبذل من طرف واحد، ولا يكون في مقابله بدل آخر، فهو بذل مال بلا مال مقابل له، كالهبة.

والملاحظ أن نهى النبي ﷺ عن الغرر إنما جاء في البيع (نهى عن بيع الغرر). والبيع من عقود المعاوضة، وليس من عقود التبرع. ولذلك اتجه الفقهاء، ولا سيما المالكية منهم، إلى أن الغرر يغتفر منه في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، لأن التبرعات قائمة على المسامحة (الإحسان)، والمعاوضات قائمة على المشاححة (العدل). فلو قال له: وهبتك ما في الغرفة جاز، ولو قال: بعثك ما في الغرفة لم يجز، لأن المشتري يدفع ثمنًا، ويريد أن يعلم ما يقابله. وكذلك لو قال: وهبتك ما في الضرع من لبن، أو ما في بطن البهيمة من حمل، أو ما تثمره الشجرة، أو جملي الشارد، أو أحد هذين الثوبين أو الفرسين... فما يجوز بيعه تجوز هبته، ولكن تجوز هبة ما لا يجوز بيعه، أو ما تجوز هبته قد لا يجوز بيعه، أو يغتفر من الغرر في الهبة ما

(١) الفروق للقرافي (٣/٢٦٥).

لا يغتفر في البيع . والتسامح في الغرر في التبرعات يؤدي إلى تكثير طرق الخير والإحسان .

الغرر في التوابع :

الغرر الممنوع يكون في المعقود عليه أصالة ، أما الغرر في توابعه فإنه يغتفر . ومن هناك كانت القاعدة : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها . فلا يجوز بيع اللبن في ضرع الحيوان ، لكن يجوز بيعه تابعًا للحيوان . ولا يجوز بيع الحمل في بطنه ، لكن يجوز بيعه معه .

الغرر الكثير والغرر اليسير :

يجمع العلماء على أن الغرر الممنوع هو الغرر الكثير ، وليس الغرر اليسير . وبينهم اختلاف واسع حول ضابط الغرر الكثير . فقد اتفقوا على أن من الغرر اليسير : بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوتها ، وبيع الدار وإن لم ير أساسها ؛ وعلى أن من الغرر الكثير : بيع ضربة الغائص ، وبيع حبل الحبلية ، وتأجيل الثمن أو المبيع إلى أجل مجهول ؛ واختلفوا في : بيع ما يكمن في الأرض ، كالنبصل والفجل ، وبيع ما يختفي في قشره ، كالجوز والفستق ، والبيع بسعر السوق .

ويبدو أن أكثر ما اتفقوا عليه هو ما ورد فيه نص شرعي . ورأى بعضهم أن الغرر الكثير هو ما كان غالبًا في العقد حتى صار يوصف به ، وأن الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد ، ومن شأن الناس التسامح فيه حسب أعرافهم .

ولعل هذا المعيار المرن ، حسب الظروف والأحوال والعصور والأنظار ، يجعل ضابط الغرر ضابطًا مرناً ، يساعد على مجابهة التطورات عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة^(١) .

(١) مصادر الحق للسنهوري (٣/٥٦)؛ والغرر للضرير ، (ص٥٩٢) .

ما لا يمكن الاحتراز منه: ضابط الغرر الممنوع:

ربما يكون تعبير بعض الفقهاء بالغرر الذي يمكن الاحتراز منه أو اجتنابه، والغرر الذي لا يمكن، أفضل من التعبير بالغرر الكثير والغرر اليسير. ذلك لأن الغرر الكثير قد لا يمكن اجتنابه كما في بعض العقود، كالجعالة مع ما فيها من غرر في العمل والأجل، ومع ذلك فهي جائزة، لأن الناس يحتاجون إليها. كذلك الغرر اليسير قد لا يعفى عنه إذا ما أمكن اجتنابه بدون مشقة. فكل غرر لا يمكن الاحتراز منه، أو يمكن ولكن بجهد ومشقة، فإنه يجوز للحاجة. والحاجة هي أن يصل الإنسان إلى حالة إذا لم يُبَحَّ له المحظور يكون في جهد ومشقة. أما الضرورة فهي أشدّ، وهي أن يصل الإنسان إلى حالة إذا لم يبح له فيها المحظور يهلك، أو يشرف على الهلاك، أي يخاف على نفسه الهلاك يقيناً أو ظناً.

وعلى هذا يقسم بعض العلماء الغرر إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما يعسر اجتنابه، كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشره، فيعفى عنه؛

٢ - ما لا يعسر اجتنابه، فلا يعفى عنه؛

٣ - ما يقع بين الرتبين، وفيه خلاف. فمنهم من يلحقه بالأول، ومنهم من يلحقه بالثاني^(١).

فالغرر الذي يمكن اجتنابه لا حاجة لارتكابه. وبهذا يكون ضابط الغرر المحرم هو الغرر الذي لا يمكن اجتنابه مع الحاجة إليه، أو لا يمكن اجتنابه إلا بمشقة، أي هو الغرر الذي يتعذر أو يتعسر اجتنابه.

وعلى هذا فإن الغرر يغتفر للحاجة، في حين أن الربا (ربا القرض) يغتفر للضرورة، والحاجة والضرورة كل منهما تقدر بقدرها. وبني عليه بعض الفقهاء أن مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا^(٢).

(١) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١٥/٢).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٩).



الجهالة

الجهالة في اللغة: من جهلت الشيء: خلاف: علمته، ومثلها الجهل. وهي أن تفعل فعلاً بغير علم. والجهالة في الاصطلاح: قد يفرق بينها وبين الجهل. فيستعمل الجهل لوصف الإنسان في اعتقاده أو قوله أو فعله. وتستعمل الجهالة لوصف شيء، في بيع أو إجارة أو إعارة... وهذا الاستعمال هو المقصود في هذا الفصل.

والجهالة عند الفقهاء ثلاث مراتب: جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى النزاع وتمنع صحة العقد، كبيع حبل الحبل، وجهالة يسيرة وهي التي لا تفضي إلى المنازعة، ويصح معها العقد، كأساس الدار، وحشوة الجبة، وجهالة متوسطة تختلف فيها الفقهاء: هل تلحق بالجهالة الفاحشة أم بالجهالة اليسيرة؟ ومثالها: النهي عن بيع العنب حتى يسود، وبيع السنبل حتى يبيض. ويبدو أنه من الصعب التفريق بين الجهالة والغرر عند الفقهاء، وإن حاول بعضهم ذلك، كالقرافي^(١).



(١) في كتابه الفروق (٣/ ٢٦٥).



الاحتكار

تعريف:

الاحتكار في اللغة: حبس الطعام إرادة الغلاء. وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: شراء طعام ونحوه، بقصد حبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه: رصد الأسواق بانتظار ارتفاع الأثمان. وعرفه الشافعية بأنه: شراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه لبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة بأنه: شراء القوت وحبسه بانتظار الغلاء.

قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»^(١). والحكمة من تحريمه رفع الضرر عن عامة الناس. ويجمع الفقهاء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه. واختلف الفقهاء في الأموال التي يجري فيها الاحتكار.

- القوت فقط؛

- القوت واللباس خاصة؛

- القوت واللباس وسائر ما يحتاجه الناس.

ورأى جمهور الفقهاء: أن من شروط الاحتكار أن يكون تملك السلعة بطريق الشراء. ورأى بعضهم: أن الاحتكار يمتد إلى ما يتم تملكه أيضاً بطريق الزراعة، بحيث يكون من الاحتكار حبس غلة الأرض المزروعة.

وصرح بعض الفقهاء: أنه ليس من الاحتكار عندهم ما يتم شراؤه وقت الرخص وحبسه لبيعه وقت الغلاء، فهذا من التجارة المشروعة.

(١) صحيح مسلم (٤٣/١١).

احتكار الواحد واحتكار القلة:

تعرض ابن تيمية وابن القيم إلى احتكار الواحد في بعض المواضع: «لا يبيع أحد غيره»^(١)، وإلى احتكار القلة في سائر المواضع، مثل قولهما: «أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب»^(٢).

احتكار الأموال واحتكار الأعمال:

تدل الأمثلة السابقة على أن الاحتكار يمكن أن يكون في الأموال. غير أن بعض العلماء تكلم عن الاحتكار في الأعمال. فقد رأى عدد منهم أنه لا يجوز للقسميين، الذين يقسمون العقارات وغيرها لقاء أجره، أن يشتركوا أو يتواطؤوا لرفع أجورهم، والناس في حاجة إلى أعمالهم^(٣).

احتكار البيع واحتكار الشراء:

احتكار البيع يعني اشتراك الباعة أو تواطؤهم على البيع بثمان مرتفع. واحتكار الشراء يعني اشتراك المشتريين أو تواطؤهم على الشراء بثمان منخفض^(٤).

الاحتكار والاكتناز:

الاحتكار يكون في السلع، والاكتناز يكون في النقود. والاكتناز عند جمهور العلماء هو الامتناع عن إخراج زكاة المال. فكل ما أخرجت زكاته لا يعدّ كنزاً عندهم. لكن بعض الفقهاء، كالغزالي، يرى أن الاكتناز أوسع

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، (ص ٢٤٥).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٧٧/٢٨)؛ والطرق الحكمية لابن القيم، (ص ٢٤٥).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم، (ص ٢٤٦ و ٢٤٧).

(٤) فتاوى ابن تيمية (٧٦/٢٨ - ١٠١)؛ والطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٤٥).

من هذا، وقد يقع حتى في المال الذي أخرجت زكاته، إذا تم حبسه، ولم يتم تداوله^(١).

الاحتكار والادخار:

ادخر الشيء: خبأه لوقت الحاجة. والادخار يكون لسد حاجات النفس والعيال، والاحتكار يكون بقصد الربح. والادخار أعم من الاحتكار، لأنه يجري فيما يضر حبسه وفيما لا يضر، وهو كذلك أعم من الاكتناز. والادخار قد يخص الدولة أو الأفراد. وفي ادخار الدولة ثلاثة اتجاهات:

١ - عدم جواز ادخار الدولة شيئاً من الأموال، ووجوب قسمة فائض بيت المال. وإذا نزلت بالدولة نوازل فرضت على الأغنياء ما يكفي لرفع هذه النوازل؛

٢ - جواز ادخار الفائض للنوائب والطوارئ. وهذا يحقق سرعة التصرف فيه، وإمكان نقله من إقليم إلى آخر. ويمكن الاحتجاج هنا بقصة يوسف عليه السلام^(٢). أما ادخار الأفراد فإذا كان دون النصاب فهذا جائز، وإذا بلغ النصاب وجبت زكاته، وجاز ادخاره عند الجمهور، لقول النبي ﷺ: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(٣). وذهب بعض الفقهاء إلى أن على صاحب المال في هذه الحالة أن يؤدي الحقوق العارضة في المال، كإطعام الجائع، وفك الأسير، وتجهيز الغازي. وقيد بعض الفقهاء الادخار بما لا يزيد على سنة، لأن رسول الله ﷺ كان يدخل لأهله قوت سنة^(٤). لكن إذا كان لدى أحدهم طعام فائض عن حاجته، واضطر الناس إليه، أجبره الحاكم على بيعه بثمن المثل، دفعاً

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/٨٩)؛ وانظر الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، (ص ٢٧٤).

(٢) سورة يوسف (٤٧ - ٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٤/٣).

(٤) صحيح البخاري (٧/٨١).

للضرر عن الناس. قال ﷺ: «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»^(١). أما ادخار الكماليات فهو جائز، ما لم يبلغ حد السرف.

التسعير:

جمهور الفقهاء لم يجيزوا التسعير، وبعضهم أجازوه، مع مراعاة أن الأصل عندهم هو أيضًا عدم الجواز. ولكنهم أجازوه في حالات خاصة، مثل الأزمات والمجاعات والاضطرار إلى طعام الغير، ومثل الاحتكار، والتواطؤ بين البائعين، أو بين المشتريين^(٢). وعندئذ يجب أن يكون التسعير عادلاً. ويمكن الوصول إلى السعر العادل بمشورة أهل الخبرة، كي لا يؤدي التسعير إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات^(٣).

الاستثمار:

ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه. والاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة، مثل الاستغلال: طلب الحصول على الغلة. ويستحب الاستثمار لما فيه من نفع للفرد والمجتمع. ويمكن أن يقوم به المالك نفسه، أو غيره نيابة عنه. ويمكن أن ينفرد به المالك، أو يشترك فيه مع غيره. ويجوز الاستثمار بجميع الوسائل المشروعة، كالجارة والصناعة والزراعة، والعقود المشروعة كالبيع والإجارة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة... وقد حث الإسلام على عمارة الأرض، وعلى الكسب، وإحياء الموات، وإصلاح المال، بالمحافظة عليه وتنميته، وبالامتناع عن إضاعته وتعطيله واكتنازه.

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. قال الجصاص: «فيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض، للزراعة والغراس والأبنية»^(٤).

(١) صحيح مسلم (٣٣/١٢).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٧٧/٢٨)؛ والطرق الحكيمة لابن القيم، (ص ٢٤٤).

(٣) المتقى للباقي (١٨/٥). (٤) أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/٣).

وقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرعها أخاه»^(١).

وقال أيضًا: «من أحيى أرضًا ميتة فهي له»^(٢).

وقال أيضًا: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(٣).

فالإسلام يحفز الناس، بكل حافز ديني ومادي، إلى الاستثمار العقاري والزراعي والصناعي والتجاري والمالي...

مخاطر الاستثمار:

الحصول على الثمرات والغلات والأرباح لا بدّ فيه من التعرض للمخاطر التجارية. وهي مخاطر جائزة، بل مستحبة. ويزداد الربح بزيادة الخطر^(٤)، ويحسن توزيع المخاطر. قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿يَبْنَئِ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧].

وقد نهانا الإسلام عن كسب المال بلا خطر، فرب المال في المضاربة يتحمل خطر الخسارة المالية، ولا يجوز أن يحصل على الربح بلا ضمان (مخاطرة)، لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ولأن الخراج بالضمان، أي بالمخاطرة، ولأن الغنم بالغرم. والمؤجر يحصل على الأجر في مقابل تحمله المال الذي أجره.



(١) صحيح مسلم (١٩٩/١٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (١٣٥/٣)، ومسلم (٢١٥/١٠).

(٤) مقدمة ابن خلدون (٩٣٠/٢).



الرشوة

تعريف:

الرشوة: ما يدفع من مال (نقود أو عروض أو عقارات أو خدمات أو منافع)، على سبيل الملاطفة أو المصانعة أو الاستمالة بقصد المحاباة: إحقاق باطل، أو إبطال حق. وربما تؤخذ على واجب يلزمه أداؤه، أو على باطل يلزمه تركه. وقد تؤخذ الرشوة بالإكراه أو بالتواطؤ والتراضي بين الراشي والمرتشي، لتحقيق مصالحهما الشخصية المنافية لمصلحة الجماعة. قال ابن العربي: «الرشوة كل مال يدفع ليبتاع به من ذي جاه، عونًا على ما لا يحل».

وعرفها الغزالي بأنها: بذل المال لغرض عمل محرم، أو واجب متعين^(١).

وقد تأخذ الرشوة أسماء أخرى، كما هو شأن المحرمات دائمًا، كالهدية والإكرامية والأتعاب والعمولة والأجرة والجعالة والضيافة والبرطيل. والبرطيل أصله الحجر المستطيل، يلقيه الراشي للمرتشي كي يخرسه عن الحق. قالوا في المثل: «البراطيل تنصر الأباطيل».

حكم الرشوة:

الرشوة حرام في حق الراشي والمرتشي والرائش (الواسطة)^(٢). فهي حرام إذا كانت تدفع طلبًا لباطل، أو للإعانة على الظلم وهضم حقوق

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٥/ ٩١٧ - ٩٢١).

(٢) اقرأة سورة البقرة: (١٨٨)، والمائدة: (٤٢)، والأعراف: (١٦٩)، وتفاسيرها.

الآخرين. وقد تكون عند بعض الفقهاء حرامًا في حق المرتشي، مباحة للراشي أو مكروهة، إذا كانت طلبًا لحق، أو دفعًا لباطل، مثل أن يخاف على نفسه أو عياله أو ماله، ويقصد بها دفع الظلم عن نفسه.

ولا شك أن إثم من أخذ الرشوة لباطل أكبر من إثم من امتنع عن الحق إلا بها. والرشوة لا يجوز قبضها والانتفاع بها، بل يجب ردها إلى أصحابها، إذا أمكن الوصول إليهم، وإلا صرفت، كأى مال حرام، في المصالح العامة والخيرية.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للرشوة والفساد:

الرشوة تضعف الإنتاج، بما تؤدي إليه من إضعاف الكفاءة والحوافز والنشاط الاقتصادي، ونقصان إيرادات الدولة، وتشويه تكاليف الصفقات، وعدم التأكد (التيقن) في الاقتصاد، إذ في كثير من الأحيان لا يمكن السيطرة على حجم مبالغ الرشوة، كما لا يمكن التأكد من أن المرتشين سينفذون ما وعدوا به. ومن ثم فإن الرشوة والفساد يؤديان إلى التهام ثمار التنمية، وإشاعة التخلف والفوضى والتردي والانهيار. فمع الفساد لا يبقى شيء، ولذلك كان درء المفاسد مقدمًا على جلب المصالح.

كما تؤدي الرشوة إلى انحلال العزائم، وشيوع الفساد، وترويج السلع والخدمات الفاسدة، وسد الطريق أمام المنتجين الشرفاء، وفتحته أمام الراشين والمرتشين.

وبما أن الرشوة عبارة عن دخل سهل ينال بلا عمل وبلا مال، بل باستغلال السلطة والنفوذ والجاه، فإنها تنهال بسرعة وتؤدي إلى إضعاف العدالة وتفاحش التفاوت بين الثروات والدخول لصالح الفاسدين.



الغبين

الغبين في اللغة: النقص. وفي الاصطلاح: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن يتغابن الناس بمثلها. والغبين حرام لما فيه من تغرير للمشتري وغش. وهو نوعان: يسير، وفاحش. فاليسير عند الحنفية ما يدخل تحت تقويم المقومين، إذا كان السعر غير معروف. أما إذا كان معروفًا، كالخبز واللحم والتفاح والموز، فلا يعدّ يسيرًا. وعند المالكية هو ما جرت العادة بمثلها. وعند الشافعية هو ما يحتمل غالبًا، حسب العرف. والغبين الفاحش عند الحنفية هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. فلو بيعت السلعة بـ ١٠٠، وقومها بعضهم بـ ١٠٠، وبعضهم بـ ٩٠، كان الغبن يسيرًا. ولو قومها بعضهم بـ ٨٠، وبعضهم بـ ٩٠، كان الغبن فاحشًا بمقدار ١٠، وهو الفرق بين الثمن وأعلى تقويم.

وقال الحنفية:

- هو في النقود: ربع عشر القيمة ٢,٥٪؛

- وفي العروض: نصف عشر القيمة ٥٪؛

- وفي الحيوان: عشر القيمة ١٠٪؛

- وفي العقار: خمس القيمة ٢٠٪.

وعند المالكية هو البيع بأكثر مما جرت العادة بالتغابن بمثلها. وقيل: الثلث. وقيل: أكثر من الثلث. وعند الشافعية هو ما لا يحتمل غالبًا، حسب العرف. وعند الحنابلة يرجع فيه إلى العرف، وقيل: الثلث.

ولا تأثير للغبين اليسير عند جمهور الفقهاء في صحة العقد. أما الغبن الفاحش ففيه خلاف:

- ١ - مجرد الغبن الفاحش لا يثبت به الخيار بالرد، ويعد المغبون مقصرًا في حق نفسه، لأنه لم يراجع أهل الخبرة. قال السنهوري: «الغبن الذي لا يصحبه تغير (....) لا يعتد به لا في الفقه الإسلامي، ولا في الشرائع الغربية، إلا في حالات محدودة نادرة (استثنائية)»^(١).
- ٢ - للمغبون الخيار بين الرد والإمضاء، وإن لم يصاحبه تغير.
- ٣ - للمغبون الخيار بين الرد والإمضاء، إذا صاحبه تغير.



(١) مصادر الحق للسنهوري (٢/١٣٧).



النجش

تعريفه وحكمه:

النجش في اللغة: أصله من الاستتار، لأن الناجش يستر قصده، أو من الاستشارة بمعنى تنفير الصيد من مكانه ليصاد، أو من الخديعة لأن الصائد يخدع الصيد ويحتال له، أو من المدح والإطراء. والنجش في الاصطلاح: هو الزيادة في ثمن السلعة، ممن لا يريد شراءها، لإثارة الرغبة فيها. ومن الصور الحديثة للنجش: الدعاية الكاذبة.

والنجش حرام، ولا سيما إذا أدى إلى غبن فاحش. وأجازه بعض الحنفية إذا كان الغرض منه الوصول إلى ثمن المثل، بالنسبة للبائع المضطر أو البائع الجاهل. ومنعه المالكية إذا زاد على القيمة، وإذا لم يزد أجازه فريق، واستحبه آخر، ومنعه ثالث.

وفي أثر النجش على البيع خلاف:

- ١ - البيع مفسوخ، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.
- ٢ - الخيار للمشتري، ولا سيما إذا كان فيه غبن لم تجر العادة بمثله؛
- ٣ - البيع صحيح، مع الإثم، وهو رأي الجمهور، لتفريط المشتري، وعدم رجوعه إلى أهل الخبرة.

من الدلالات الاقتصادية للنجش والغبن:

١ - المعلومات:

من شروط المنافسة في الاقتصاد أن يكون كل من البائع والمشتري عالمًا بالسلعة، جودة وثمنًا. وبدون هذا العلم لا تتحقق المنافسة، ولا يكون

للسلعة سعر واحد في السوق. وبدون هذا العلم لا يتحقق رضا العاقد، فالرضا لا بد وأنه مبني على العلم، فلا رضا بلا علم.

ولدى بحث المذاهب الفقهية في النجش، رأينا أن جمهورهم لا يفسخ البيع، لا سيما وأن النهي قد جاء نهياً عن النجش، لا عن بيع النجش. واعتبروا المشتري مقصراً في سعيه للحصول على المعلومات المتعلقة بالسلعة، بالرجوع إلى أهل الخبرة، أو بسومها في السوق لدى أكثر من بائع. قال في المغني: «التفريط منه، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته»^(١). وقال في الاستذكار: «كان على المشتري أن يتحفظ، ويحضر من يميز (من الخبراء)، إن لم يكن يميز»^(٢).

وهناك فقهاء أعطوا الخيار للمشتري في إمضاء البيع أو فسخه. لكن جمهورهم، كما قلنا: لم يعط الخيار للمشتري، إلا في حال وقوع غبن فاحش، أي لم تجر العادة بمثله. أما إذا كان الغبن يسيراً، مما يتغابن الناس بمثله، فلا خيار. فعلى المشتري الذي قصر في العلم أن يرضخ للغبن اليسير، وربما للغبن الفاحش إذا لم يصاحبه نجش أو تغرير، إذ هو الثمن الذي يتحمله نتيجة اقتصاده في البحث عن المعلومات.

٢ - تصحيح المعاملات والعقود ما أمكن:

إن الفقهاء الذين صححوا البيع، مع ما فيه من نجش، هم الجمهور. ويستفاد من مذهبهم الميل إلى تصحيح المعاملات والعقود التجارية ما أمكن، لتحقيق الاستقرار في المعاملات، والتقليل من المنازعات القضائية.

قال الحطاب: «وإن وقع (البيع والشراء) على وجه المكايسة (المساومة) فلا قيام بالغبن اتفاقاً»^(٣). ثم ذكر أن هذا مذهب الحنفية والشافعية، بالإضافة إلى المالكية^(٤).

(٢) الاستذكار (٧٨/٢١).

(١) المغني (٢٧٨/٤).

(٤) نفسه (٤٧١/٤).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤٧٠/٤).

وقال أيضًا: «المغابنة بين الناس ماضية، وإن كثرت»^(١). وقال أيضًا: «كيف نفسخ البيع للغبن، وذلك جائز بين كل متبايعين، إلا ما خصته السنة بالرد. ولو اشترى رجل (...) ما يساوي مئة درهم بألف درهم لزم ذلك، ولم يفسخ، ولم يختلف في ذلك»^(٢). ثم قال: «لا أعلم في لزومه خلافًا، ولو كان بأضعاف القيمة»^(٣).

وقال ابن عابدين: «الرد مطلقًا (بالغبن الفاحش) ليس أرفق بالناس، بل خلاف الأرفق، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع، إذ لم يزل أصحاب التجارة يربحون في بيعهم الربح الوافر، ويجوز بيع القليل بالكثير، وعكسه»^(٤).

وقال ابن عاشور: «قد يقع الإغضاء عن خلل يسير، ترجيحًا لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه»^(٥).

وذكر ابن عاشور خمسة مقاصد شرعية في الأموال، منها الرواج (دوران المال)، أي تشجيع التجارة. ومما يؤكد ذلك أن الإسلام جعل الأصل في العقود اللزوم، لا التخيير (إلا بشرط)، واغتفر الغرر والغبن اليسيرين^(٦).

وقال السنهوري: «الفقه الإسلامي (...) في أكثر مذاهبه لا يعتد بالغبن، ولو كان فاحشًا، إلا إذا صاحبه تغرير أو تدليس. وهو في ذلك يضحى باحترام الإرادة في سبيل استقرار التعامل. وهذا هو شأن أكثر

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤/٤٧١). (٢) نفسه (٤/٤٦٩).

(٣) نفسه (٤/٤٧٠).

(٤) رسالة تحبير التحرير في إبطال القضا بالنسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، ضمن رسائل ابن عابدين (٢/٨٠).

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور، (ص ١٨٣).

(٦) نفسه، (ص ١٧٥ - ١٧٩).

الشرائع الغربية، فقلّ أن تجد شريعة منها تعتدّ بالغبن، إلا في حالات محدودة نادرة»^(١).

وقال الخفيف: «إن عقود المعاوضات يجب أن تصان ما أمكن عن الفسخ، وخاصة إذا ما كان (ذلك) لسبب يرجع إلى تقصير العاقد (...)، وعدم تأنيه وبحته وسؤاله أهل الذكر (أهل الخبرة)، وذلك تقصير منه لا تقع تبعته إلا عليه وحده، والعقد ليس له وحده»^(٢).

وقال الجزيري: «البيع والشراء مشروع، ليربح الناس بعضهم من بعض، فأصل المغابنة لا بدّ منها، لأن كلّاً من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير، والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء، ولم يحدد له قدرًا، وإنما ينهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب، ونحو ذلك. فمن فعل بسلعته شيئًا من ذلك، كان لمن أخذها الحق في ردّها (...) وقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل، حتى لا يغبن أحدهما ولا يندم (...). فمن الممكن أن يحتاط البائع والمشتري حتى لا يغبن واحد منهما غبنًا فاحشًا. ولكن إذا وقع ذلك، بدون تدليس ولا غش، فما حكمه؟ وما الحد الذي يغتفر منه؟»^(٣).

وقال الزرقا: «أما في المذهب الحنفي فالتناجش لا يعيب الرضا، فلا يسوغ إبطال الحق، ترجيحًا لاستقرار التعامل، لكنه مكروه ديانة كراهة تحريرية»^(٤).

وقال أيضًا: «إن الغبن الفاحش وحده في العقود لا يعيب الرضا، ما لم يصاحبه شيء من الخلافة (الخديعة). وعلى هذا استقرت معظم الاجتهادات، ذلك لأن الغبن المجرد عن كل خديعة لا يدل إلا على تقصير

(١) مصادر الحق للسنهوري (١٣٣/٢ و ١١٢).

(٢) أحكام المعاملات للخفيف، (ص ٣٩٧).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٢٨٣/٢).

(٤) المدخل لمصطفى الزرقا ٣٧٨/١؛ وانظر قواعد المبادلات لمحمد أنس الزرقا، ص (٤٨).

العائد المغبون في تحري الأسعار، ومعرفة حد البذل العادل (...). ولكل إنسان أن يطلب المزيد من المنفعة بالطريق الحر المشروع، دون غش واحتيال، ما لم يضر بالجماعة. فحينئذ يحد من حريته، وتحدد منفعته، كما في حال احتكار المواد الضرورية، وحال تحكم الباعة بالأسعار (...).

أما في التعامل العادي بين الناس، في غير حالة الاحتكار والتحكم، فليس من مهمة التشريع أن يمنع التغابن المجرد عن الغش والخديعة. وإنما من مهمته أن يقيم المتعاقدين على قدم المساواة في الأهلية والحرية، ثم على كل إنسان أن يفتح عينيه، ويحمي نفسه من الغبن. وإن لكل إنسان من حرصه على مصلحته دافعاً كفيلاً لتحري الأصلح له، وتوقي سواه. وتبعة المهمل يجب أن تكون على حسابه. هذا ما عليه جمهرة الاجتهادات الإسلامية في الغبن المجرد^(١).

«وحجتهم من النصوص قول الرسول ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢). وفي المذهب الحنفي رأيان حول جواز فسخ العقد بالغبن المجرد، والأرجح عدم الجواز، ما لم يصحبه تغير^(٣).

٣ - العدالة والحرية:

رأينا أن جمهور العلماء قد صححوا البيع في النجش، واغتفروا ما قد يلحق المشتري من غبن يسير، وحملوه مسؤولية التفريط أو التقصير في حق نفسه. ويستفاد من هذا المذهب أن أصحابه قد ضحوا قليلاً بالعدالة والرضا لحساب الحرية الاقتصادية والتجارية، وتحقيق الرواج الاقتصادي، والكفاءة الاقتصادية، والتنمية. فاختاروا نقطة التوفيق بين العدالة والحرية عندما تتعارضان، وهي نقطة اليسير من الغبن أو الغرر أو عدم الرضا. ذلك بأن أي نظام اقتصادي لا يمكن أن يقوم على العدالة وحدها، ولا على الحرية وحدها، فإن الكفاءة الاقتصادية والتنمية إنما هي مزيج دقيق بين العدالة والحرية.

(١) المدخل للزرقا (٣٨٧/١)؛ وانظر الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٢٢/٤).

(٢) صحيح مسلم (١٠/١٦٥). (٣) المدخل للزرقا (٣٨٧/١).

ولا ريب أن الفقهاء الذين صححوا البيع في النجش، مع الغبن اليسير، إنما أعطوا أهمية للحرية التجارية على المستوى العام. وبالمقابل فإن الفقهاء الذين فسخوا البيع في النجش، أو أعطوا المشتري حق الفسخ، إنما رجحوا جانب العدالة، ونظروا إلى حرية المشتري ورضاه، على المستوى الفردي.

٤ - تعظيم الربح:

بناءً على ما تقدم آنفاً، فإن البائع أو التاجر لا يؤخذ شرعاً على سعيه في تعظيم الثمن أو الربح. ويعني هذا المصطلح الاقتصادي: محاولة الوصول بالثمن أو الربح إلى أعظم مقدار ممكن، لا يحده في ذلك إلا منافسة التجار الآخرين، ومعلومات المشتري. فيجوز للتاجر ذلك، ولكن من دون غش أو خديعة أو كتمان عيوب.

وقد ألح العلماء على تعظيم الثمن والربح، وصرحوا بهما، في بعض الأبواب الفقهية، مثل تصرف ولي الأمر بالمال العام، أو تصرف الناظر بمال الوقف، أو تصرف الوصي بمال اليتيم. فها هنا يجب: «الاجتهاد في توفير الثمن حسب الإمكان، فإن باعه بثمن هو قادر على الزيادة فيه، لم يجز، سواء كان بيعه بثمن المثل أو أقل أو أكثر، لأن ترك الزيادة، مع القدرة عليها، عدول عن الحظ (النفعة) لليتيم»^(١).

كما أن بيع المزايدة جائز عند العلماء، والغرض منه الوصول إلى أعلى ثمن ممكن. قال الماوردي، مقارناً بين بيع المزايدة وبيع المساومة: «إن الغرض (في بيع المزايدة) وفور الثمن، دون تعيين الملاك، وفي بيع المناجزة (المساومة) قد يكون له غرض في تعيين الملاك»^(٢).

وعلى هذا فإن المساومة، أو المماكسة، على الثمن، بيع البائع والمشتري، لعلها أشبه ما تكون بالمسابقة، التي لا تقتضي بدورها أكثر من التساوي بينهما في الأهلية، وفي المعلومات المتعلقة بمواصفات السلعة، بدون أي تدليس.

(١) الحاوي للماوردي (٤٤٦/٦).

(٢) نفسه (٤٢٣/٦).



الإسراف

الإسراف: مجاوزة القصد أو الحد (الاعتدال)، ووضع المال في غير موضعه. قال بعضهم: الإسراف في النفقة: تجاوز الحد، أو أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل ما يحل له، ولكن فوق الاعتدال أو الحاجة.

وقريب منه: التبذير، والسفه. وفرق بينهما بعض العلماء، فقالوا: الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي، زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي، أو أن الإسراف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق. والسفه هو سبب الإسراف والتبذير.

والتقتير: عكس الإسراف، وكلاهما مذموم. ويدخل التقتير في البخل، الذي كان رسول الله ﷺ يستعيز منه^(١)، فهو يضعف الجسم والعقل والروح، ويقطع المسلمين عن أعمالهم وأنشطتهم، ويوهنهم، ويجري الأعداء عليهم^(٢).

ويرى بعض العلماء أن صرف المال الكثير في وجوه البر والخير والإحسان لا يعد إسرافًا ويرى آخرون أن الإسراف يكون في الخير أيضًا. قال تعالى: ﴿وَأَنۡتَوۡا۟ حَقَّ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُشۡرِقُوا۟﴾ [الأنعام: ١٤١]، أي لا تتصدقوا بجميع أموالكم، فتكونوا فقراء.

والمسلم مأمور باجتنب السرف والترف والتبذير وإضاعة المال،

(١) صحيح البخاري (٤/٤٣)؛ وصحيح مسلم (١٧/٢٩).

(٢) الغيathi للجويني، (ص ٤٧٧ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٥).

وبالاقتصاد في أموره كلها، حتى في العبادات والطاعات والوصايا والمباحات (الأكل فوق الشبع) والعقوبات. والإسراف سبب للحجر عند جمهور الفقهاء^(١).

(١) الموسوعة (٤/١٧٦).



الظلم

أمر الإسلام بالعدل، ونهى عن الظلم والبغي والعدوان والغصب والسرقة. والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، أو هو مجاوزة الحد والميل عن القصد، والاستطالة على الناس.

والظلم ممنوع في الحكم والقضاء والإدارة على أي مستوى. والعدل هو من الفضائل المتعدية النفع. فالإمام أو المدير إذا كان كثير التنفل في العبادة، ولكنه جائر، فخير منه من كان مقتصدًا في عبادته، باحثًا عن العدالة، لأن العبادة يقتصر نفعها عليه، والعدالة يعم نفعها الجميع، والمصلحة المتعدية النفع مقدمة على المصلحة القاصرة. والإمام العادل من السبعة الذين يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله^(١).

وقال بعضهم: الملك بالأعوان، والأعوان بالمال، والمال بالخراج، والخراج بالرعية، والرعية بالعمارة، والعمارة بالعدل.

والظلم مؤذن بخراب العمران. قال ابن خلدون: «اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. فإذا كان الاعتداء كثيرًا عامًا في جميع أبواب المعاش، كان القعود عن الكسب كذلك، لذهابه بالآمال جملة»^(٢).

(١) صحيح البخاري (١/١٦٨)؛ وصحيح مسلم (٧/١٢٠).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢/٧٤١).



الغصب

غصب شيئاً أو اغتصبه: أخذه ظلماً وقهراً. وفي الاصطلاح: هو إزالة يد المالك عن ماله مجاهرة ومغالبة، أو هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق. ويختلف عن السرقة بأنه يتم علانية وجهاراً. بينما تتم السرقة خفية واستتاراً.

والغصب حرام، وإن لم يبلغ نصاب السرقة. قال تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١). وقال أيضاً: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه»^(٢).

ويتحقق الغصب عند الجمهور بمجرد الحيلولة بين المال وصاحبه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتحقق إلا بإزالة يد المالك، وإثبات يد الغاصب. والمراد باليد هو القدرة على التصرف.

ويستحق الغاصب العقوبة في الدنيا والآخرة، ويجب عليه ردّ العين المغصوبة إلى مكانها، لتفاوت القيم بتفاوت الأمانة. وعليه مؤنة الرد، وضمان المغصوب ومنافعه (أجر المثل)، ولا سيما إذا كان المال معداً للاستغلال، أو كان مال وقف، أو مال يتيم.

ونفقة المغصوب، كعلف الدابة، وسقي الأرض، على الغاصب في نظير الغلة، لأن الغلة بالضمان. وربما يحرم من الغلة، وتعطى له نفقته.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٧٢).

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٩٨).

وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب، كما لو غصب شاة فذبحها
وشواها أو طبخها، أو حنطة فطحنها دقيقًا، أو حديدًا فصنعه سيفًا، أو
نحاسًا فاتخذة آنية، فإن عليه ردّ المثل إن كان المغصوب مثليًا، ورد القيمة
إن كان قيميًا. وعليه عند الجمهور ضمان نقص المغصوب أيضًا، بسبب
هبوط الأسعار.





السرقَة

سرقه: أخذ ماله خفية. والسرقَة في الاصطلاح: هي أخذ نصاب من مال الغير، من حرزه، خفية. وتختلف السرقَة عن الاختلاس والنهب في أنها تقوم على الخفية، وهما يقومان على المجاهرة.

ويلحق بالسرقَة عند الجمهور: النباش الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم، وكذلك النشال (الطارار) الذي يعتمد على خفة اليد في شق ثوب الإنسان، وأخذ ما فيه على غفلة من صاحبه.

وأركان السرقَة أربعة: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية.

ويجب أن تتوافر في السارق شروط لإقامة حد السرقَة عليه، منها أن لا يكون مضطراً، ولهذا لا يقام حد السرقَة في عام مجاعة، ومنها انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه، فلا حدّ في سرقَة الوالد من مال ولده، ومنها انتفاء شبهة الملك أو الاستحقاق، فلا يحدّ الشريك إذا سرق من مال الشركة. فهذه كلها شبهات تدرأ الحد، ولكنها لا تمنع العقوبات التعزيرية، غير المنصوصة.

ونصاب السرقَة عشرة دراهم، وفيه أقوال أخرى.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب السادس

المعاوضات

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



البيع

تعريفه:

البيع مبادلة مال بمال، أو دفع عوض في مقابل عوض. فمن بذل السلعة فهو بائع، ومن بذل الثمن فهو مشتري. يقال: بعت فلاناً، أو لفلان، أو من فلان. فإذا قيل: بعت على فلان، كان معناه: أن البيع قد تم بدون رضا البائع.

حكمه:

البيع جائز، لما ورد فيه من نصوص، ولأن كل واحد يحتاج إلى مال الآخر. بل قد يكون مندوباً، كبيع من أقسم عليه أن يبيعه سلعته بدون ضرر عليه؛ أو واجباً كبيع من اضطر إلى طعام أو شراب لحفظ النفس؛ أو مكروهاً كبيع المكروهات؛ أو محظوراً كبيع المحرمات.

المقايضة:

هي بيع سلعة بسلعة، أو عين بعين، فهي بيع لا يكون فيه أحد البديلين نقداً. قال رسول الله ﷺ: «إن شئت أن أقبضك به»^(١).

بيوع الأمانة:

البيع مساومة وأمانة. والمساومة بيع لا يظهر فيه البائع رأس ماله، بخلاف الأمانة التي يظهر فيها البائع رأس ماله، وهي ثلاثة أنواع:

(١) سنن أبي داود (١٢٢/٣).

- ١ - بيع المرابحة: وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن برأس المال، مع إضافة ربح معلوم، بالمقدار أو بالنسبة.
- ٢ - بيع التولية: وهو البيع برأس المال، بدون ربح ولا خسارة.
- ٣ - بيع الوضعية (الحطية): وهو البيع برأس المال، مع خسارة معلومة، بالمقدار أو بالنسبة.

بيع النسيئة (بيع التقسيط):

البيع قد يكون معجل البدلين (يدًا بيد)، أو مؤجل البدلين (وهو بيع الكالئ بالكالئ)، أو أحد بدليه معجلًا والآخر مؤجلًا. فإن عجل الثمن وأجل المبيع فهو بيع السلم (أو بيع السلف)، وإن عجل المبيع وأجل الثمن فهو بيع النسيئة^(١). وتأجيل أحد البدلين جائز. وقد يتأجل الثمن كله أو بعضه على نجوم (أقساط) معلومة، لآجال معلومة. وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة قسط مثلاً، أو غير ذلك. كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة^(٢).

وفي بيع النسيئة تجوز زيادة الثمن لأجل الزمن. يقول الفقهاء: إن للزمن حصة من الثمن. وهذا جائز في المذاهب الأربعة، عند جمهور الفقهاء. وقد سبق البرهان على جوازه في فصل الربا.

بيع السلم (بيع السلف):

السلم في اللغة: من التسليم، ومنه أسلم الثمن: أي أعطاه سلفًا. وهو في الاصطلاح: بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل المبيع. وهو جائز بالنص. قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣). وقد كان السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة: أهل العراق. وقد يطلق السلف على القرض أيضًا.

(١) الحاوي للماوردي (٢٣٧/٨). (٢) نفسه (٢٢٧/٩).

(٣) صحيح البخاري (١١١/٣)؛ وصحيح مسلم (٤١/١١).

ومن حكمة جوازه أن المزارع قد لا يكون لديه المال الكافي لزراعته، ولا يجد من يقرضه إلا بفائدة، ولهذا سمي بيع المفاليس، أو بيع المحاويج. وبالمقابل فإن المشتري ينتفع برخص الثمن^(١).

ومن شروط السلم:

١ - أن يكون كل من بدليه مألًا متقومًا، فلا يجوز السلم في الخمر والخنزير... إلخ.

٢ - أن يكون بدلاه مختلفين، حتى لا يكون فيه ربا فضل أو نساء.

٣ - أن يسلم الثمن فورًا، وأجاز المالكية تأخيره ثلاثة أيام فقط، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، بمعنى أن التأخير اليسير مغتفر عندهم.

٤ - أن يكون المبيع موصوفًا وصفًا يمنع النزاع، فيصح السلم في المثليات دون القيميات.

٥ - أن يكون زمان التسليم (الأجل) فيه معلومًا، لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة.

٦ - أن يكون مكان التسليم معلومًا، لأن القيمة تختلف باختلاف الأمكنة.

٧ - أن يكون مقدورًا على تسليمه، بحيث يغلب على الظن وجود المبيع عند حلول الأجل، سواء في حقل البائع أو في السوق. وأوجب بعض الفقهاء أن يكون المبيع موجودًا في السوق من وقت العقد إلى وقت التسليم. وهذا يفيد في تحديد سعر السلم، الذي يقوم على سعر السوق، مطروحًا منه مبلغ معلوم، أو نسبة معلومة، لأجل تعجيل الثمن وتأجيل المبيع.

ولا يجوز الخيار في السلم، ولا سيما بعد قبض رأس المال (مع التذكير بأن المالكية أجازوا تأخيره ثلاثة أيام)، لأن هذا يكون ذريعة إلى أن يعقد العاقد القرض باسم السلم، فينتفع بالمال، ثم يرده إلى صاحبه^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (٤/٣١٢).

(٢) الأم للشافعي (٣/١١٨).

ويجوز السلم في السلع كما يجوز في المنافع، عند الجمهور. مثال الأول أن يسلم نقودًا في قمح موصوف، ومثال الثاني أن يسلم نقودًا في بناء يستعمله أو يستغله، أو في شخص يستأجره.

وأجاز جمهور الفقهاء السلم في النقود، إذا كان رأس المال عرضًا (أي من غير النقود)، ولكن هذا حقيقته بيع نسيئة يعجل فيه المبيع ويؤجل الثمن.

ولا يجوز إلزام المشتري بتسليم المبيع قبل الأجل، لأن هذا قد يكبده نفقة تخزين وتبريد وتأمين، ومخاطرة هو في غنى عنها، كالتعرض للتلف أو السرقة.

ويجوز تسليم المبيع على نجوم (أقساط) معلومة، في آجال معلومة على أن يحدد رأس مال كل قسط (القيمة الحالية لكل قسط)، حتى إذا فسخ قسط لم تتأثر سائر الأقساط^(١).

ولا يجوز السلم بسعر السوق يوم التسليم، مطروحًا منه مبلغ معلوم أو نسبة مئوية، لأن هذا يؤدي إلى ربا النسيئة. ومثاله أن يسلم ١٠٠ إلى سنة في قمح موصوف بسعر السوق يوم التسليم. فإذا كان سعر السوق في هذا اليوم ١٠ تم التسليم بـ ٩ مثلاً، فتكون الكمية المسلمة $\frac{100}{9} = 11$ ، فكأنما أقرضه ١٠٠ ليسترده ١١٠.

ولعل هذا هو معنى قول أبي سعيد الخدري: «السلم بما يقوم به السعر ربا»^(٢)، وهذا بافتراض أن هناك حطيطة من السعر، هي من لوازم بيع السلم.

الاستصناع:

الاستصناع شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس

(١) الأم للشافعي (٨٨/٣)؛ والمحلى لابن حزم (١١٣/٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٣٥)؛ ومصنف عبد الرزاق (٧/٨)؛ ونيل الأوطار للشوكاني (٢٥٦/٥).

جاهزًا للبيع، بل يصنع حسب الطلب. فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين، وليس كصناعة اليوم إنتاجًا للسوق، لزبائن غير معينين ولا معروفين مسبقًا. وهو يصلح أساسًا في الصناعات اليدوية والحرفية الصغيرة، كخياطة الملابس، أو صناعة الأحذية، أو الأثاث، أو المفروشات.

وله شبه ببيع السلم، وبالإجارة معًا. فأما شبهه ببيع السلم فمن حيث إن المبيع غير موجود عند العقد، ولا توجد منه إلا مواد الأولية (خاماته)، وكذلك من حيث إن الصنعة موصوفة. وأما شبهه بالإجارة فمن حيث إن المستصنع (المشتري) يتعاقد مع الصانع على صنع الشيء، فأشبهه الصانع هاهنا الأجير المشترك.

ولكنه مع ذلك يختلف عن كل من السلم والإجارة. فأما اختلافه عن السلم فمن حيث إن المبيع فيه شيء معين (يصنع صنعة موصوفة)، لا يشترط وجود مثله في السوق لا عند العقد ولا عند التسليم، ومن حيث إن الأجل فيه غير واجب، وقد يذكر فيه لمجرد الاستعجال، وأجاز صاحبًا أبي حنيفة تحديده، ومن حيث إن الثمن (ثمن الشيء ومنه الأجرة) لا يشترط قبضه عند العقد، وقد يقبض منه جزء فقط، وقد لا يحدد عند العقد، ولعل هذا إذا كان العقد غير ملزم. وأما اختلافه عن الإجارة فمن حيث إن المادة يقدمها الصانع، فلو قدمها المستصنع لصار إجارة.

وبالنظر لبعض أوجه التشابه بين الاستصناع والسلم، نجد أن الفقهاء يبحثون في الاستصناع بعد السلم، وربما بداخل بحث السلم. على أنه يجب الانتباه إلى أن السلم كما يكون في الثمار والمزروعات يمكن أن يكون في المصنوعات، إذا أمكن ضبطها بالصفة. فإذا أسلم في مصنوع لأجل معلوم، وتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد كان سلمًا، في الحكم، ولا فرق بين أن يكون سلمًا في الزراعات أو في الصناعات.

والاستصناع بالصورة المتقدمة، من حيث عدم ذكر الأجل، وعدم اشتراط تعجيل الثمن، لا يجيزه إلا الحنفية استحسانًا، ولا يجيزه غيرهم. وإن النصوص التي يستدل بها بعضهم على جوازه أحاديث غير ثابتة، أو ثابتة

في لفظها دون معناها، كحديث استصنع النبي ﷺ خاتماً^(١)، أو منبراً^(٢)، فهل هذا الاستصناع كالاستصناع الحنفي، أم هو استتجار صانع على عمل معين؟

يقول الفقهاء، حتى الحنفية منهم: بأن الاستصناع لا يجوز في القياس، لأنه يبيع ما ليس عند الإنسان. ولكن قد يقال بأن الصانع يبيع شيئاً موجوداً عنده، ويملك خبرة تصنيعه. فهو بهذا يملك المادة ويملك الصنعة، والمستصنع كأنه اشترى المادة من الصانع أو من سواه، ووضعها بين يدي صانعها ليصنعها له، وذلك سواء دفع ثمنها كاملاً أو غير كامل، فإن دفع الثمن فقد عجله، وإلا فقد أجله.

وهناك مسألة مهمة في الاستصناع، فأبو حنيفة ومحمد يقولان: إن الاستصناع عقد غير لازم، ولكل من العاقلين الخيار، فيمكن للبائع أن يبيع الشيء بعد صنعه لشخص آخر، باعتبار أن المعقود عليه شيء موصوف في الذمة مادة وصنعاً، وليس شيئاً معيناً، ويمكن للبائع أن يعرض المصنوع بعد الفراغ منه على المستصنع، ويسقط خيار نفسه، فإذا رضي المستصنع انعقد البيع، وإلا لم ينعقد.

والراجح هو رأي أبي يوسف ومجلة الأحكام العدلية، من حيث لزوم العقد للطرفين، لأن المستصنع إذا استصنع شيئاً فباعه الصانع إلى غيره، أو وعد به ولم ينجز وعده، فهذا يزعج المستصنع الذي لا يسعه أن ينتقل من صانع إلى آخر، ولأن الصانع قد يصنع شيئاً مخصوصاً وفق مواصفات خاصة، كحذاء كبير مقاس ٤٥ مثلاً، قلما يجد زبوناً لو تركه المستصنع. فعلى الصانع أن يصنع الشيء وفق الأوصاف المطلوبة، وعلى المستصنع أن يأخذ المصنوع إذا كان موافقاً للمطلوب (المشروط في العقد). وهذا هو الاتجاه في المعاملات الحديثة، وهو الأصلح لاستقرار المعاملات واجتناب المنازعات وضياع الأوقات والأموال والجهود.

(١) صحيح البخاري (٨/١٦٥).

(٢) مسند أحمد (٢/١٠٩).

وربما يمكن أن يكون الاستصناع لأجل معلوم، فاحترام المواعيد والإلزام بها، بموجب عقود، أفضل من تركها لأمزجة الناس وأخلاقهم وطباعهم. وبهذا يفترق الاستصناع عن السلم في شرط عموم الوجود وخصوصه، ويكفي أن تكون السلعة موصوفة، لأن المادة قد تكون موجودة ومشاهدة، ولا يهم بعد ذلك إن ضرب له أجل، أو دفع الثمن بعضه أو كله في المجلس.

ويمكن معاملة الثمن في الاستصناع معاملة الثمن في السلم. فإن عجل كان أرخص، وإن أجل أو آخر كان أعلى، ويحدد في الاتفاق (العقد) مقداره وأجله.

وكذلك المبيع، فإن كان أجل تسليمه قريباً، فقد يتسامح في الثمن، فلا يكون أرخص، أما إذا كان بعيداً فينظر إلى أجله بالنسبة لأجل الثمن، فإذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل المبيع، فلا مجال لزيادة ولا نقصان، وإذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل قبل أجل المبيع، فينقص الثمن كلما زادت المدة بين الأجلين، وهكذا. ولهذا أهمية زائدة في الاستصناع بكميات كبيرة.

بيع المزايدة:

المزايدة في اللغة: التنافس على زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع. وفي الاصطلاح: هي المناداة على السلعة، وزيادة الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها^(١). وقد يسمى هذا البيع أيضاً: بيع من يزيد، أو بيع المناداة، أو بيع الدلالة، أو بيع الفقراء (بيع ممتلكاتهم عند الحاجة)، أو بيع من كسدت بضاعته، أو بيع الحكومات.

وهو ليس من بيع المسلم على بيع أخيه، لأن هذا البيع يتم بعد ركون المشتري إلى البائع، فيقول له، وهو في زمن خيار المجلس، أو خيار الشرط: افسخ بيعك، لأبيحك مثل هذه السلعة بثمن أقل، أو لأبيحك سلعة أجود بمثل هذا الثمن.

(١) قوانين الأحكام لابن جزي، (ص ٢٩٠).

كما أن بيع المزايدة ليس من سوم المسلم على سوم أخيه، لأن هذا السوم يقع بعد الركون، فيقول له: أنا أبيعك مثلها بثمان أقل، أو أجود منها بنفس الثمن؛ أو يقول الطرف الآخر (المشتري): أنا أشتريها منك بأكثر من الثمن.

وبيع المزايدة جائز عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم. واستثنى آخرون من هذه الكراهة: بيع الغنائم والمواريث. واستحبه الحنابلة في بيع مال المفلس.

ويرى المالكية: أن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد، إذا أراد صاحبها أن يبيعها له بما أعطى فيها^(١). وإذا زاد اثنان مبلغًا متماثلًا، ولم يزد عليه غيرهما، كانا شريكين في السلعة. وقال بعضهم: هي للأول.

وإذا قال له: كف عن الزيادة، ولك دينار، أو كف عن الزيادة ونحن شريكان في السلعة، أجازاه بعض العلماء. ولكنهم لم يجيزوا التواطؤ بين الجميع، لأن فيه ضررًا على البائع. وقد يكون الغرض تواطؤهم شراء السلعة أو السلع بأقل من قيمتها لاقتسامها بينهم. ويبدو أن أكثر الفقهاء عناية بالمزايدة وتفصيلها هم المالكية.

بيع العربون:

العربون والعربون بمعنى واحد. وهو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع درهمًا مثلًا، على أنه إن أخذ السلعة احتسب الدرهم من الثمن، وإن لم يأخذها كان الدرهم للبائع. قيل: سمي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، أي إصلاحًا وإزالة فساد، لئلا يشتري غيره ما اشتراه هو. وقال بعض العلماء: أصله التقديم والتسليف، لأن العربون ليس إلا تسليفًا أو تقديمًا لجزء من الثمن، إذا ما أمضي البيع.

والعربون أجازاه الحنابلة، ومنعه الجمهور. واستدل الحنابلة للجواز

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢٣٧/٤).

بما روي عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا له كذا وكذا. قيل للإمام أحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه.

وعن ابن سيرين قال: قال رجل لكرّيه (مكاريه، مؤجره، صاحب الدابة): أرحل (شدّ رحال دابتك، والرحال ما يوضع على ظهر الدابة) ركابك (دوابك)، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم. فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه^(١).

واستدل الجمهور للمنع بأنه من باب أكل الأموال بالباطل، وفيه غرر، لأنه بمنزلة الخيار المجهول. ففيه ردّ المبيع من غير تقييد بمدة، فكأنه يقول: لي الخيار، متى شئت رددت السلعة، ومعها درهم.

واختار مجمع الفقه الإسلامي في جدة، عام ١٤١٤هـ، رأي الحنابلة، مع تقييده بمدة. ويمكن تطبيق العربون في البيع والإجارة.

بيع الجزاف:

بيع الجزاف: هو بيع ما يكال بلا كيل، أو ما يوزن بلا وزن، أو ما يعدّ بلا عدّ، كبيع صبرة (كومة) طعام دون معرفة كيلها أو وزنها، أو بيع قطع ماشية دون معرفة عددها، أو بيع الأرض دون معرفة مساحتها، أو بيع القماش دون معرفة طوله.

وهو جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة، وأجازه بعضهم مع الكراهة. واشترط المالكية وغيرهم بعض الشروط لجوازه، منها:

- ١ - رؤيته حال العقد، أو قبل العقد إذا لم يتغير؛
- ٢ - جهل كلا المتبايعين بقدره، فإذا علمه أحدهما لم يجز؛
- ٣ - إمكان تقديره، وذلك بأن لا يكون كثيرًا جدًا ولا قليلًا جدًا، فالكثير

(١) صحيح البخاري (٣/٢٥٩).

جدًا قد يتعذر تقديره، والقليل جدًا لا مشقة في تقديره بالوزن أو الكيل أو العد؛

٤ - أن لا يوضع فوق دكة أو ربوة أو حجر، منعًا للغش.

ويجوز بيع الصبرة المجهولة القدر، المعلومة بالرؤية، بثمان إجمالي. ويجوز عند البعض بيعها بسعرٍ إفرادي: كل صاع منها بكذا، لأن الثمن الإجمالي سيعرف بعد الكيل.

ولا يجوز بيع مال ربوي بجنسه جزافًا، لأن هذه المبادلة تقتضي التماثل وعدم التفاضل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، في الربويات.

بيع حلي الذهب والفضة:

هذه المسألة، مسألة تبادل الأشياء المحلاة بالذهب والفضة، هي حالة خاصة من تبادل الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، عندما يكون أحدهما أو كلاهما مقترنًا بأشياء أخرى، كالمصحف أو السيف المحلى، يباع بالفضة وفيه حلية فضة، أو بالذهب وفيه حلية ذهب.

في هذه الحالة، لا تباع الأشياء المحلاة جملة واحدة في مقابل ثمن واحد، بل يفصل الذهب والفضة، ويباع بصورة مستقلة، في مقابل كمية مساوية له من الجنس نفسه، تؤدي فورًا بلا تأجيل، وما يبقى من الشيء بعد فصل المعدن النقدي يباع بثمان ما كالعادة.

هذه هي الطريقة المقبولة في الفقه الظاهري والشافعي والحنبلي (العمل بظاهر الحديث). أما مالك فيرى تقويم الشيء المراد بيعه، فإن كانت قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة قيمة تابعة (الثلث فأقل) جاز بيعه بدون عزل، وإلا لم يجز إلا بعد العزل.

أما أبو حنيفة وأصحابه فيرون أن الذهب إذا كان أكثر من الذهب الموجود في الشيء (المنفرد أكثر من المصاحب، أو بعبارة أخرى: المنفصل أكثر من المتصل)، فالبيع جائز دون وجوب الفصل، إذ يفترض عندها أن

الثلث يتألف من جزأين: جزء يغطي قيمة الحلية، فيحقق مبدأ تبادل الذهب بالذهب، والجزء الثاني وهو الفضل يغطي الباقي من الشيء المبيع، فيجوز فيه الفضل والنساء، ما لم يكن ربويًا. أما إذا كان الثمن المدفوع أقل من قيمة الحلية أو يساويها فالعملية غير جائزة.

وقد بين ابن تيمية: أن الفضل الحسي ليس مطلوبًا إذا علم مقدار الربوي في المخلوط^(١). بل ذهب ابن تيمية إلى أن حلي الذهب والفضة تعتبر سلعة (عروضًا)، وليست أثمانًا، وبهذا فإن المبادلة بينه وبين النقود ليست مبادلة ربوية، فيجوز فيها الفضل، كما يجوز فيها النساء. وذهب ابن تيمية، ومعه ابن القيم، إلى جواز: «بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالًا أو مؤجلًا، ما لم يقصد كونها ثمنًا»^(٢)، أي: نقدًا.

بيع الثمار:

- ١ - بيع الثمار قبل ظهورها لا يجوز، لأنها معدومة.
- ٢ - بيع الثمار بعد ظهورها، وقبل بدو الصلاح، بشرط التبقية، لا يجوز.
- ٣ - بيع الثمار بعد ظهورها، وقبل بدو الصلاح، بشرط القطع، يجوز، إذا كانت هذه الثمار مما ينتفع به.
- ٤ - بيع الثمار، بعد بدو الصلاح، جائز، لأن العاهة صارت مأمونة.

وضع الجوائح:

هذه المسألة بحثها الفقهاء بمناسبة البيوع (بيع الثمر على الشجر) والإجازات وغيرها. ولعل أساسها الشرعي هو قول رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٣)، وقول رسول الله ﷺ: «لو بيعت

(١) فتاوى ابن تيمية (٥٣/٢٩ و ٤٥٧ و ٤٦١).

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، (ص ١٢٧)؛ وانظر أعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٠١)؛ صحيح مسلم (١٠/٢١٧).

من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(١)، وكذلك ما ورد من أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح^(٢).

والجائحة: هي الآفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحوها (القوة القاهرة)، ويلحق به التلف الذي يحدثه جيوش الكفار والصوص.

وفي مذهب مالك أن مقدار الجائحة هو الثلث، لقوله ﷺ في الوصية: «الثلث والثلث كثير»^(٣). هل الثلث: ثلث القيمة أم ثلث المقدار؟ قولان في مذهب مالك.

بيع الحاضر للبادي:

قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»^(٤). والمراد به:

- ١ - أن يبيع الحاضر سلعة البادي، ويكون له سمسارًا. ولو تركه لكان أرخص. فهذا يؤدي إلى الإضرار بأهل البلد والتضييق عليهم.
- ٢ - أن يبيع الحاضر سلعته إلى البادي، طمعًا في السعر الغالي، وأهل البلد في حالة قحط وعوز.

واشترط جمهور العلماء للمنع شروطًا، منها:

- ١ - أن تكون السلعة مما تعم الحاجة إليه، سواء أكان طعامًا أو غيره.
- ٢ - أن يكون البادي جاهلًا بالسعر.
- ٣ - أن يريد البادي بيع سلعته، لا حفظها أو أكلها^(٥).

بيع ما ليس عنده:

عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل،

(١) صحيح مسلم (٢١٦/١٠). (٢) صحيح مسلم (٢١٧/١٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤)؛ ومسلم (٧٦/١١).

(٤) صحيح البخاري (٩٤/٣). (٥) الموسوعة الفقهية (٨٠/٩).

يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه. قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١). وفي معنى هذا الحديث احتمالات:

- ١ - قوله: «ثم أبيعه» أي ثم أسلمه المبيع، بدلالة قوله: «أبتاع له»، فالشراء لا لنفسه، بل لغيره، وهذا الغير ملتزم بشراء ما اشترى حكيم.
- ٢ - من المحتمل أن يكون حكيم قد قبض الثمن، قبل شراء السلعة، فاشتراها بثمن أقل، واحتفظ لنفسه بالفرق.

٣ - من المحتمل أن لا يقبض حكيم الثمن، بل يشتري السلعة بثمن معجل يدفعه، ويبيعها إلى الآخر بثمن مؤجل أعلى. والبيع بثمن مؤجل أعلى جائز عند جمهور الفقهاء، كما سبق بيانه في موضعه. لكن من المحتمل هنا أيضًا أن يتسلم هذا الآخر السلعة من بائعها مباشرة، فيكون حكيم قد ربح في البيع ربحًا بدون دخول السلعة في ملكه وضمانه، وتكون المحصلة أنه أقرضه ثمن السلعة النقدي بربًا مساوٍ للفرق بين الثمنين: النقدي والمؤجل.

٤ - وعندئذٍ من المحتمل أن يكون معنى: «بيع ما ليس عنده» أي بيع سلعة ليست في ملكه، وربما ليس من شأنه أيضًا التجارة بها. فحتى لو كان البيع سلمًا (أي الثمن معجل والمبيع مؤجل) فإنه لا بد أن يكون البائع تاجرًا من شأنه التجارة بالسلع، بل بالسلعة المبيعة، وإلا فإنه يبيع ما ليس عنده، أي ما ليس أهلاً لبيعه^(٢).

٥ - من المحتمل أن يكون ما يبيعه حكيم مؤجلًا أو حالًا. فإن كان مؤجلًا موصوفًا، وكان يقبض الثمن معجلًا، ومن شأنه التجارة بالمبيع، فهذا البيع سلم جائز أجازته أحاديث السلم. وإن كان البيع سلمًا حالًا، فقد أجازته الإمام الشافعي، إذ هو عنده أقل غررًا من السلم المؤجل، فهو إذن أولى بالجواز. والحديث غير وارد على المعنى الأول، لأن السلم جائز عند

(١) مسند أحمد (٤٠٢/٣) و٤٣٤؛ وسنن أبي داود (٣٨٤/٣)؛ والترمذي (٥٢٥/٣)؛ والنسائي (٢٨٨/٧)؛ وابن ماجه (٧٣٧/٢).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٨١٦/٥).

جميع الفقهاء، ويحتمل أن يرد على المعنى الثاني، عند الجمهور الذين لم يجيزوا السلم الحال.

٦ - من المحتمل أن يكون ما يبيعه حكيم معينًا أو موصوفًا له أمثال في السوق. فإن كان المبيع معينًا فقد يستطيع حكيم تخليصه بالثمن، وقد لا يستطيع. وعندئذ لا تكون له القدرة على التسليم، فهو إذا غرر ممنوع. وإن كان المبيع مثليًا موصوفًا، وكان الثمن معجلًا، فهو سلم جائز.

بيع ما لم يقبض (البيع قبل القبض):

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه (يقبضه)، ف قيل لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذلك دراهم بدراهم، والطعام مرجًا»^(١). وفي رواية أخرى، قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله (أي مثل الطعام)»^(٢).

بعض الفقهاء لا يرون رأي ابن عباس، بل يقصرون التحريم على الطعام، فيحرم بيع الطعام قبل قبضه، ولا يحرم البيع قبل القبض في غير الطعام.

وقد يكون رأي ابن عباس ومن وافقه رأيًا قويًا. فإننا نشاهد اليوم في المصافق (البورصات) عمليات بيع كثيرة تتوالى على السلعة نفسها، بدون قبض (تسليم) وهي عمليات عقيمة غير منتجة، والسلعة فيها غير مرادة.

بيع الكالئ بالكالئ:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٣). وهو بيع الدين بالدين، أو النسيئة بالنسيئة. وهذا الحديث ضعيف السند، لكن الأمة تلقتة بالقبول، وفيه صور، منها:

(١) صحيح البخاري (٨٩/٣). (٢) نفسه.

(٣) سنن الدارقطني (٧١/٣)؛ والمستدرک للحاكم (٥٧/٢).

١ - دين مؤخر بدين مؤخر، كالسلم الذي يتأجل بدلاه، ويسميه المالكية: ابتداء الدين بالدين.

٢ - بيع سلم يزداد في أجله بزيادة، كأن يسلم ١٠٠ دينار في مقدار محدد من القمح يسلم بعد سنة. فإذا حل الأجل، قال البائع للمشتري: ليس عندي الآن قمح، أنظرني سنة أخرى، ولك مقدار من القمح بزيادة ١٠٪. ويسميه المالكية: فسخ الدين بالدين. ومثله بيع نسيئة يزداد في أجله بزيادة في ثمنه، كأن يبيع سلعة بـ ١٠٠ دينار لسنة، فإذا حل الأجل، قال المشتري للبائع: أنظرني سنة أخرى، ولك ١١٠ دنانير.

البيع بسعر السوق:

لا يجوز عند جمهور الفقهاء البيع بدون أن يكون هناك ثمن محدد في العقد. وأجازه ابن تيمية، ويكون الثمن هو ثمن المثل في السوق، ورأى أن هذا أقرب إلى تحقيق الرضا، وقال: «إن على هذا عمل المسلمين دائماً، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعام، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدر المتبايعان الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس. وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن»^(١).

بيعتان فيبيعة:

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فيبيعة^(٢). ومن صورها:

١ - هذه السلعة بـ ١٠٠ نقداً، وبـ ١١٠ إلى سنة، دون الاتفاق على أي منهما.

(١) نظرية العقد لابن تيمية، (ص ١٦٥ و ٢٢٠)؛ وإعلام الموقعين لابن القيم (٥/٤).

(٢) مسند أحمد (٢/١٧٤)؛ وموطأ مالك (٢/٦٦٣)؛ وسنن النسائي (٧/٢٩٦)؛ وسنن الترمذي (٣/٥٢٤) وقال: حسن صحيح.

- ٢ - بعثك هذه السلعة بـ ١٠٠ لسنة، على أن أشتريها منك بـ ٨٠ نقدًا.
- ٣ - بعثك منزلي على أن أسكنه شهرًا، أو سيارتي على أن أركبها أسبوعًا. وهذه الصورة أجازها البعض.
- ٤ - باعه صاعًا من القمح سلمًا إلى سنة، فلما حل الأجل، قال له: بعني هذا الصاع بصاعين إلى سنة أخرى.

الخيارات:

الخيار: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، بحكم الشرع أو بحكم العقد. والغاية منه عمومًا هي كمال الرضا والتوسعة على العاقلين. وهو نوعان: حكمي، وإرادي (تعاقدي). والحكمي هو الثابت بحكم الشرع، والغاية منه هي درء الضرر. والإرادي هو الناشئ بمقتضى العقد، والغاية منه هي التروي والمشورة والاختبار. والخيارات كثيرة، وسنذكر منها سبعة خيارات، تعد كلها من الخيارات الحكمية، عدا خيار الشرط وخيار التعيين، فإنهما من الخيارات الإرادية^(١).

١ - خيار المجلس:

البيع من العقود اللازمة، لكنه لا يلزم إلا بتفرق العاقلين، وانتهاء مجلس البيع. أما قبل التفرق فلا يلزم، بل يكون لكل منهما حق الفسخ ما دام في المجلس. قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢).

٢ - خيار الشرط:

قد يشترط البائع فيقول: بعثك هذا الكتاب بـ ٥٠ ريالًا، على أن يكون لي الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ثلاثة أيام. أو يشترط المشتري فيقول: اشتريت منك هذا الكتاب بـ ٥٠ ريالًا، على أن يكون لي الخيار في إمضاء

(١) الخيارات في البيع لمندور، (ص ٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٤/٣)؛ وصحيح مسلم (١٧٣/١٠).

البيع أو فسخه ثلاثة أيام. أو يشترط كلاهما فيقول البائع: بعتك هذا الكتاب على أن يكون لكل منا الخيار...

وهو جائز لقول النبي ﷺ لحبّان بن منقذ الأنصاري، وكان يغبن في البيوع: «إذا بايعت فقل: لا خلافة (لا خديعة)، ولي الخيار ثلاثة أيام»^(١). وأجاز بعض العلماء توقيته بمدة حسب رغبة المتعاقدين.

وإذا كان الخيار للمشتري، وصالحه البائع على إسقاط الخيار بعوض، بالحط عنه من الثمن، أو كان الخيار للبائع، وصالحه المشتري بزيادة الثمن، جاز^(٢).

وخيار الشرط شرع للتروي والاختبار والمشورة، ولم يشرع للمضاربة أو المراهنة على الأسعار. لكن قد يستغله العاقد لهذا الغرض، فإذا تغير السعر لصالحه أمضى العقد، وإلا فسخه. وهناك فقهاء آخرون لم يجيزوا المصالحة على الخيار بمال^(٣).

٣ - خيار التعيين:

قد يكون في المبيع، ومثاله: بعتك أحد هذه الأثواب الثلاثة، ولك الخيار في أيها شئت. وقد يكون في الثمن، ومثاله: بعتك بثمان حال بكذا، وبثمان مؤجل بكذا. وهو جائز عند الحنفية للحاجة إليه، وجريان العرف به، دون أن يؤدي إلى نزاع. فمن الناس من لا يغشى الأسواق، ويحتاج إلى أن تنقل إليه السلع ليختار منها. وقد لا يرضى البائع بذلك إلا إذا وثق من بيع سلعة من سلعه الثلاثة: الجيدة، والوسطى، والرديئة. ويجب بيان ثمن كل منها، وأن يقيد الخيار بمدة معلومة، ثلاثة أيام على الأكثر^(٤). وهذا الخيار جائز عند الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة.

(١) صحيح البخاري (٨٥/٣)؛ وصحيح مسلم (١٧٦/١٠).

(٢) الفتاوى الهندية (٤٥/٣). (٣) الفروع لابن مفلح (٩١/٤).

(٤) أحكام المعاملات للخفيف، (ص ٤٥٤).

٤ - خيار الرؤية:

إذا اشترت سيارة لم ترها، كان لك الخيار في فسخ البيع أو إمضائه عند رؤيتها. قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه»^(١). فإن كان من المرئيات كان العلم به بواسطة البصر، وإن كان من المشمومات، كالروائح العطرية، كان العلم به بالشم، وإن كان من المطعومات كان العلم به بالذوق، وإن كان من الملموسات كان العلم به باللمس.

٥ - خيار العيب:

إذا اشترت كتاباً، فوجدته ناقصاً، كان لك ردّه بخيار العيب، أو الرجوع بنقصان قيمة المبيع (الأرش)، ولا سيما إذا حدث ما يمنع الرد بالعيب، كعيب جديد طرأ عليه عند المشتري. ويبيّن بعض الفقهاء: أن هذا لا يعني جواز بذل العوض لقاء إسقاط خيار العيب^(٢).

٦ - خيار فوات الوصف:

قد يشترط المشتري في المبيع صفة يرغب فيها، ثم يظهر له بعد العقد أن المبيع خالٍ منها، فيكون له الخيار بفسخ البيع، أو بإمضائه بكل الثمن. ويبطل هذا الخيار إذا تصرف المشتري بالمبيع تصرف المالك.

٧ - خيار تفريق الصفقة:

إذا استحق بعض المبيع، قبل قبضه كله، بطل البيع في القدر المستحق، وكان للمشتري الخيار في الباقي: إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أخذه بحصته من الثمن.



(١) سنن الدارقطني (٤/٣).

(٢) الفتاوى الهندية (٤٥/٣)؛ والفروع لابن مفلح (٩١/٤)؛ ومطالب أولي النهى للسيوطي (٩٩/٣).

الصرف

الصرف هو بيع نقد بآخر. ولعله سمي كذلك لأنه تقليب للنقد من تصريف لآخر، فكأن النقود تصاريف مختلفة لحقيقة نقدية واحدة. وقد يكون الصرف بين ذهب وآخر (عملتين ذهبيتين مختلفتين)، أو فضة وأخرى، أو ذهب وفضة، أو فلوس وفلوس، أو نقود ورقية ونقود ورقية.

والصرف من التطبيقات المهمة لأحكام ربا البيوع، ذلك أن أعمال الصرف كثيرًا ما تختلط بأعمال القرض لدى الصيارفة أو في المصارف. وممارسة الربا من طريق النقود أسهل من ممارستها من طريق السلع كالقمح والشعير. فالصراف لا يحتاج في الأصل لأكثر من درج أو محفظة أو صندوق للعملات، في حين أن الذي يمارس القروض غير النقدية يحتاج إلى مخازن ومستودعات كبيرة، مع ما لهذا من تكاليف.

ونلاحظ أن هناك ميلًا، عند بعض الفقهاء، للتشديد في أمر الصرف أكثر من التشديد في أمر المقايضات السلعية. فقد شدد بعضهم على منع النساء في الصرف ما لم يشدد على منعه في المقايضة، حتى عبروا عن ذلك بقولهم بأن الصرف أضيق من غيره. ورأوا أنه قلما ينجو الصيارفة من الوقوع في الربا، وكان الحسن يقول: «إن استسقيت فأسقيت من بيت صراف فلا تشربه». وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي. وقيل لمالك: «أكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال: نعم إلا أن يكون يتقي الله في ذلك»^(١).

إن كان الصرف ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، فلا بد من التساوي والتقابض. وإن كان ذهبًا بفضة جاز التفاضل دون النساء. فالصرف شرطه

(١) المدونة (٥٢/٣)؛ ومقدمات ابن رشد، (ص ٥٠٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١١١/٧).

في كل الأحوال المناجزة. وتحقيق التساوي فيه يكون وزنًا بوزن، ولا بأس باختلاف العدد إذا كان الوزن واحدًا، لأن العدد لا يتفق إلا إذا كان وزن القطعة النقدية وعيارها متوافقين مع وزن الأخرى وعيارها.

هذا إذا كانت العملات خالصة، أما إذا كانت مغشوشة، فإذا علم مقدار غشها أمكن تحقيق المساواة. غير أن الفلوس هي من العملات المغشوشة التي لا يعرف مقدار الغش فيها. فلا يمكن مبادلة فلوس بفلوس أخرى من غير جنسها، وزنًا بوزن، ولا عددًا بعدد. ويمكن ذلك من طريق القيمة، أي من طريق أسعارها في السوق. كما أن النقود الورقية هي من العملات التي ليس لها قيمة ذاتية، فقيمتها من الورق مهمة بإزاء القيم الاسمية المبينة عليها. ولا يمكن مبادلتها وزنًا بوزن، ولا عددًا بعدد، حتى ولا بين الفئات المتماثلة: فئة الوحدة الواحدة، فئة الخمسة، العشرة، المائة، الخمسمائة، الألف، لأن قوتها الشرائية مختلفة. وعلى هذا جاز التفاضل بينها كالفلوس، ويبقى شرط المناجزة قائمًا. وجواز التفاضل بينها يعني أن تعامل على أنها نقود مختلفة، كاختلاف الذهب عن الفضة في حديث الأصناف الستة، واختلافها لا باختلاف طبيعتها، إنما هو باختلاف جهات إصدارها.

ويستطيع الصيرفي أو المصرف أن يحقق ربعًا من المصارفات المعجلة، لأن التفاضل جائز بين البدلين إذا اختلفت العملات، وجواز التفاضل يفسح مجالًا للربح، ويمكن أن يكون يكون هناك سعر للشراء وسعر للبيع لدى الصيرفي. أما لو كانت المبادلة ذهبًا بذهب (عملة ذهبية بعملة ذهبية أخرى)، أو فضة بفضة (عملة فضية بعملة فضية أخرى)، فلا مجال للربح، لأن المبادلة تتم بالتساوي وزنًا بوزن.

المصارفة في الذمة:

قد يكون لي في ذمة أحدهم، نتيجة قرض أو بيع أو غير ذلك، مبلغ معين من الدنانير، فإني أستطيع قبضه منه بالدرهم، بسعر الصرف الحاضر، على أن نتفرق وليس لأحدنا في ذمة الآخر شيء.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك (...)، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١).

ولو تفرقا بعد المصارفة، وبينهما شيء في ذمة أحدهما للآخر، لا يجوز لأن هذا معناه صرف وسلف، أي قد يحابه في الصرف لأجل الدين، وقد جاء النهي في الحديث عن بيع وسلف^(٢).

وكما جازت المصارفة بين بدل في الذمة وبدل حاضر سدده المدين إلى دائئه، جازت المصارفة بين بدلين في الذمة، وسميت مقاصة أو تطارح الدينين^(٣). فتكون المقاصة في حدود البدل الأصغر، والباقي يسدد بالعملة الأخرى بسعر يومها، بدون أن يبقى شيء في الذمة لأحدهما.

ويجب الانتباه إلى أن المصارفة في الذمة لا تعني عند الفقهاء صرفاً فيه تأجيل لأحد البديلين أو لكليهما معاً. كأن يعقدا صرفاً فيسلم أحدهما بدله ويؤجل الآخر بدله إلى أجل مستمى، أو يعقدا الصرف ولا يسلم أي منهما بدله، بل يسلماه في أجل لاحق. فهذا الصرف سواء عقد بالسعر الحاضر، أو بالسعر الآجل لا يجوز، لأن الصرف في الإسلام معجل البديلين، وذلك بالإضافة إلى ما في هذه العمليات من غرر. فإذا عقد الصرف بالسعر الحاضر وتأجل تسليم البديلين، فقد يقع التسليم والسعر مختلف، وإذا عقد الصرف بالسعر المؤجل فقد عقد على سعر مجهول.

(١) سنن الترمذي (٣/٣٣٥)؛ والنسائي (٧/٢٨٢)؛ وأبي داود (٣/٣٤٠)؛ وابن ماجه (٢/٧٦٠)؛ والمستدرک للحاکم (٢/٤٤) وصححه.

(٢) موطأ مالك (٢/٦٥٧)؛ وسنن الترمذي (٣/٥٢٧)؛ والنسائي (٧/٢٨٨)؛ والمستدرک للحاکم (٢/١٧) وصححه.

(٣) نكلمة المجموع للسبكي (١٠/١٠٧).

المواعدة على الصرف:

لو تواعدا على الصرف، بدون أن تكون المواعدة ملزمة، جاز. لكن لو ألزم المتواعدان بمواعدهما لم يجز، لأن الإلزام يقلب الوعد بالصرف صرفاً، ويصير الصرف مؤجلاً، والتأجيل في الصرف لا يجوز. وبهذا يكون الإلزام بالوعد، في هذا الموضع وأمثاله، ذريعة أو حيلة للوصول إلى الممنوع.





الإجارة

الإجارة: هي تملك منفعة بعوض. وتختلف الإجارة عن البيع بأن المنفعة فيها لا تقبض (لا تستوفى) دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً، بخلاف البيع فإن المبيع فيه يستوفى دفعة واحدة. وليس كل ما تجوز إجارته يجوز بيعه، كالإنسان.

إجارة الأشخاص:

الأجير نوعان: أجير خاص، وأجير مشترك. والأجير الخاص: هو الذي يعمل لواحد فقط، مثل الموظف أو العامل في منشأة. ويجب الحذر من تكليفه بما لا يطيقه. قال تعالى على لسان موسى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٢٧]. وقال أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال رسول الله ﷺ: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(١). وقال أيضاً: «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٢). وللعامل حق الراحة. قال رسول الله ﷺ: «إن لعينك عليك حقاً (حظاً)، ولنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، ولزورك (ضيفك) حقاً»^(٣). فللعامل حقوق: حق نفسه، وحق زوجه، وحق ولده، وحق ضيفه.

وأما الأجير المشترك: فهو الذي يعمل لأكثر من واحد، مثل الخياط، والبناء، والحمال. والأجير المشترك أمين عند بعض الفقهاء، أي لا يضمن إلا إذا قصّر أو تعدّى، وضامن عند آخرين، صيانة لأموال الناس. قال

(١) صحيح البخاري (١٤/١)؛ وصحيح مسلم (١٣٤/١١).

(٢) صحيح مسلم (١٣٤/١١).

(٣) صحيح البخاري (٥١/٣)؛ ومسلم (٤٦/٨).

علي عليه السلام: «لا يصلح الناس إلا ذاك»^(١).

ويجوز عند بعض الفقهاء ترديد الأجرة بين مستويين: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، أو غداً فلك نصف درهم^(٢). وهذا يعني أن للزمن (السرعة) حصة من الأجر.

هل يجوز للعامل أن يحصل على حصة من الربح بالإضافة إلى أجره؟

أجاز الفقهاء للعامل أن يحصل على أجر مقطوع، كما في الإجارة، أو على حصة من الربح، كما في المضاربة، أو حصة من الناتج، كما في المزارعة والمساقاة. ولكن لم يجيزوا له شرط الجمع بينهما، بدعوى أن العامل يصبح أجيّراً وشريكاً في آن معاً، وأن الإجارة والشركة متنافيتان، وأن الأجر قد يؤدي إلى قطع الشركة، إذ قد يكون الربح أقل من الأجر المحدد، أو مساوياً له.

وفي هذا نظر، لأنه حتى في حال اقتصار العامل على الأجر، فإن هذا الأجر قد يقطع الربح. وما دام أن العامل يجوز له الأجر أو المشاركة، فمن المعقول أن يجمع بينهما، بحيث يحصل على أجر لقاء قسم من عمله، وعلى حصة من الربح لقاء القسم الآخر.

تسعير الأعمال:

الأصل في الأموال والأعمال عدم التسعير. وأجاز بعض العلماء التسعير في حالات محددة. فقد ذكر ابن القيم أن العمال إذا اشتركوا فيما بينهم، بقصد إغلاء الأجور (في صورة نقابات أو شركات أو احتكار أو تواطؤ) فالتسعير (تحديد الأجور) هنا عدل جائز، بل واجب. وإذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة، كالزراعة والبناء والنساجة، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك، بأجرة المثل^(٣).

(٢) نفسه (٨٧/٦).

(١) المغني (١٠٦/٦).

(٣) الطرق الحكيمة لابن القيم، (ص ٢٤٦ و ٢٥٣).

وهذا كما ينطبق على الأجور (إجارة الأشخاص)، فإنه يمكن أن ينطبق على الإيجارات (إجارة الأشياء أو الأموال).

إجارة الأرض:

أجاز بعض العلماء إجارة الأرض بأجر مقطوع، ومنعها بعضهم وأجاز المزارعة، أي الاشتراك بحصة من الناتج. ورأى آخرون أن الإجارة حلال، ولكن المزارعة أحل. وهناك من منع كلاً من الإجارة والمزارعة، ولا سيما إذا كانت الأرض بحالتها الطبيعية.

ويجب أن تكون مدة الإجارة معلومة، كسنة مثلاً. وأجاز بعض العلماء إجارتها إلى عشر سنوات وأكثر، بل قال الشافعية: يجوز لمائة سنة أو أكثر، لأن الإجارة على العين تجوز إلى أي أجل تبقى فيه العين إليه. وفي قول عندهم: لا يزداد على سنة، لأن الحاجة تندفع بها^(١).

وإذا كانت الإجارة مديدة (١٠ سنوات مثلاً)، فهل يجب تقدير حصة كل سنة؟ الجمهور: لا يجب، والشافعية: يجب، لأن للزمن حصة من الثمن أو الأجرة. وإذا لم تعلم حصة كل سنة (القيمة الحالية)، لم نأمن انفساخ العقد، وجهالة ما يرجع فيه من الأجر^(٢). وبناءً على هذا يجب العلم بابتداء مدة الإجارة، ولا سيما إذا تم تعجيل الأجرة.

وللمستأجر أن ينتفع بالأرض في حدود العرف والشرط، لا بما هو أكثر ضرراً. فيجوز أن يزرعها الزرع المتفق عليه، أو ما يساويه، أو ما يقل عنه ضرراً^(٣).

إعادة التأجير بأجر أكبر (التأجير من الباطن):

ذهب المالكية والشافعية: إلى جواز إعادة التأجير، سواء كانت الأجرة

(٢) المذهب للشيرازي (١/٣٩٨).

(١) الموسوعة (١/٢٧٩).

(٣) نفسه (١/٢٨٢).

الثانية مساوية أو أكبر أو أقل. وذهب الحنفية إلى الجواز، إذا لم تكن الأجرة الثانية من جنس الأجرة الأولى. أما إذا اتحد جنس الأجرتين فإن الزيادة لا تطيب للمستأجر. لكنه إذا أحدث زيادة في المأجور، طابت له الزيادة. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في قول، دون نظر إلى اتحاد الجنس واختلافه^(١).



(١) نفسه (١/٢٦٧).



الجمالة

تعريف:

الجمالة في اللغة: ما يجعل للإنسان مقابل عمل. ويعرفها المجيزون لها: بأن يجعل له أجرًا معلومًا، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، ما فيه منفعة للجاعل بتمامه، بحيث إذا أتم العمل كان له الجعل كله، وإن لم يتمه فلا شيء له. هذا هو تعريف المالكية. أما الشافعية فهي عندهم التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه. وهي عند الحنابلة تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو مجهولاً، أو مدة ولو مجهولة.

الحكم:

الجمالة جائزة عند جمهور العلماء، المالكية والشافعية والحنابلة. قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]. وهذا في شرع من قبلنا. وقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(١). والحاجة داعية إليها لعمل لا يقوى الجاعل عليه، ولا يتطوع به أحد، ولا يجوز إجارة، لما فيه من جهالة، كرد مال ضائع.

الجمالة والإجارة:

الجمالة تختلف عن الإجارة من حيث:

١ - صحتها على عمل مجهول؛

(١) صحيح البخاري (٤/١١١)؛ ومسلم (٥٩/١٢).

٢ - مع عامل غير معين: من ردّ ضالتي فله كذا؛

٣ - العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل؛

٤ - عدم اشتراط قبول العامل؛

٥ - جهالة العوض في بعض الحالات: من قتل قتيلاً فله سلبه؛

٦ - عدم تحديد مدة العمل.

هناك حالات تصح فيها الجعالة دون الإجارة، مثل رد المال الضائع،

وحالات تصح فيها الإجارة دون الجعالة، مثل حفر بئر، وهي الحالات التي يكون فيها للجاعل منفعة، ولو لم يتم العمل كله.



السمسرة

تعريفها:

كثيراً ما يرد لفظ السمسار في مجال بيع المزايدة، حتى إن الأبياني المالكي قد تكلم عن هذا البيع تحت عنوان: «مسائل السماسرة». كذلك فإن بعض الفقهاء قد سموا بيع المزايدة: بيع الدلالة. جاء في لسان العرب أن: «السمسار (لفظة) فارسية معربة»، والسمسرة: هو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية، فيبيع له ما يجلبونه. وقيل في تفسير قوله ﷺ: «ولا يبيع حاضر لباد»، أراد أنه لا يكون له سمساراً^(١). ولا يعني ذلك أن السمسرة حرام، بل المراد هنا حرمتها في بيع الحاضر للبادي. وقيل: «السمسار: القيم بالأمر الحافظ له. وهو في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. والسمسرة: البيع والشراء»^(٢). والسمسرة، كما في المعجم الوسيط: «حرفة السمسار وجُعله (أجره)»^(٣).

إذا قال للسمسار: إن بعت السلعة فلك درهم وإن لم تبعها فلك نصف درهم:

في مسائل السماسرة: «سألته عن السمسار، يعطى السلعة لبيعها، فإن باعها فله درهم، وإن لم يبيعها فله نصف درهم. هل ترى ذلك جائزاً؟ فقال لي: ذلك جائز، إذا ضرباً أجلاً»^(٤). كأن هذا العقد جمع بين جعالة

(١) صحيح البخاري (٩٤/٣)؛ وفتح الباري (٣٧٣/٤).

(٢) لسان العرب (٣٨٠/٤). (٣) المعجم الوسيط (٢٩٤/١).

(٤) مسائل السماسرة للأبياني، (ص ٤٩).

وإجارة، فالأجرة نصف درهم، والجعل نصف درهم. الأجرة على جهده،
والجعل على الظفر بالنتيجة: البيع. ومعلومية الأجل ضرورية هنا، لا سيما
وأن هذه الصيغة تنطوي على إجارة، لا تجوز فيها جهالة الأجل.

إذا قال للسمسار: إن بعت السلعة اليوم فلك درهم وإن بعتها غدًا
فلك نصف درهم:

قد يجوز هذا بناءً على أحكام الجعالة، كما قد يجوز على رأي
الفقهاء الذين أجازوا صيغة مشابهة في الإجارة: إن خطت الثوب اليوم فلك
درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم. عن الإمام أحمد روايتان:
إحدهما: لا يصح، وله أجر المثل (...). وهذا مذهب مالك
والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور (...).

والثانية: يصح، وهو قول الحارث العكلي وأبي يوسف ومحمد، لأنه
سمى لكل عمل عوضًا معلومًا، فصح كما لو قال: كل دلو بتمرة^(١).

إذا قال للسمسار: بع السلعة فما زاد على كذا درهمًا فهو لك:

منعه المالكية، وصححه أحمد والبخاري وابن عباس وإسحاق وابن
سيرين وابن قدامة، وابن القيم^(٢).



(١) المغني لابن قدامة (٨٧/٦)؛ وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٠١/٣)؛ والإنصاف
للمرداوي (١٨/٦)؛ والبيان والتحصيل لابن رشد (٤٣٨/٨)؛ والمدونة للإمام مالك
(٣٨٩/٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠/٣)؛ ومصنف عبد الرزاق (٢٣٤/٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة
(١٠٥/٦)؛ والمتقى للباجي (١١٢/٥)؛ والمغني لابن قدامة (٧١/٦)؛ وإغاثة اللهفان
لابن القيم (٤٠/٢)؛ ومجمع الضمانات للبغدادي، (ص ٥٣).

الرزق

الرزق: هو الأجر إذا كان مدفوعاً من الدولة (بيت المال). وتبدي أهميته الشرعية في أن هناك أعمالاً (طاعات، قربات) لا يجوز فيها أجر ولا رزق، كالصلاة والصيام، لأنها فروض عين. وهناك أعمال يجوز فيها الأجر والرزق، كعمل العامل والموظف. وهناك أعمال يجوز فيها الرزق دون الأجر، كالفتوى والقضاء ورئاسة الدولة.

وينبني الرزق، في بعض حالاته، على أساس الحاجة، والكفاية. فمن لم يكن محتاجاً لا حق له في الرزق، ومن كان له حق في الرزق فلا يزداد على الكفاية.

وإذا كان الأساس الشرعي للأجر هو قوله تعالى في عامل الزكاة: ﴿وَالْمَمْلُوكِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فإن الأساس الشرعي للرزق هو قوله تعالى، في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وعلى هذه الآية الكريمة بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله، لما ولي الخلافة: «إنما أنا ومالكم كولي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف».

وبناءً على هذا إذا وجد متطوع لشغل هذه الوظائف، وكانت كفاءته مساوية لغير المتطوع أو مقاربة، قدم المتطوع.





الوكالة

الوكالة: هي تفويض التصرف إلى شخص آخر، ويشمل التصرفات المالية وسواها، مما يقبل التوكيل شرعاً. والحاجة داعية إليها، لأن الإنسان قد لا يستطيع أو لا يرغب القيام بجميع مصالحه.

والوكالة قد تكون بأجر أو جعل، أو بدون أجر ولا جعل. فإن كانت بأجر أو جعل فحكمها حكم الإجارة أو الجعالة، وإن كانت بغير أجر أو جعل فهي تبرع من الوكيل.

وقد تكون الوكالة عامة أو خاصة، كما قد تكون وكالة بالبيع، أو وكالة بالشراء. ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه أو أصوله أو فروعه أو زوجه، لأنه متهم في تصرفه بالميل إلى مصلحته الشخصية. وأجازه بعضهم بشرط أن يكون هذا البيع بثمن المثل أو أكثر. كما لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري من نفسه أو أصوله أو فروعه أو زوجه، وأجازه بعضهم بثمن المثل أو أقل.

ولا يجوز التوكيل في تحصيل المباحات، كالاكتطاب والاحتشاش والاصطياد. فإذا قام الوكيل بهذا فهو له، وليس للموكل شيء، وأجازه بعضهم.

ولا تجوز الوكالة في الصلاة والصيام، وتجاوز في الحج والعمرة. ويجوز التوكيل بقبض الديون وقضائها، وبالخصومة (المحاماة).

ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن موكله، لأن الوكالة قائمة على الاعتبار الشخصي، من حيث الخبرة والأمانة.

والوكيل أمين، لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط ومخالفة أمر الموكل.

الفضالة

الفضالة: هي اشتغاله بما لا يعنيه، بمعنى الفضول. وفي الاصطلاح: هي التصرف في حق الغير، بلا إذن شرعي، وذلك لأن تصرف الفضولي تصرف صادر من غير مالك، ولا وكيل، ولا ولي. فالمالك يتصرف بملكه ابتداءً، والوكيل يتصرف بتفويض من المالك، والولي يتصرف بحكم الشرع، كالوالد بالنسبة لولده. وفي بيع الفضولي وشرائه وإجارته وهبته ووصيته ووقفه رأيان: رأي بأن تصرفه باطل، لأنه تمليك ممن لا ملك له ولا وكالة ولا ولاية، ورأي بأن تصرفه موقوف على إجازة المالك أو وليه، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.



الإقالة

الإقالة في اللغة: الإزالة أو الرفع. يقال: أقال الله عثرتك. وهي في الاصطلاح: رفع العقد استجابة لطلب أحد العاقلين. قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا (وفي رواية: نادماً) بيعته أقال الله عثرتَه»^(١). والإقالة مستحبة، ويشترط فيها شروط، منها: عدم تغير المبيع. واختلف الفقهاء فيها: هل هي فسخ أم بيع جديد؟ هي فسخ إذا لم تختلف الشروط، وبيع إذا اختلفت، مثل اختلاف الثمن. وهي جائزة في البيع والسلم والإجارة والشركة والمضاربة...



(١) سنن أبي داود (٣/٣٧٢)؛ وابن ماجه (٢/٧٤١)؛ ومسنند أحمد (٢/٢٥٢)؛ والمستدرک للحاکم (٢/٤٥)؛ وسنن البيهقي (٦/٢٧).



الصلح

الصلح أو المصالحة أو التصالح خلاف الخصومة أو المخاصمة أو التخاصم. يقال: تصالح الناس، أو اصطلحوا. وهو في الاصطلاح: اتفاق لرفع النزاع بين المتخاصمين. فهو صلح بعد الوقوع، وربما يكون صلحًا قبل الوقوع. فالأول صلح على نزاع واقع، والآخر صلح على نزاع متوقع. قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. وقال أيضًا: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»^(١).

والصلح أنواع، منها الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو موضوع هذا الفصل.

والصلح مندوب، ولكنه يصبح حرامًا، إذا كان صلحًا على حقوق الله (الحدود)، أو إذا كان فيه ربًا، أو إسقاط واجب، أو ظلم، كصلح بين ظالم قوي ومظلوم ضعيف، يحابي فيه الظالم القوي ذو السلطان أو المال أو الجاه.

ويفضل اللجوء إلى الصلح قبل القضاء. وقد يرد القاضي الخصومة إليه لأن القضاء مظنة توريت الضغائن بينهم.

والصلح عند الجمهور ليس عقدًا مستقلًا، فهو في حكم البيع إذا كان صلحًا عن مال بمال، وفي حكم الإجارة إذا كان صلحًا عن مال بمنفعة،

(١) سنن أبي داود (٤١٣/٣).

وفي حكم السلم إذا كان صلحًا عن مال معين بمال موصوف في الذمة، وفي حكم الصرف إذا كان صلحًا عن نقد بنقد، وفي حكم الهبة إذا كان صلحًا على بعض العين، وفي حكم الإبراء إذا كان صلحًا على بعض الدين. فالصلح يردّ إذن إلى أقرب العقود إليه، حسب طبيعته، معاوضة أو إسقاطًا. ومن أنواع الصلح: الصلح على مال مؤجل ببعضه معجلًا (ضع وتعجل). وهذا جائز عند بعض العلماء، ولا يعدّ ربًا حرامًا، إذا كان بين المتبايعين، ليس بينهما ثالث.



الشفعة

الشفعة: حق تملك قهري، للأرض أو للدار، يثبت للشريك على المشتري بالثمن نفسه. فإذا أراد شريك بيع حصته الشائعة كان شريكه أحق به من المشتري الأجنبي، وذلك لإزالة ضرر الشركة مع شريك غير مرغوب. فالشفعة هي حق الشراء قبل المشتري.

وقد قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم^(١). فلا يحل للشريك أن يبيع حصته حتى يعلم شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(٢).

والشفعة إنما تكون في أرض أو دار لم تقسم. فهي ثابتة في العقار، ومختلف فيها بين الفقهاء في المنقول. فبعضهم يمنعها، لأن الضرر في العقار يتأبد بتأبده، وفي المنقول لا يتأبد (ضرر عارض)، وبعضهم يجيزها، لأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، كما سبق ذكره. فهذا عام في العقار والمنقول، ولأن الضرر في المنقول لا يقل عن الضرر في العقار، إن لم يزد.

والمقصود هنا شركة الملك. وأجاز بعض المالكية الشفعة في شركة المنفعة (الكراء)، كأن يكتري شخصان دارًا، ثم يكرى أحدهما حصته من منفعتها، فلشريكه الشفعة، حسب هذا الرأي.

وألحق الحنفية شفعة الجوار (الجار الملاصق) بشفعة الشركة، دفعًا لضرر الجار الجديد. وتجاوز للجار المالك، دون الجار المستأجر أو المستعير، لأنهما غير دائمين.

(٢) صحيح مسلم (٤٦/١١).

(١) صحيح البخاري (١١٤/٣).

والشفعة لا تقبل التجزئة، فلا يجوز للشفيع أن يطلب بعض المبيع، ويترك بعضه الآخر (تفريق الصفقة).

وطلب الشفعة يجب أن يتم على الفور، عند بعض الفقهاء. ولا يشترط ذلك عند آخرين، يرون أن وقت وجوبها متسع لعام واحد أو لخمس أعوام أو لغير ذلك. ورأى بعضهم أن هذه المدة طويلة، وتلحق الضرر بالمشتري، فقد لا يبنى أو لا يغرس أو لا يزرع، خشية الهدم أو القلع.

فإذا بنى أو غرس أو زرع، ثم طالب الشفيع بالشفعة، ففيه اختلاف في الآراء الفقهية، منها أن عليه دفع قيمة البناء أو الغرس أو الزرع، وعدم إجبار المشتري على القلع.

واختلف الفقهاء في حق الشفعة: هل يورث أم لا؟ على قولين. كما اختلفوا في التنازل عن الشفعة مقابل عوض، فمنعه الجمهور، وأجازه مالك. وربما يكون منعه أولى، لأن جوازه يحرض على طلب الشفعة، حتى ولو لم يكن فيها ضرر على الشفيع.





الاستحقاق

الاستحقاق في اللغة: طلب الحق، أو ثبوته ووجوبه. وفي الاصطلاح: هو ظهور الشيء حقًا واجبًا للغير، أو هو رفع ملك لثبوت ملك قبله، بغير عوض. والمستحق يعود لمالكه، ولو دون رضا المستحق منه.

ويثبت الاستحقاق بالبينة (الشهادة)، أو بإقرار المشتري للمستحق، أو بنكوله عن يمين نفي العلم بالاستحقاق.

ويحرم شراء الشيء المستحق عند العلم بالاستحقاق. وإذا استحق المبيع كله بطل البيع كله، أو صار موقوفًا على إجازة المستحق. وإذا استحق بعض المبيع ففيه ثلاثة آراء:

- ١ - بطلان البيع في الجميع؛
- ٢ - تخيير المشتري بين فسخ المبيع وبين التمسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق؛
- ٣ - بطلان البيع في القدر المستحق، وصحته في الباقي، إذا كان قابلاً للتبعض.

فإذا كانت قيمة المبيع يوم الاستحقاق ١٠٠ وقيمة المستحق ٢٠ تم الرجوع بخمس الثمن.



رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب السابع

المداينات



القرض

تعريف:

أصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه. وأصل الكلمة: القطع، ومنه المقرض. وأقرضته: أي قطعت له من مالي قطعة ليجازى عليها. والقرض في تعريف الفقهاء: هو أن يدفع المقرض للمقترض عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها، ليردّ مثلها، كأن يقرضه ١٠٠ ريال ليعيد إليه ١٠٠ ريال، أو يقرضه صاعاً من القمح ليعيد إليه صاعاً من مثله، وهكذا في كل ما يجوز فيه القرض من أموال. والقرض عقد تمليك، فالمال المقترض يخرج من ملك المقرض، ويدخل في ملك المقترض بعد القبض، ويثبت في ذمته مثله لا عينه.

والقرض عقد قرينة أو تبرع، بمعنى أن منفعته عائدة على المقرض فقط، أما المقرض فهو متبرع. وقال بعض الفقهاء: للقرض شبهان: فهو في ابتدائه شبيه بالتبرع، من حيث إخراج بعض المال من ملك المقرض، بدون عوض في الحال. وفي نهايته شبيه بالمعوضة، من حيث إنه ينتهي بأداء مثل القرض إلى المقرض. ويمكن القول: بأن القرض عقد تبرع، لأن المعاوضة فيه ناقصة، لا تكتمل إلا بثواب الله.

الحكم:

القرض في حق المقرض مندوب، لأن فيه إعانة على كشف كربة المقرض المحتاج. ولكن القرض قد يصبح واجباً إذا كان المقرض مضطراً للقرض لسد ضرورة من ضرورات حياته أو حياة من يعيل، وكان المقرض غنياً قادراً على إنقاذه. وقد يكون القرض مباحاً إذا لم يكن فيه سد ضرورة

أو حاجة، وربما كان فيه للمقرض غرض، كحفظ ماله مضمونًا في ذمة المقرض. وقد يكون القرض مكروهًا، كما لو أقرض واحدًا وكان هناك آخر أحوج منه إلى القرض، ويعلمه المقرض، واستوى الاثنان في سائر الأمور الأخرى، كالقربة والجوار والدين والخلق والأمانة، أو كما لو أقرضه وهو يعلم أنه سينفقه في مكروه، كالإسراف. وقد يكون القرض حرامًا إذا علم المقرض أن المقرض سيصرف القرض في حرام، كشراب خمر أو لعب قمار أو دفع رشوة محرمة.

هذا هو حكم القرض في حق المقرض، أما حكمه في حق المقرض، فالقرض مباح له، إذا كان محتاجًا إليه. وقد يصير حكمه مندوبًا إذا رأى أن فيه تخفيفًا عنه، وإعانة له على النهوض بواجباته. وربما صار واجبًا عليه إذا كان فيه إنقاذ نفسه وعياله. ويكره طلب القرض إذا كان المقرض سيستعمله في مكروه أو في سد حاجة غير لازمة له، ويحرم عليه إذا كان سيستعمله في حرام.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن القرض حال، وإن أجل لم يتأجل. وذهب بعضهم (مالك وغيره) إلى جواز تأجيل القرض.

ويجب على المقرض الاهتمام بوفاء القرض والبعد عن المماطلة. قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١). ولا يجوز وفاء القرض بزيادة مشروطة، ولكن تجوز فيه الزيادة بغير شرط ولا تواطؤ.

هل يجوز وفاء القرض بالقيمة عند تغير قيمة النقود؟

إذا تغيرت قيمة النقد (قوته الشرائية)، من غير الذهب والفضة، غلاء أو رخصًا فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على المدين على ثلاثة آراء:

١ - يجب عليه المثل، ولا التفات إلى التغير؛

(١) صحيح البخاري (١٥٢/٣).

- ٢ - يجب عليه في البيع القيمة يوم البيع، وفي القرض القيمة يوم القبض؛
 ٣ - تجب عليه القيمة إذا كان التغير فاحشاً، والمثل إذا كان يسيراً^(١).

القروض العامة الممنوحة من الدولة:

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرض هند بنت عتبة من بيت المال أربعة آلاف تتجر بها، وتضمنها^(٢)، وأن أبا موسى الأشعري أقرض ولدي عمر بن الخطاب للتجارة^(٣)، وأن الزبير بن العوام كان يعقد القروض بدل الودائع، حتى يتصرف بها في التجارة وشراء العقار^(٤). وفي عهد عمر بن عبد العزيز، منحت الدولة قروضاً استثمارية، حتى لأهل الذمة^(٥).

القروض العامة الممنوحة للدولة:

ثبت أن النبي ﷺ كان يقترض بصور، منها أن يتعجل قبض الزكاة لعام أو عامين أو ثلاثة^(٦). وهذا يعني أنه كان يقترض من أهل الزكاة، ليسدد إليهم القروض من حصائل الزكاة من المقرضين أو من سواهم.

قال الجويني: «لست أ منع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك». وقال: «أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال»^(٧).

وقال الغزالي: «قد كان النبي ﷺ يستقرض إذا جهز جيشاً، وافتقر إلى مال (...). ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت

(١) دراسات في أصول المديانات لحما، (ص ٢٢٢).

(٢) تاريخ الطبري (٢٩/٣)؛ والمدونة لمالك (٣٦/٩).

(٣) موطأ مالك (٦٨٧/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٢٧/٦).

(٥) الأموال لأبي عبيد، (ص ٣٢٠).

(٦) الغياني للجويني، (ص ٢٧٧ و ٢٧٩).

المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض، مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال؟ نعم لو كان له مال غائب، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أولى^(١).

وقال الشاطبي: «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبث المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بدّ من جريان حكم التوظيف (فرض الضرائب)^(٢)». ثم قال: «وهذه المسألة» نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع^(٣).

القروض التعاونية:

جاء في حاشية قليوبي أن: «الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرًا معينًا، في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن، جائزة، كما قال الولي العراقي (٨٢٦هـ)»^(٤).



(١) شفاء الغليل للغزالي، (ص ٢٤١).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١٢٢/٢).

(٣) نفسه.

(٤) حاشية قليوبي (٢٥٨/٢).

السفتجة

السفتجة: هي وفاء الدين في بلد آخر، غير بلد الدين، وذلك سواء كانت مكتوبة بصك أو غير مكتوبة. وعلى هذا يمكن أن تكون السفتجة ناشئة عن قرض أو غيره، كبيع مؤجل مثلاً. فإن كانت نتيجة بيع مؤجل، فلا بأس أن يوفى الثمن المؤجل، أو المبيع المؤجل، في بلد آخر، بشرط وبغيره، لكن إذا حل الدين عومل معاملة القرض.

وإذا كانت السفتجة ناشئة عن قرض، وكانت غير مشروطة، فلا أحد يقول بمنعها. إنما الخلاف بين الفقهاء على اشتراطها أو التعاقد عليها. وهاهنا احتمالات:

١ - فإن اشترطها المقرض، وكان في ذلك مؤنة على المقرض، بحيث يضطر إلى نقل بدل وفاء القرض، سواء كان نقدًا أو طعامًا، فهذا لا يجوز، لأنه ربا، إذ انتفع المقرض بتوفير تكاليف النقل وأخطاره كالسرقة والضياع والتلف، فصار المال مضمونًا على المقرض إلى زمان الوفاء ومكانه، فربح المقرض الكراء، والرسوم الجمركية إذا وجدت، وأمن الطريق.

وإذا كان القرض طعامًا موصوفًا، واشترط وفاؤه في بلد آخر، فقد يكون ثمنه أعلى في هذا البلد، فيستفيد المقرض من فرق الثمن. وكذا لو كان القرض نقدًا، واختلفت أسعار الصرف بين البلدين.

٢ - وإن رغب فيها المقرض، ولم يرض بها المقرض، فلا يجبر على ذلك، لأنه سيضطر إلى إعادة مال الوفاء، فيتكبد تكاليف النقل ومخاطرته.

٣ - وإن رغب فيها المقرض، ورضي المقرض بتحمل تكاليف إعادة

المال ومخاطرته، فهذا جائز، لأنه يكون قد أحسن إلى المقرض مرتين: مرة بالقرض، ومرة بموافقته على استرداد القرض في بلد المقرض.

٤ - وإن رغب فيها المقرض، لأن بلد الوفاء بلده، أو له مال فيه فلا يتكبد نقل المال إليه ولا مخاطرته، وكان للمقرض مصلحة في استرداد القرض في بلد المقرض، كأن يريد مثلاً نقل المال إلى هذا البلد، فهذا جائز، إذ ليس فيه مؤنة على أي منهما. فالمقرض ربما استهلك القرض في بلد المقرض، وله مال في بلده (بلد المقرض). والعبرة في السفتجة لمال الوفاء، ولا عبرة بمال القرض نقله المقرض أو استهلكه في بلد الاقتراض. وهذا يعني أن المقرض إذا نقل مال القرض إلى بلد آخر لكي يستهلكه فيه، يكون قد تكبد مؤنة لصالح نفسه، فهذه المؤنة لا علاقة للمقرض بها، إنما المؤنة المؤثرة في الحكم هاهنا هي المؤنة المتعلقة بمال الوفاء لا بمال القرض. فهذه الحالة جائزة أيضاً، لأن في السفتجة منفعة للطرفين، والمهم فيها أن منفعة المقرض لم تقابلها مؤنة على المقرض.

ولولا الاتفاق على السفتجة، لاضطر المقرض إلى نقل مال الوفاء إلى بلد المقرض، واضطر المقرض إلى نقل المال إلى بلد المقرض، وهذه تكاليف إضافية على الطرفين، والأفضل توفيرها عليهما، لأن الشرع نهانا عن إضاعة المال حيثما وجدنا فرصة مناسبة لحفظه. ولهذا يجب الانتباه لا إلى منفعة المقرض فقط، بل إلى منفعة المقرض أيضاً، لأن انحصار النظر في منفعة الأول فقط يؤدي إلى حكم شرعي مغلوط. ويحسن بالمقرض أن لا يقرض المقرض لأجل منفعة نفسه، لكن حتى لو قصد إلى هذا، فلا وزر عليه ولا إثم، ولكن لا ثواب له عند الله، لأنه قصد منفعة نفسه، ولم يقصد إرفاقاً محضاً، فصارت منفعة القرض معاوضة بين المقرض والمقرض، والله سبحانه وتعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه، ولا يقبل قرضاً لوجهه ولوجه فلان، لأنه لا شريك له سبحانه، وهو أغنى الشركاء عن الشرك.

خلاصة السفتجة: أنها جائزة إذا كانت لنفع المقرض، ولو بضرر

المقرض (حالة ٣)، أو كانت لنفع المقرض ولو كان معه نفع للمقرض (حالة ٤)، أو كانت لنفع المقرض دون أن يكون فيه ضرر على المقرض (لا نفع له ولا ضرر عليه، كأن يكون له مالان عند الوفاء، أحدهما في بلد القرض، والآخر في بلد الوفاء، ويستوي عنده أن يفي قرضه من هذا أو ذاك).

وإذا شئت مزيداً من التلخيص لحكم السفتجة فاعلم أنها جائزة إن لم يكن فيها مؤنة (تكلفة) على المقرض، فيتضمن هذا جوازها إن كانت المؤنة على المقرض، وجوازها إن كان فيها نفع للمقرض ولم يكن فيها نفع للمقرض ولا ضرر، وجوازها (من باب أولى) إن كان فيها نفع للمقرض.



المُقَاَصَّة

المقاصة أو التقاص أو القصاص في اللغة: هي المماثلة أو المساواة أو المقابلة، وهي في الديون: مماثلة دينك عليه لدينه عليك، والمقابلة بينهما والمحاسبة. وهي عند الفقهاء إسقاط ما لك من دين على مدينك نظير ما له عليك. فهي طريقة من طرق وفاء الديون.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قيل: إن المراد هو مقاصة ديات القتلى بعضها ببعض^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً»^(٢). فهذا هنا مقاصة بين نفقة الظهر (الدابة) وأجرة ركوبه.

والمقاصة مفيدة للطرفين، من حيث توفير مؤنة تحصل الدين. ويشترط فيها تساوي الدينين في الحلول أو في الأجل. وإذا كان أحدهما أكبر من الآخر أمكن أن تتم المقاصة بمقدار الأقل منهما.

الظفر بالحق:

قال ابن سيرين: إذا وجد المظلوم مال ظالمه أخذه وقاصه، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

ويرى جمهور الفقهاء أن من أخذ مالك ظلماً، أو جحد وديعتك، فخذ ماله إذا تمكنت منه، وأمنت أن تكون سارقاً.

(١) تفسير الطبري (٢/١٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٨٧).



الحوالة

الحوالة نقل الدين من ذمة إلى أخرى. قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(١). وفي رواية: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل»^(٢).

وهي طريقة من طرق تيسير استيفاء الدين، والحاجة داعية إليها، لأن المدين قد يكون مماطلاً، والمحال عليه أفضل منه ملاءة ومعاملة. وقد يكون المحال عليه مماطلاً، والمحال أقوى من المحيل على انتزاع الحق منه.

ويرى ابن تيمية أن: «الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاءً. فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل. ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء (...)، فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل»^(٣).

ونص بعض الفقهاء على اشتراط تساوي الدينين في الحلول أو التأجيل.



(١) صحيح البخاري (١٢٣/٣)؛ وصحيح مسلم (٢٢٨/١٠).

(٢) سنن البيهقي (٧٠/٦)؛ ومسنند أحمد (٤٦٣/٢).

(٣) القياس لابن تيمية، (ص ١٦).



الكفالة

الكفالة تعني الضم أو الالتزام. ويعرفها الفقهاء بأنها: ضم ذمة إلى ذمة، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين. ولا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة، لأن الدين ليس كالعين، فهو أمر حكمي لا حسي. والكفالة جائزة لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهو شرع من قبلنا، والزعيم هو الكفيل، ولقوله ﷺ: «الزعيم غارم»^(١).

وتجوز كفالة الدين الحال مؤجلاً، وكفالة الدين المؤجل حالاً، لأن الكفالة تبرع. وعند الجمهور، لا يترتب على الكفالة براءة الأصل، فيستطيع الدائن أن يطالب الأصل أو الكفيل. ويرى بعض الفقهاء أن ليس للدائن أن يطالب الكفيل إلا إذا تعذر الاستيفاء من المدين. وليس للكفيل مطالبة الأصل بالمال الذي كفله قبل أدائه. وإذا كانت الكفالة بشروط براءة الأصل صارت حوالة.

والكفالة عقد تبرع، لا يجوز أخذ الأجر عليها، ولكن هذا من المتعسر غالباً في أيامنا هذه، ولا سيما بالنسبة للكفالات المرتفعة القيمة. والسبب في تحريم الأجر أن القرض لا يجوز الأجر عليه، مع أن فيه بذل مال، فكيف تكون الكفالة بأجر، وليس فيها إلا بذل جاء فقط، وأما بذل المال فيها فليس إلا مجرد احتمال. وإذا تم بذل المال، وكانت الكفالة بأجر، كانت هناك شبهة رباً.

(١) سنن أبي داود (٣/٤٠٢)؛ وابن ماجه (٢/٨٠٤)؛ والترمذي (٣/٥٥٦)؛ ومسند أحمد (٥/٢٦٧).

الرهن

الرهن في اللغة: بمعنى الثبوت والدوام، ومنه: نعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، أو بمعنى الحبس. وهو في الاصطلاح: توثيق دين بمال يحبس لاستيفاء الدين منه، إذا تعذر وفاؤه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَئِنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فالرهن مندوب، ولا سيما في السفر.

ويجوز أخذ الرهن عندما تكون اليد يد ضمان، لا يد أمانة. فيؤخذ الرهن من المدين، لأن الدين مضمون في الذمة. ولا يؤخذ من الأمين، إلا لضمان حالات التعدي والتقصير.

وكل مال جاز بيعه جاز رهنه، لا سيما وأن المقصود من الرهن هو إمكان بيعه، عند تعذر استيفاء الدين.

وأجاز المالكية رهن الدين، بمعنى أن الدين يكون رهناً لدين، لأن الدين مال، ويحصل التوثق به^(١).

ولا يجوز للدائن الانتفاع بالمرهون، خشية الربا. وإذا كان المرهون مركوباً أو محلوباً، جاز الانتفاع به، في مقابل الإنفاق عليه، وفي حدود هذا الإنفاق، لقوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٢).



(١) الرهن للدعيلج، (ص ٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٧).



الإبراء

الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. وهو في الاصطلاح: إسقاط حق في ذمة آخر. وفي الإبراء معنيان: الإسقاط، والتمليك. والإبراء قد يكون واجباً، إذا سبقه استيفاء. وقد يكون مندوباً، إذا تضمن إسقاط حق عن معسر. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وعلى هذا فالإبراء نوعان: إبراء استيفاء، وإبراء إسقاط. والنوع الأول لا يعدو نوعاً من الإقرار. لو قال: أبرأتك على أن تعطيني كذا، لكان صلحاً بمال. ولو قال: أبرأتك من حلول الدين، لكان تأخيراً للمطالبة، لا لسقوطها. واشترط بعض الفقهاء في الإبراء قبول المبرأ. فقد يكون في الإبراء منه، يأنف منها ذوو المروءات، ولا سيما إذا صدرت من غير أهل المنن، أو من غير حاجة^(١). ويجوز الإبراء في الحقوق الخالصة للعباد، ولا يجوز في الحقوق الخالصة لله، مثل الحدود. وإبراء الأصيل يسري إلى الكفيل. أما إبراء الكفيل فقد يكون المقصود منه إبراءه من الكفالة، دون الدين. ويجوز الإبراء من جميع الدين أو من بعضه. قال النبي ﷺ لكعب: «ضع الشطر من دينك»^(٢). وقد يقيد الإبراء بشرط أداء الباقي أو تعجيله حسب قاعدة: ضع وتعجل.

(١) الفروق للقرافي (١١١/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧/١)؛ وصحيح مسلم (٢٢٠/١٠).



الإفلاس

أفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو إذا صار بلا فلوس. والإفلاس اصطلاحًا: هو أن يكون ما عليه من دين أكثر مما له من مال. ويختلف الإفلاس عن الإعسار في أن الإعسار هو العجز عن النفقة بمال أو دخل (كسب).

وإذا أحاط الدين بمال المدين، وطلب الدائنون الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس، لأن أهليته كاملة، والحجر عليه إهدار لأدميته، ومنافٍ لحريته ورشده. واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله في دين عليه، وقسمه بين غرمائه^(١)، وقال لهم: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(٢)، وفي رواية: «ولا سبيل لكم عليه».

والمدين المستغرق بالدين يحرم عليه ديانة كل تصرف يلحق الضرر بدائنيه، ويحرم على الآخرين أيضًا أن يتعاملوا معه بما يضر بدائنيه.

ويستحب إظهار الحجر على المفلس وإشهاره، ليتجنب الناس معاملته، وليحفظوا أموالهم من الضياع.

وتصرفات المفلس جائزة، إذا كانت نافعة للدائنين، كقبوله الهبة، وممنوعة إذا كانت ضارة بهم، كهبته ماله، وفيها خلاف إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، كالتجارة.

وديون المفلس على الناس، إذا كانت مؤجلة، لا تحل بإفلاسه.

(١) سنن البيهقي (٤٨/٦).

(٢) صحيح مسلم (٢١٨/١٠).

واديون الناس على المفلس فيها رأيان: رأي بالحلول، ورأي بعدمه، لأن الأجل حق للمفلس، وليس كالموت الذي تخرب به الذمة.

وإذا باع الحاكم أموال المفلس لوفاء ديونه، بدأ ببيع الرهن، ثم باع ما يسرع إليه الفساد كالطعام، ثم الحيوان لأنه معرض للهلاك ومحتاج إلى مؤنة، ثم العروض، ثم العقار أخيرًا.

ويجب أن يترك للمفلس طعامه وكسوته وكتبه وداره. وقيل: تباع الدار، ويكتري له بدلها.



الباب الثامن

المشاركات

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الشركة

شركة الإباحة وشركة الملك وشركة العقد:

شركة الإباحة: هي شركة الناس جميعًا في الماء والكأ والنار. والمقصود بالماء هو الماء غير المملوك لأحد بعينه، مثل ماء البحار والأنهار والعيون والآبار. والمقصود بالكأ هو أيضًا الكأ غير المملوك، مثل الحشيش والعشب في الأراضي العامة. والمقصود بالنار هو كذلك الحطب غير المملوك، مثل شجر الغابات. ويضاف إليها المعادن الباطنة، والمرافق العامة كالشوارع والمساجد.

وشركة الملك أو الشيوخ: هي أن يملك اثنان فأكثر عينًا أو دينًا، بسبب من أسباب الملك، كالشراء والهبة والوصية والإرث. فهي عبارة عن خلط أو اختلاط الأموال، بحيث يتعسر فيها تمييز الحصص.

وشركة العقد: هي شركة بين اثنين فأكثر في الأصل (رأس المال) والربح. وأجاز بعض العلماء الشركة في تحصيل المباحات العامة، كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد، ومنعها آخرون.

شركة الجبر وشركة الاختيار:

شركة الجبر: هي اجتماع شخصين أو أكثر، في ملك عين أو دين أو منفعة، قهرًا بغير إرادة، كما في الإرث، أو في اختلاط قمح زيد بقمح عمرو، أو بشعيه.

وشركة الاختيار: هي اجتماع شخصين أو أكثر، في ملك عين أو دين أو منفعة، بصورة اختيارية، كما لو تم خلط الأموال خلطًا إراديًا، أو تم شراء عين شراءً مشتركًا، أو استئجار سيارة بصورة مشتركة.

شركة المفاوضة وشركة العنان:

شركة المفاوضة: هي شركة يتساوى فيها الشركاء، في المال والتصرف والربح والخسارة.

وشركة العنان: هي شركة لا يتساوى فيها الشركاء، في المال أو التصرف أو الربح أو الخسارة.

شركة الأموال وشركة الأعمال وشركة الوجوه:

شركة الأموال: هي اشتراك اثنين أو أكثر في الأصل (رأس المال) والربح والخسارة. ويوزع الربح حسب المال في بعض المذاهب، وفي مذاهب أخرى حسب الاتفاق لمراعاة التفاوت بين الشركاء في العمل كمًا ونوعًا. ويجب أن يكون الاشتراك في الربح في صورة حصة شائعة (نسبة مئوية) كالنصف أو الثلث أو الربع. ولا يجوز اشتراط مقدار معين من الربح لأحد الشركاء، لأن هذا قد يستغرق الربح ويقطع الشركة، ويخل بمبدأ العدالة بين الشركاء، فيختص شريك بالربح كله، ولا يكون لغيره شيء. ولا يجوز اشتراط ربح أحد الألفين، أو أحد الثوين، أو إحدى السفرتين، أو أحد المكانين، أو الزمانين (ربح شهر معين). وتوزع الخسارة حسب المال، ولا يجوز توزيعها بنسبة أخرى مختلفة. ويتلخص هذا التوزيع بقاعدة: «الربح على ما اصطالحوا عليه، والوضيعة (الخسارة) على رأس المال».

وشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل: هي شركة على تقبل الأعمال. ويوزع الكسب (الإيراد، الأجر) بين الشركاء حسب الاتفاق، كشركة الأطباء والمهندسين والخياطين. وأجازها بعضهم، حتى مع اختلاف الصنعة والمكان.

وشركة الوجوه أو الذمم أو المفاليس: هي شركة بين اثنين أو أكثر، بدون رأس مال، على الشراء نسيئة والبيع نقدًا ونسيئة. ويوزع الربح حسب ملك المال المشتري (أي حسب ضمانه)، أو حسب الاتفاق. فالربح يستحق إما بالعمل أو بالمال أو بالضمان. فيستحق بالعمل لأن العمل سبب في

الربح، ويستحق بالمال لأن الربح نماء المال، ويستحق بالضمان لأن من ملك شيئاً ضمنه. قال رسول الله ﷺ: «الخارج بالضمان»^(١). وتوزع الخسارة بحسب حصة كل شريك في المال المشترك. ولا يجوز توزيع الخسارة بأي نسبة أخرى، لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٢).



-
- (١) مسند أحمد (٨٠/٦)؛ وسنن أبي داود (٢٨٤/٣)؛ وابن ماجه (٧٥٤/٢)؛ والترمذي (٥٧٣/٣)؛ والنسائي (٢٥٤/٧).
- (٢) مسند أحمد (١٧٥/٣)؛ وسنن أبي داود (٢٨٣/٣)؛ وابن ماجه (٧٣٨/٢)؛ والترمذي (٥٢٧/٣)؛ والنسائي (٢٩٥/٧).



المضاربة

المضاربة والقراض والمقارضة بمعنى واحد، والمضاربة هي لغة أهل العراق، والقراض أو المقارضة هي لغة أهل الحجاز. فاختلف الاصطلاح هنا كما اختلف هناك في السلم أو السلف.

والمضاربة: هي شركة في الربح، بمال من طرف، وعمل من طرف.

واستدل الفقهاء لجوازها بأن العباس بن عبد المطلب عليه السلام كان إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن^(١). وكان الصحابة يدفعون مال اليتيم مضاربة. ومن حكمة جوازها أن هناك أناسًا بارعين في التجارة ولا مال لهم، وهناك بالمقابل أناس يملكون المال ولا يحسنون التجارة. ففي المضاربة تندفع حاجة الطرفين معًا، وتتم تنمية المال.

والمضاربة نوعان: مطلقة أو عامة لا يعين فيها العمل أو المكان أو الزمان أو الشخص، ومقيدة أو خاصة يعين فيها ما تم ذكره.

ويشترط الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة نقدًا (من النقود) معلومًا، ولا يجوز أن يكون دينًا، ولا عروضًا. ذلك لأن المضاربة أو الشركة تبدأ بالنقود وتنتهي بالنقود، حتى يعرف فيها الربح أو الخسارة، وتعرف حصة كل من الطرفين.

ويجب أن يكون الربح معلومًا في صورة حصة شائعة، كما سبق بيانه في فصل الشركة. ولا يجوز أن يحصل أحد الطرفين على مبلغ معلوم، لأن هذا المبلغ قد يقطع الشركة، إذا لم تربح إلا بمقداره، أو أقل. ويجوز

(١) سنن البيهقي (١١١/٦).

للعامل أن يحصل على مبلغ معلوم، إذا زاد ربح المضاربة عليه، كأن يكون له ١٠٠، إذا زاد الربح على ١٠٠ أو أكثر. ويجوز للعامل أن يجمع بين الأجر والحصة من الربح، كما سبق بيانه في فصل الإجارة.

ولو شرط الربح كله للعامل لكان العقد قرضًا. ولو شرط كله لرب المال لكان إضاعًا. ولو شرط بعضه للعامل، وبعضه لرب المال، لكان مضاربة.

هل يملك العامل الربح بالظهور أم بالقسمة أم بالمفاصلة (التصفية)؟ فيه خلاف. ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، فالربح وقاية لرأس المال. والربح قد يكون بفعل العامل (ربح إيرادي بلغة المحاسبة الحديثة) أو بغير فعله (ربح رأسمالي)، وكذلك الخسارة. قال ابن حزم: «ولد الماشية، وثمر الشجر، وكرى الدور، تكون لرب المال، لأنه شيء حدث في ماله. وإنما للعامل حظه من الربح فقط. ولا يسمى ربحًا إلا ما نمي بالبيع فقط»^(١). والمقصود بالربح هنا هو الربح الإيرادي.

ولا يجوز اشتراط ضمان العامل لرأس المال. والعامل إذا قبض رأس المال فهو أمين، وإذا تصرف فيه فهو وكيل، وإذا ظهر في المال ربح فهو شريك، بقدر حصته المشروطة في الربح.

ويجب التمييز بين نفقة المضارب ونفقة المضاربة. فنفقة المضارب نفقة شخصية تقع على مال المضارب، ونفقة المضاربة نفقة تجارية تقع على مال المضاربة. وإذا أريد أن تقع بعض نفقاته الشخصية على مال المضاربة، كنفقة السفر والعلاج الصحي، فيجب تحديدها والاتفاق عليها، منعًا للنزاع.

ولا يجوز للمضارب أن يبيع نسيئة إلا بإذن رب المال، وأجازه بعضهم إذا كان من عادة التجار. ولا يجوز له أن يشتري نسيئة إلا بإذن رب المال، لأن في النسيئة زيادة ضمان على رب المال. وإذا أذن رب المال للعامل بالاستدانة على مال المضاربة، كان ما استدانه بينه وبين شريكه شركة وجوه. ويجوز عند بعض العلماء للمضارب أن يضارب غيره، بإذن رب المال.

(١) المحلى لابن حزم (٢٤٩/٨).



الفصل الثالث

المزارعة

المزارعة: هي شركة في الزرع (المحصول الزراعي)، بين طرف يقدم الأرض، وطرف يقدم العمل الزراعي. وهي جائزة، لأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١). وعامل عمر رضي الله عنه الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا^(٢). ومن حكمتها أن صاحب الأرض قد لا يحسن الزراعة، والمزارع قد لا يملك الأرض، فالمزارعة تدفع حاجتهما معًا، مع ما في ذلك من تنمية الأرض. ويرى الحنابلة أن المزارعة هي من جنس المشاركات، وليست من جنس المؤاجرات، كما يقول الفقهاء الآخرون.

ويجب أن تكون حصة كل من الطرفين حصة شائعة (نسبة مئوية)، كالنصف أو الثلث أو الربع. ولا يجوز اشتراط كمية معينة من الناتج أو النماء، لاحتمال أن الأرض قد لا تنتج إلا هذه الكمية، فتقطع الشركة، ولا يبقى للطرف الآخر شيء. كما لا يجوز أن يكون لأحدهما زرع ناحية معينة، فقد يهلك الزرع في هذه الناحية، ويسلم في تلك، أو العكس^(٣)، فينفرد أحدهما بالغلة، ويحرم صاحبه منها.

ويجوز أن تجري المزارعة على أرض مملوكة، أو مستأجرة، أو مستعارة. ولا يجوز أن يشترط صاحب الأرض على المزارع عملاً يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد مدة المزارعة، كبناء حائط، أو حفر نهر. فهذه نفقة رأسمالية تخص صاحب الأرض. وبانتهاء قسمة المحصول، تنتهي المزارعة، وكل عمل بعد ذلك يتحمل صاحبه نفقاته.

(١) صحيح البخاري (١٣٧/٣)؛ ومسلم (٢٠٨/١٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣٧/٣). (٣) انظر صحيح مسلم (٢٠٦/١٠).



المساقاة

المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه، بجزء معلوم من ثمره. وهي جائزة، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر^(١). ومن حكمتها أنه قد يكون هناك من يملك شجرًا، ولا يهتدي إلى إصلاحه واستثماره، وهناك من يحسن إصلاحه واستثماره دون أن يملكه.

واختلف الفقهاء في الشجر الذي يصلح للمساقاة، فاتفقوا على النخيل والكروم، لبروز ثمرهما وإمكان خرصهما. واختلفوا فيما يلحق بهما. فمنهم من أجازها في الأزهار والأوراق النافعة، كالورد والياسمين.

ويجب أن يكون نصيب كل من الطرفين محددًا بحصة شائعة، كالنصف والثلث والرابع. ولا يجوز اشتراط قدر معين من الثمار، أو تخصيص جانب من الكرم أو البستان لأحدهما. فقد لا يثمر الشجر إلا القدر المسمى، فتقطع الشركة في الثمر، ويستأثر به أحدهما.

ولا يجوز لصاحب الشجر أن يشترط على المساقى أعمالًا ليست من أعمال المساقاة، كالأعمال التي تبقى منفعتها بعد مدة العقد، كحفر بئر، أو كاري نهر، أو بناء مخزن للثمر، أو غرس فسيل. فهذا يعود نفعه على الشجر، ولا يقتصر على الثمر. ومن باب أولى، لا يجوز أن يشترط عليه أعمالًا لا يعود نفعها على الثمر ولا على الشجر، كأن يبني له قصرًا، أو يخدمه شهرًا.

وأجاز بعض العلماء للمساقى أن يساقى غيره، ولا سيما إذا كانت المساقاة على ذمته، لا على عينه، واشترط البعض إذن المالك.

(١) صحيح البخاري (١٣٧/٣)؛ ومسلم (٢٠٨/١٠).



المغارسة

المغارسة: هي دفع الأرض لمن يغرس فيها شجرةً، بجزء معلوم منه. وهي جائزة عند المالكية بشروط. وذهب الحنفية إلى جوازها إذا كانت على الشجر والثمر، دون الأرض^(١). ذلك لأن الأرض موجودة أصلاً قبل عقد المغارسة، ولا دخل لعمل العامل فيها، حتى تكون له حصة منها.

وربما رأى المالكية أن المغارسة تشبه الجعالة على غرس الشجر بحصة منه. ومن شروطهم لجوازها أن يكون الشجر من صنف واحد أو متقارب، وأن لا تكون لسنين كثيرة.



(١) الفقه الإسلامي للزحيلي (٦٥٢/٥).



القسمة

قسمة الأعيان:

قسم الشيء: فرزه أجزاء. وهي في الاصطلاح: تحديد الحصص، أو تمييز الحقوق، أو تحويل الملك الشائع إلى أملاك معينة. قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهذه قسمة الغنيمة.

وقال أيضاً: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فهذه قسمة التركة.

وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلنِّسَاءِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، فهذه قسمة المال بين صاحب المال والفقير.

وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، فهذه قسمة التركة أيضاً، وجاء في الآية لفظ «القسمة» صريحاً.

ومن حكمة القسمة أنها ترفع عن الشريك ضرر الشركة إذا وقع، فيكتمل نفعه.

والفقهاء مختلفون في القسمة: هل هي بيع أم مجرد تمييز حقوق؟ فهي بيع من حيث إن كل شريك يبيع ما يترك من حقه بما يأخذ من حق شريكه. ويرى بعض الفقهاء أن قسمة المثلي يغلب فيها معنى التمييز، وقسمة القيمي يغلب فيها معنى البيع.

والقسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفراز، وقسمة تعديل، وقسمة رد. وتقع

قسمة الإفراز عند عدم الحاجة إلى تقويم المال المشترك، مثل قسمة النقود، والقمح المتماثل، والقماش المتجانس، والدار إذا كان في كل قسم منها مثل ما في القسم الآخر، من أبنية وآبار وأدوات . . . فقسمة الإفراز إنما تكون حيث تتساوى الأنصبة صورة وقيمة.

وتقع قسمة التعديل عندما تتعادل الأنصبة باعتبار القيمة، لا باعتبار الصورة. فقد يكون ثلث المقسوم مساويًا لثلثيه في القيمة، أو تكون الساعة مساوية للكتاب والقلم معًا.

وتقع قسمة الرد إذا لم تتساو الأنصبة اضطرارًا أو اختيارًا، فيرد صاحب النصيب الزائد إلى صاحبه قيمة حقه في الزيادة. فهناك إذن مال أجنبي عن مال الشركة، يستعان به لتحقيق القسمة. فقد يوجد بئر أو بناء أو شجر في أحد النصيبين، أو يوجد شيء لا يقبل القسمة.

والخلاصة: أن المقسوم إذا تساوت أنصبته صورة وقيمة فالإفراز، وإذا لم تتساو، ولم تكن ثمة حاجة إلى الرد فالتعديل، وإذا كان ثمة حاجة فالرد. وقد تتم القسمة بالتراضي أو بالقرعة، خشية التهمة بالمحاباة.

أجرة القاسم:

قد يكون القاسم الشركاء كلهم أو بعضهم، وقد يكون شخصًا أجنبيًا متبرعًا، أو يتقاضى أجرًا. وأجرته تقع على الشركاء إن كان معينًا منهم، وعلى بيت المال إن كان قاسمًا عامًا معينًا من القاضي، يجري عليه الرزق كما يجري على القاضي. وربما تقع أجرة هذا القاسم العام أيضًا على المتقاسمين، لأن منفعة القسمة عائدة عليهم. وقد تقدر بأجرة المثل، وقد لا يلزمهم القاضي بقاسمه، بل يترك لهم الخيار، إن شاؤوا قبلوا به، وإن شاؤوا استأجروا غيره.

وحذر بعض الفقهاء من التواطؤ بين القسامين للزيادة في أجرتهم، ومن الظلم في القسمة في مقابل رشوة، ومن أخذ القاسم العام أجرته من المتقاسمين دون أن يكون هو الذي قسم بينهم فعلاً.

وهناك فقهاء كرهوا أخذ الأجرة على القسمة، واعتبروا القسمة من المصالح الخيرية.

وتوزع أجرة القسام على المتقاسمين حسب الرؤوس، أو حسب الأنصبة. فمن وزعها حسب الرؤوس فبناءً على أن القسمة لا تختلف مؤنتها باختلاف الحصص. ومن وزعها حسب الأنصبة فبناءً على أن أجرة القسمة من مؤن الملك، فتقدر بقدره، مثلها في ذلك مثل سائر المؤن المشتركة في المال المشترك.

وإذا طلب القسمة بعض الشركاء دون بعض، فأجرة القسمة عند الجمهور تحمّل على جميع الشركاء، لأن منفعة القسمة حاصلة لكل منهم، وعند بعض الفقهاء تحمّل على من طلبها فقط، بفرض أن الأبى مستضر بالقسمة.

قسمة المنافع: المهايأة الزمانية والمكانية:

المهايأة الزمانية: هي التناوب على الانتفاع بكامل العين المشتركة، مدة معلومة لكل شريك، تتناسب مع نصيبه في العين المشتركة، كأن ينتفع هذا يوماً والآخر يوماً أو يومين.

والمهايأة المكانية: هي أن يستقل كل شريك بالانتفاع بمكان معين من المال المشترك، مثل أن يأخذ الأول مقدمة الأرض، والآخر مؤخرتها. أو يأخذ الأول علو الدار، والآخر سفليها.

قال تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شَرِبٌ وَلَكُم شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]. فهذه مهايأة زمانية في شرع من قبلنا.

وإذا جازت المهايأة الزمانية، فإن المهايأة المكانية مثلها في الجواز، بل ربما تكون أولى، لأن كل واحد يستوفي حقه في الوقت نفسه. وهذا أعدل من أن يستوفي أحدهم حقه قبل الآخر، لأن للزمن حصة من المنفعة أو القيمة أو الثمن. فمن سبق كان مربياً على من لم يسبق، ومن تأخر كان مغبوناً.

ويجب أن يؤخذ الزمن بعين الاعتبار عند تقويم المنافع، ولا سيما إذا كانت فترة المهايأة (النوبة، الدور) طويلة، مثل الأرض الزراعية، أو دار السكن التي يأخذها كل شريك موسمًا أو سنة. وهنا لا تكون القرعة عادلة لتعيين من يبدأ بالانتفاع من الشركاء، بخلاف المهايأة المكانية، فالقرعة فيها عادلة لتعيين مكان انتفاع كل شريك.

ولا يصح أن يقال إن هذا الشريك قد أقرض (أو أعار) هذه النوبة على أن يقرضه (أو يعيره) الآخر نصيبه في النوبة اللاحقة. فالقرض إحسان، والقسمة عدل.

والمنافع المقصودة هنا هي منافع الأعيان أو الأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها (الأموال أو الأصول الثابتة).

وسميت مهايأة لأن كل شريك ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها شريكه الآخر.

وتقع قسمة المنافع بتراضي الشركاء، أو بطلب أحدهم، ولا سيما إذا كانت قسمة الأعيان (القسمة العينية) غير ممكنة، أو كانت ممكنة ولكن طلبها بعض الشركاء، ولم يرض بها الآخرون.

وقد تكون المهايأة الزمانية ممكنة، والمكانية غير ممكنة، مثل الدار المستأجرة التي لا يمكن للشركاء جميعًا الانتفاع بها في وقت واحد لضيقها، بل تتسع لواحد منهم فقط.



الباب التاسع

التبرعات

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العارية

العارية: بمعنى الإعارة، وبمعنى الشيء المعار أيضًا. وهي في الاصطلاح: تملك المنفعة مجانًا عند الحنفية. وعرفها الشافعية بأنها: إباحة الانتفاع بشيء مع بقاء عينه. قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. والماعون العواري، كالقدر والدلو والميزان. وقال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»^(١).

والعارية مندوبة لأنها من المعروف أو الإحسان. وقد تصبح واجبة إذا كان صاحبها مستغنيًا عنها، وكان فيها إنقاذ نفس. وقد تكون حرامًا إذا كان فيها إعانة على حرام، كإعارة سلاح لمن يريد القتل، أو مكروهة إذا كان فيها إعانة على مكروه.

والأموال القابلة للإعارة هي الأعيان القابلة لأن ينتفع بها مع بقائها، وهي ما يعرف بالأصول الثابتة، كالعقار والثوب والحلي والآلة.

وتختلف العارية عن القرض بأن صاحبها يحتفظ بملكيتها ويستردها بعينها، بخلاف القرض فإن صاحبه ينقل ملكيته إلى المقرض، ثم يسترد مثله لا عينه. فالعارية هي عارية استعمال، والقرض هو عارية استهلاك.

ويرى جمهور الفقهاء أن للمعير أن يرجع عن إعارته متى شاء، سواء أكانت الإعارة مطلقة أم مقيدة بأجل أو عمل، لأن الإعارة معروف، فلا يليق فيها الإلزام. وهذا شبيه بقول الفقهاء في القرض أيضًا بأنه حال، وإن أجل لم يتأجل. هذا ما لم يترتب على الرجوع ضرر يلحق بالمستعير،

(١) سنن أبي داود (٤٠٢/٣)؛ والترمذي (٤٣٣/٤)؛ ومسنند أحمد (٢٦٧/٥).

كإعارته لوْحًا يصلح به سفينته، فلا يجوز الرجوع حتى تصل السفينة إلى الشاطئ، أو إعارته أرضًا للزراعة، فلا يجوز الرجوع قبل الحصاد. وعلى المستعير أجر المثل في هذه الفترة، لكن هذا قد يؤدي إلى الاحتيال للإجارة بالإعارة، ثم الرجوع عنها.

وإذا استعار دابة لم يجز له أن يستعملها بأكثر من المعتاد عرفًا، ولم يجز له تأجيرها.

وإذا قال له: أعرنني دابتك اليوم أعرك دابتي غدًا، صارت إعارة متبادلة، أي إجارة.

والمستعير يضمن إذا تعدى، كما لو حبس العارية بعد انقضاء المدة، أو بعد الطلب. وعند المالكية يضمن إذا كانت العارية مما يغاب عليه، أي يمكن إخفاؤه (الأموال الباطنة)، كالثياب والحلي.

وربما تجوز الإعارة بشرط الضمان (عارية مضمونة). ولو أعاره بشرط عدم الضمان جاز، لأن الإعارة معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر.

ونفقة العارية، مثل الدابة، هي على المعير عند البعض، لأنها ملكه. قالوا: لأنها إذا كانت على المستعير صارت إجارة. وفي هذا نظر، لأن النفقة غير الأجرة. وفي قول آخر: إن النفقة على المستعير، لأن المعير صاحب معروف، ولا يليق تحميله معروفًا آخر دون رضاه.



الهبة

الهبة تمليك عين بدون عوض. وهي للقريب أفضل، لما فيها من صلة الرحم. والهبة في الأصل قد تكون هبة عين أو هبة منفعة، ومقصودنا هنا هو هبة العين، لأن هبة المنفعة تكلمنا عنها في فصل العارية.

والهبة إذا اشترط فيها العوض كانت هبة ثواب، والمقصود بالثواب هنا هو العوض الصادر من الموهوب له للواهب. وهي تبرع ابتداءً وبيع انتهاءً. ولكن هبة الثواب، بخلاف البيع، تجوز مع جهالة العوض، وجهالة أجل هذا العوض.

وكل ما جاز بيعه جازت هبته. ولكن تجوز، عند بعض الفقهاء، هبة ما لا يجوز بيعه، كالبعير الشارد، والمغصوب، والثمرة قبل بدو صلاحها. ذلك لأن الجهالة في التبرعات تغتفر، بخلاف المعاوضات وتجوز هبة الدين لمن عليه الدين (للمدين)، ولغير من عليه الدين (لثالث).

ولا تتم الهبة ولا تملك إلا بالقبض، وذهب المالكية إلى أن الهبة تملك بمجرد العقد.

ويجوز الرجوع في الهبة مع الكراهة، ولا سيما من الوالد لولده، ما لم تكن هبة قبيلت بالثواب.

والهبة (العطية) للأولاد ذهب فيها جمهور الفقهاء إلى استحباب التسوية بينهم، ذكوراً وإناثاً. وذهب الحنابلة إلى أنها كال ميراث، للذكر فيها مثل حظ الأنثيين. وأجازوا التفاوت لسبب مشروع، كمرض أو دين أو فقر أو تعلم.

العمري والرقبي

العمري صورتها أن يقول له: أعمرتك داري (أو ضيعتي)، أي جعلتها لك عمري، أو عمرك، أي مدة حياتي، أو مدة حياتك، فيمكنك سكنها أو استغلالها، خلال مدة هذا العمر. وهي جائزة عند بعض العلماء^(١). وإذا كان المقصود بالعمري أنها للمعمر وعقبه، فهي هبة جائزة عند الجميع، ولكن لفظ العمري لا يتناسب مع هذا المعنى.

وهي جائزة، وإن كانت فيها جهالة في المدة، فإن العمر مغيب في علم الله، وذلك لأن العمري من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات، ومقرر عند المحققين من الفقهاء أن الجهالة يغتفر منها في التبرعات ما لا يغتفر منها في المعاوضات. ففي التبرعات، ليس هناك عَوْضَان (بدلان) متقابلان، إنما هناك مبلغ من المال، مقدم من طرف واحد. أما المعاوضات ففيها عوضان متقابلان، وتقوم المعاوضة فيهما على التكافؤ أو التعادل، في نظر المتعاضين، فلا بدّ فيها من المعلومية.

والرقبي صورتها أن يقول له: أرقبتك داري (أو ضيعتي)، أي جعلتها لك حياتك، فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك بقيت لك. قالوا: سميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب موت الآخر. وهي جائزة عند من أجاز العمري تقريباً^(٢). لكن هناك صورة أخرى للرقبي، وهي أن يقول له: إن مت قبلي فدارك لي، وإن مت قبلك فداري لك^(٣). وهذه الصورة غير جائزة، لما فيها من مقامرة، وتعارض مع حقوق الورثة.



(١) المغني لابن قدامة (٦/٣٠٤ و ٣٠٧).

(٢) المغني (٦/٣١١).

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/٦٠)؛ والقوانين الفقهية لابن جزي، (ص ٤٠٣).



الوصية

الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، عيّنًا كان أو منفعة. وهي من باب تدارك ما فات الموصي في حياته من أعمال البر. وحكمها النذب إذا كانت للفقراء أو للجهات العامة كمسجد أو مدرسة أو مشفى أو مكتبة أو ملجأ. وقد تصير واجبة إذا انصبت على دين أو وديعة أو عارية، كما قد تصير مباحة إذا كانت للأغنياء، أو حرامًا إذا كانت على معصية.

والصدقة في حالة الحياة أفضل منها بعد الممات. فقد سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: أن تصدّق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان^(١).

ويجب وفاء الدين من التركة قبل إخراج الوصية. ولا وصية لوارث، ما لم يجزها الورثة، لأن الوصية للوارث تعني إحداث تغيير في الميراث، إضافة إلى ما يسببه ذلك من تنازع بين الورثة وتباغض وتحاسد وتقاطع. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوصية للوارث لا تجوز حتى لو أجازها الورثة، فإذا أجازوها صارت هبة مبتدأة منهم، ولم تعد وصية^(٢).

ولا وصية لقاتل، فالقتل يمنع الوصية كما يمنع الإرث، معاملة للقاتل بنقيض مقصوده، وهو استعجال الموصى به، فالقاعدة أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ولا يشترط في الوصية اتحاد الدين، ولا اتحاد الدارين. فتجوز وصية

(١) صحيح البخاري (٥/٤)؛ ومسلم (١٢٣/٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٣١٨/٩).

المسلم لغير المسلم، وبالعكس. وتجوز وصية المسلم لمن هو في غير دار الإسلام، بشرط المعاملة بالمثل بين الدارين (البلدين).

وتجوز الوصية بالمجهول، وبما لا يقدر على تسليمه، لأن الوصية تبرع، والتبرعات تغتفر فيها الجهالة.

وإذا لم يكن للموصي وارث، جازت الوصية بالمال كله، عند الحنفية. وعند الجمهور، لا تجوز إلا في حدود الثلث، والباقي لبيت المال، لأن بيت المال وارث من لا وارث له.

وإذا تعدد الموصى لهم، وضاق ثلث التركة عن وصاياهم، قسم الثلث بالتساوي، إذا تساوت الوصايا، أو بالحصص إذا تفاوتت مقاديرها.

الوصية بالمنافع أو الغلات أو الثمار أو المرتبات:

مثل سكنى الدار، أو غلة البستان، أو ثمار الشجر، أو راتب بمبلغ معين. وقد تكون الوصية لمدة معلومة، أو مدة حياة الموصى له. وتختلف الوصية بالمنافع عن الوصية بالأعيان بأن الوصية الأخيرة يسهل تقويمها وإخراجها من ثلث التركة. أما تقويم تيار المنافع المستقبلية فهذا يحتاج إلى طريقة مناسبة. فمن الفقهاء من رأى النظر إلى قيمة الأعيان الموصى بمنفعتها، في حدود ثلث التركة. ومنهم من رأى النظر إلى قيمة المنافع الموصى بها. قال أبو يوسف: يحبس من الثلث ما يغلّ المرتب في المدة المعلومة، أو في المدة المقدرة لحياة الموصى له (السن الغالبة لأهل زمانه). ويمكن اليوم اللجوء إلى علم الرياضيات المالية، لحساب القيمة الحالية للمنافع أو المرتبات المستقبلية.

الوصية الواجبة:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فالوصية الواجبة عبارة فقهيّة قديمة، مستمدة من هذه الآية، ولا سيما قوله تعالى:

﴿كُتِبَ﴾ أي: فرض، وقوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ أي: واجبًا، وقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ﴾.

واختلف العلماء في معنى هذه الآية على رأيين:

- ١ - نسخت كلها بآيات الموارث، وهو رأي الجمهور.
 - ٢ - نسخ منها فقط الوصية للأقارب الوارثين، وبقي منها وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، لمنع أو حجب.
- وبالاعتماد على هذه الآية (آية الوصية الواجبة)، وعلى آراء العلماء الذين يرون إعمالها بالنسبة للأقارب غير الوارثين، صدرت قوانين في بعض الدول العربية والإسلامية، أوجبت الوصية لفرع الولد الذي يموت في حياة الموصي (أو يموت معه، كما في حالات الموت الجماعي: الغرقى، والحرقي، والهدمي)، فيكون للفرع النصيب الذي كان يستحقه هذا الولد من إرث أبيه، لو بقي حيًّا إلى حين موت الأب، وذلك في حدود ثلث التركة. ويقسم هذا النصيب بين الفروع قسمة الميراث، ويؤدى لهم من التركة قبل قسمتها على الورثة.

والأسباب الموجبة لهذا التشريع، كما ذكرتها المذكرة الإيضاحية لمعظم القوانين، هي تلافي حالة كثرت منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم. فلو توفي عن ابن، وابن ابن، فالتركة للابن، ولا شيء لابن الابن، سواء كان ابنًا للابن نفسه، أو لابن آخر. وقد يكون ابن الابن المتوفى أحوج من الابن الذي بقي حيًّا، لأنه فقد العائل الكاسب، وربما كان صغيرًا فتيتم، فإذا حرم من الميراث اجتمعت عليه مصيبتان.





الوقف

الوقف لغة: الحبس، والحبس لفظ مستخدم في الفقه المالكي، وفي بلدان المغرب العربي. والوقف في الاصطلاح: هو تحبيس الأصل وتسييل الثمرة أو المنفعة أو الربح. ويعرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فبقاء عين المال مطلوب في الإعارة والإجارة والوقف.

وملكية الموقوف تنتقل إلى الله تعالى في رأي، أو إلى الموقوف عليهم في رأي آخر، أو تبقى للواقف في رأي ثالث.

والوقف نوعان: ذري (أهلي)، وخيري. والأول هو الوقف على الذرية: الأولاد، ويؤول في النهاية إلى وقف خيري عند انقراض الذرية. والوقف الذري ألغته القوانين في سورية عام ١٩٤٩م، وفي مصر عام ١٩٥٢م. والوقف الخيري هو الوقف على المصالح الخيرية، كالفقراء واليتامى.

وهناك الوقف العام (الوقف على المصالح العامة)، وهو الوقف الذي يستفيد منه المجتمع كله، فقراؤه وأغنياؤه كالمساجد والمدارس والمشافي والطرق والغابات ومياه الأنهار والبحار. ويدخل في الوقف العام أيضًا الأراضي التي فتحت عنوة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يقسمها على الفاتحين، بل وقفها على عموم المسلمين، لتبقى للجيل الحالي وللأجيال اللاحقة، ولتنتفع الدولة بإيراداتها الكبيرة، التي صادفت توسع الفتوح وزيادة النفقات العامة.

والأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا، وأجاز بعض الفقهاء تأقيته بمدة قصيرة أو طويلة.

والوقف جائز في العقار والمنقول (الأصول الثابتة). وأجاز بعض الفقهاء وقف النقود، للقرض أو للقراض أو للإبضاع. وينزل فيها ردّ المثل (أو البدل) منزلة بقاء العين.

وشرط الواقف كنص الشارع، أي في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، فيجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع^(١).

هل يجوز استبدال الوقف لأجل تعظيم الربح؟

الاستبدال (المناقلة) طريق من طرق استبقاء العين أو الأصل، إذ إن بقاء الوقف في بقاء أعيانه. والاستبدال استبقاء للوقف بمعناه لا بصورته، حيث يقوم البدل مقام الأصل (العين)^(٢).

وهناك فقهاء يمنعون الاستبدال مطلقًا، حتى إنهم قالوا: لا يباع موقوف وإن خرب. وهناك آخرون يسمحون بالاستبدال على وجه التشدد، بحيث لا يجوز إلا إذا تعطلت منافع الوقف بالكلية، أو قلت حتى صارت في حكم العدم. وهناك فقهاء يرون جواز استبدال الوقف إذا نقصت منافعه. من هؤلاء الفقهاء: أبو يوسف، وأبو ثور، وابن تيمية، وابن قاضي الجبل. فهذا الأخير دافع عن جواز، وربما وجوب، بيع الوقف واستبداله، من أجل وقف «أنفع منه وأكثر ردًا (مردودًا)»^(٣).

ولعل الذين شددوا في الاستبدال لاحظوا وجوب صيانة الأوقاف وعمارتها، كما خافوا من تحول الأموال الموقوفة إلى أموال خاصة، أي من ضياعها وفنائها وانتهاب أثمانها. والذين يسروا الاستبدال ربما رغبوا في تعظيم ريع الأوقاف تعظيمًا لا يتم الوصول إليه عن طريق ترميم الوقف وصيانته وعمارته.

(١) فتاوى ابن تيمية (٤٧/٣١)؛ وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣٠٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٢٢٦ و٢٤٣).

(٣) المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل، (ص ٣٢).

مصادر تمويل صيانة الوقف وعمارته:

- ١ - مال الواقف؛
- ٢ - مال الموقوف عليه؛
- ٣ - ريع الوقف؛
- ٤ - ريع وقف آخر؛
- ٥ - بيت مال المصالح؛
- ٦ - المال الاحتياطي المقتطع من الربح؛
- ٧ - بيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر؛
- ٨ - تأجير الوقف مع تعجل الأجرة؛
- ٩ - التبرعات؛
- ١٠ - الاستدانة.

إجارة الوقف: هل يجوز أن تكون لمدة طويلة؟

رأى الفقهاء في الأصل: «عدم صحة الإجارة مدة طويلة»^(١)، «فالقول المعمول عليه أن الدور والحوانيت لا تؤجر أكثر من سنة، والأراضي الزراعية لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين»^(٢)، ولا سيما في حال وجود التقلبات الاقتصادية (التضخم والانكماش)، وذلك للتخفيف من الغرر (الخطر) الناشئ من طول المدة في ظل هذه التقلبات، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الطرفين، وقد يكون كبيراً. وقد لا يكون صحيحاً أن الضابط العام في تحديد مدة الإجارة هو مدة بقاء العين المؤجرة، أي العمر المتوقع لها. وحتى لو زادت أجرة الوقف على أجرة المثل، فإن الفقهاء لم يعتبروا ذلك حافزاً كافياً لجواز الإجارة الطويلة»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٨).

(٢) المعاملات لأحمد إبراهيم، (ص ٣٤٤).

(٣) فتاوى ابن حجر المكي (٣/٣٣٧ - ٣٤٨).

وقد يبين العلماء مفاسد الإجارة الطويلة، فذكروا منها:

١ - خطر تملك الوقف، وهو أعظم ضررًا من الخراب، لأن: «المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا»^(١)، أو ربما يدعي تملكها^(٢)، أو: «يموت العارفون بالحبس (الوقف) والشهداء فيه، فيستحقه صاحب اليد»^(٣). وقد منع الفقهاء الإجارة لمن يخشى تغلبه على الوقف واستيلاؤه عليه^(٤).

٢ - خطر تلف الأجرة.

٣ - صعوبة تحديد أجرة المثل للمدد البعيدة^(٥). و«قد يكون الكراء في بعض السنين أغبط (أنفع)»^(٦)، فيضيع حق الوقف.

ومع ذلك فقد تدعو الضرورة إلى المدة الطويلة، لعمارة ونحوها، ولا سيما: «إذا لم يكن للوقف حاصل (ريع) يعمر به، ولا وجد من يقرض القدر المحتاج إليه للعمارة، بأقل من أجرة تلك المدة، فإنه لا معنى لإجارة مدة مستقبل بأجرة حالة، من غير احتياج لذلك (...). ولا نظر لخشية تملك الوقف حينئذ، لأن الأمور إذا ظنت مصلحتها في الحال، لا نظر في إبطالها إلى احتمال مفسدة مستقبل»^(٧)، «فلا تترك المصالح المظنونة للمفاسد الموهومة»^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٠).

(٢) نفسه (٤/٤٠٥).

(٣) المعيار المعرب للونشريسي (٧/١٠٦)؛ ومواهب الجليل للحطاب (٦/٤٧)؛ وحاشية الدسوقي (٤/٩٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٥٤١).

(٥) فتاوى ابن حجر المكي، الإنحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف، (٣/٣٣٨).

(٦) المعيار المعرب للونشريسي (٧/١٠٦)؛ وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣٠٤).

(٧) فتاوى ابن حجر المكي (٣/٣٣٩).

(٨) نفسه.

بعض الاعتراضات الاقتصادية على الوقف:

١ - «الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل، وهذا غير مرغوب فيه من الوجهة الاقتصادية، ويؤدي إلى ركود النشاط (...).»، فالتداول يزداد منفعة الأشياء، ويسمح باستخدامها على أكمل وجه، وحبس الأعيان عن التداول ضار اقتصاديًا في الجماعات الحديثة».

لا ريب أن التبادل يعظم المنافع الزمانية، كما في تخزين السلع من زمان إلى زمان. ويعظم المنافع المكانية، كما في نقل السلع من مكان إلى مكان. ويعظم المنافع الشخصية لطرفي المبادلة، بحيث يؤدي ذلك إلى تعظيم المنافع الكلية للمجتمع.

لكن الوقف ليس هو مجرد حبس عن التبادل، فإن هذه المضار التي تنشأ من هذا الحبس تقابلها منافع لا بدّ من أخذها في الحسبان، حتى يكون الحكم مقبولا، وقد يكون الوقف المؤقت الذي أجازته بعض العلماء أقرب إلى دفع هذه الحجة من الوقف المؤبد، كما أن تعظيم المنافع عند استبدال الوقف لا بدّ وأن يقلل من أهمية هذه الحجة.

٢ - والوقف «يقضي على الملكية (الفردية)، وعلى مزاياها الاجتماعية والاقتصادية (...).»، وهو كذلك غير ملائم لحسن إدارة الأموال، فنظار الأوقاف لا تتوافر لديهم المصلحة الشخصية، ومن ثم لا يهتمون بإصلاح العقارات. وقد أدى نظام الوقف إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة».

نحن نسلم بأن الملكية الفردية إدارتها أكفأ من الملكية الحكومية والملكية العامة (المشتركة) والملكية الوقفية. لكن هذا لم يمنع أي نظام من النظم الاقتصادية من أن توجد فيه هذه الأنواع المختلفة من الملكية، لأن لكل نوع وظيفة لا تنهض بها الأنواع الأخرى.

ثم إنه حتى في الملكية الخاصة، اتجه العالم إلى الفصل بين الملكية

والإدارة، مع افتراض أن يكون المدير أكفأ من المالك. فصارت العبرة بحسن اختيار المدير ومحاسبته ومراقبته.

كما أن ملكية الوقف عند العلماء فيها ثلاثة أقوال سبق ذكرها: الملكية لله، الملكية للموقوف عليه، الملكية للواقف. فهذا القول الأخير يفيد بأن الوقف لا يزال ملكية خاصة.

٣ - «كما أن الوقف ضار بالمستحقين، لأنه يقعد بهم عن العمل المنتج، ويولد فيهم روح الخمول، وهذا أيضًا لا يتفق مع مصلحة المجتمع».

هذه الحجة لا تصيب الصدقة الجارية (الوقف) فحسب، بل تصيب كل شكل من أشكال الصدقة. قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١). والمرة: القوة.

وأخيرًا فإن هذه الحجج ليست جديدة، وكذلك الرد عليها. فقد «كان (أبو يوسف) يقول: القياس ألا يجوز وقف الأراضي لما فيه من تعطيل الملك، ولا تمليك من أحد، إلا أن الشرع عطل ملكنا عن المساجد لقربة تعلقت بها، عائد نفعها إلينا من حيث الثواب، فجوزنا مثله في وقف الأراضي، لأنها من جنس المساجد، فإنها تبقى وعائد نفعها كالمساجد»^(٢).

الدور الاقتصادي والتنموي للوقف:

الوقف شكل من أشكال المشروعات التي تجمع بين العمل الخيري والعمل التجاري. فهو مشروع ينهض بإدارته ناظر (أو متولٍ أو قيم) يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، بعمارتها وصيانتها، ويستغلها، ويصرف غلتها في مصارف الوقف.

(١) سنن أبي داود (١٥٩/٢)؛ والترمذي (٣٣/٣)؛ والنسائي (٩٩/٥)؛ وابن ماجه (١/٥٨٩)؛ ومسنند أحمد (١٦٤/٢).

(٢) شرح السير الكبير لابن الحسن الشيباني (٢١٠٤/٥).

فالوقف الخيري، وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان، إلا أن أعماله لا بدّ وأن تدار على أسس اقتصادية، وكذلك أصوله لا بدّ وأن تستثمر حسب أصول العمل التجاري. فهناك إذن أعمال تجارية تتمثل في الإدارة والاستثمار، وأعمال خيرية تتمثل في توزيع الربح أو الغلة. ولا بدّ من أن يمسك هذا المشروع دفاتر ومحاسبة نظامية، ومن أن يخضع للرقابة، وفق الأسس العلمية الحديثة.

إذا كان الوقف وقفًا على الطرق والجسور والقناطر والسقايات والحانات والفنادق...، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف على المرافق العامة ومشاريع البنية التحتية (الأساسية)، ويشجع المبادلات التجارية وحركة تنقل القوى العاملة، ونقل السلع ومستلزمات الإنتاج وآلاته.

وإذا كان الوقف على المشافي والعلاج والدواء ومياه الشرب...، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف على الصحة التي لها أثر كبير في رفع كفاءة عنصر العمل وعنصر التنظيم، وتخفيف الهدر في الأوقاف والمنتجات، ولا ريب أن الإنفاق الصحي يعتبر في أيامنا هذه من قبيل الاستثمار في الإنسان.

وإذا كان الوقف على المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات ومراكز البحث العلمي والتدريب المهني والمكتبات والكتب...، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف على التعليم والتدريب، والاستثمار في الإنسان، بشرط أن يشمل التعليم الديني والدنيوي اللازم لتقوية مراكز البلدان الإسلامية، وقدراتها على التنافس والتفاوض، وتحقيق القوة والتقدم، وبشرط حسن اختيار العلوم والمناهج والأساتذة والكتب، بحيث يكون للتعليم صلة بالواقع، وفاعلية من حيث الجودة والملاءمة والمنفعة والعمق والدقة والسرعة.

إن الوقف على الأغراض الصحية والتعليمية والدفاعية ومشاريع البنية الأساسية، لا بدّ وأن يساعد الدولة على تخفيف أعبائها في الإنفاق العام.

ونذكر هنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد امتنع عن قسمة الأراضي المفتوحة عنوة في عهده، ووقفها على عموم المسلمين، بدلاً من توزيعها غنيمة على الفاتحين، وقال مدافعاً عن وقفه هذا: «إذا قسمت أرض العراق (...) وأرض الشام (...)، فما تسدّ به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أرض الشام والعراق؟»^(١). وقال أيضاً: «أرأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بدّ من أن تشحن بالجيوش، وإدراار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون؟»^(٢).

وهكذا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعان بالوقف «العام» لزيادة الإيرادات العامة للدولة، وإنفاقها في الأغراض والمصالح العامة. ولعل لهذا الاتجاه أهمية خاصة في عصرنا هذا، حيث يتم التقليل من دور الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية.

وإذا كان الوقف على الغذاء والدواء والكساء والسكن ومياه الشرب والصرف الصحي والصحة والتعليم...، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف على سدّ خلات المحتاجين وتلبية حاجاتهم الأصلية، والتخفيف عنهم في مجال الفقر والجهل والمرض، وهو الثالث الثقيل الذي تنوء به البلدان الفقيرة والمتخلفة.

على أنه يجب في الوقف ما يجب في الزكاة، بحيث لا يستفيد من الوقف الخيري غني، أو قوي يجد عملاً يكفيه. فهذا الوقف صدقة، «ولا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي». فقد يؤدي الوقف، إذا لم تكن إدارته ناجحة، إلى البطالة والكسل والتسكع، وانخفاض الناتج (الدخل) الوطني، وتدني معدلات النمو، والتردي في التخلف والتقهقر، وتضعف المركز التنافسي للبلد وأهله.

إن المنتظر من الوقف ألا يؤدي إلى البطالة، بل المنتظر منه القضاء

(٢) نفسه.

(١) الخراج لأبي يوسف، (ص ٢٥).

على البطالة، وتشغيل اليد العاملة، في مجال ما يحتاجه الوقف، من نظار ومساعدين وأمناء ومأموري قبض وصرف ومحاسبين ومراقبين...

ولئن كان للوقف «الناجح» دور في حفظ أصول الثروات في المجتمع من التبدد، إلا أنه يجب عدم المبالغة في اللجوء إلى الوقف، لما قد يؤدي إليه، بعد الوصول إلى حد معين، من تجميد للثروات والأصول المالية، وتفويت الانتفاع من عمليات المبادلة التجارية عليها. فقد كان أبو يوسف يقول بأن: «القياس ألا يجوز وقف الأراضي، لما فيه من تعطيل الملك»^(١). وكان العز بن عبد السلام يقول بأن أكثر صدقات الصحابة والتابعين كانت منجزة، «وأوقافهم قليلة، لا نسبة لها إلى ما نجزوه من صدقاتهم ومبراتهم (...). فلو فعل (ذلك) لخرج معظم الأملاك إلى حجر الوقف، فتضرر الناس في الارتفاق بالأملاك، ولو أن كل أحد وقف ما يملكه لما بقي بيد الناس ملك»^(٢)، أي لأصبحت الأموال الخاصة ملكية شائعة. فلا بدّ من أن يتحرى الفرد والمجتمع الحد الأمثل في الوقف، والاقتصاد في كل تصرف من التصرفات.

وأخيرًا، لا بدّ من أن تحترس إدارة الوقف من وطأة التضخم الذي تتآكل معه القوة الشرائية للنقود. والتضخم يصيب الأوقاف في الحالات التالية:

- ١ - إذا كان الوقف نقودًا، وليس أصولًا ثابتة؛
 - ٢ - إذا كان الوقف مؤجرًا إلى آجال متوسطة أو طويلة، بأجرة ثابتة لا تزيد مع زيادة معدلات التضخم؛
 - ٣ - إذا تم استبدال النقود بالعقار، وانقضت فترة غير قصيرة على هذه النقود قبل المناقلة، أي قبل أن يشتري بها عقار آخر.
- لا بدّ من العمل على تحقيق كفاءة الإدارة والاستثمار في الوقف، من أجل تحقيق أقصى ناتج، بأدنى كلفة.

(١) شرح السير الكبير لابن الحسن الشيباني (٢١٠٤/٥).

(٢) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١٣٩/٢).

الوديعة

الوديعة: هي المال المدفوع إلى الغير لأجل حفظه (توكيل بحفظ المال). ودافع الوديعة هو المودع، وأخذها هو المودع أو الوديع. وهي أمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال أيضًا: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانََةَ إِلَىٰ مَنْ أَيْتَمَنَكَ»^(١).

وعلى الوديع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها. والوديعة قربة مستحبة، يثاب عليها الوديع. ويده عليها يد أمانة، لا يد ضمان. فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير، مثل استعمالها. وإذا كانت الوديعة من النقود، واستخدمها الوديع، انقلبت قرضًا مضمونًا بذمته. ومن هنا فإن الودائع المصرفية هي قروض، لأن المصرف مأذون باستعمالها حسب النظم والأعراف. وكل وديعة عنده تختلط بالأخرى، كما أن مجموع الودائع يختلط بأموال المصرف.

وإذا اتجر الوديع بمال الوديعة، فالربح له حلال، عند بعض الفقهاء، وهو ضامن لها. وقال قوم: الربح صدقة. وقال آخرون: الربح للمودع^(٢). ولا يجوز طلب الأجر على حفظ الوديعة، إلا إذا كانت كبيرة، بحيث تشغل المكان. وإذا احتاجت إلى قفل أو أي شيء آخر، فهذا على المودع.



(١) سنن أبي داود (٣/٣٩٣)؛ والترمذي (٣/٥٥٥)؛ والمستدرک للحاکم (٢/٤٦).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٤)؛ وقوانين الأحكام لابن جزي، (ص ٤٠٦).



اللُّقْطَةُ

لقط الشيء: أخذه من الأرض. واللقطة في الاصطلاح: هي المال الضائع. والفقهاء مختلفون في حكم اللقطة:

- يجب أخذها، إذا خاف ضياعها؛
 - يندب أخذها، إذا أمن على نفسه من الخيانة، بأخذها لنفسه؛
 - يحرم أخذها، إذا علم من نفسه الخيانة؛
 - يندب تركها، خشية تعريض نفسه لأكلها وعدم تعريفها.
- والملتقط أمين لا يضمن إلا في حال التعدي والتفريط. هذا إذا أخذها ليحفظها، أما إذا أخذها ليملكها فهو ضامن.
- ويستحب الإشهاد على اللقطة صيانة للملتقط عن كتمانها والتطلع إليها.

ويجب تعريف اللقطة حولاً^(١)، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة. وذهب بعضهم إلى الحول في اللقطة الكبيرة وإلى أقل منه (أيام) في الصغيرة (أقل من ١٠ دراهم).

ويكون التعريف في الأسواق والمحافل والمجامع والقوافل، في أول الحول مرتين في اليوم، وفي أوسطه مرة كل أسبوع، وفي آخره مرة كل شهر.

وإذا رفع الملتقط أمر اللقطة إلى الحاكم، وكانت مؤنتها تستغرق قيمتها، باعها الحاكم، وأمر بحفظ ثمنها.

(١) صحيح البخاري (١٦٢/٣)؛ ومسلم (٢٠/١٢).

ومؤنة التعريف على المالك، أو على بيت المال، إن التقطها
ليحفظها، وعلى الملتقط إن التقطها ليتملكها. وإذا كانت تتطلب نفقة،
كالأنعام، وأنفق عليها بدون إذن الحاكم، فهو متبرع.

ويمكن أن يعرفها الملتقط بنفسه، أو بوكيله. ويجوز لصاحب اللقطة
أن يجعل لمن يجدها جعلاً معلوماً، لمعين: إن رددت لقطتي فلك دينار، أو
لغير معين: من ردّ لقطتي فله دينار.

ومن أراد التخلص من متاعب التعريف باللقطة، أمكنه دفعها إلى
الحاكم أو القاضي، أو إلى صندوق الأمانات.

ويجب على المعرف أن يذكر بعض أوصافها، ويترك بعض الأوصاف
الأخرى، كي لا يظفر بها كاذب، وتضيع على صاحبها.

وصاحب اللقطة لا يزكيها إلا بعد قبضها. والملتقط لا يزكيها خلال
حول التعريف، فإذا دخلت في ملكه كان عليه زكاتها، وكذلك إذا التقطها
بقصد تملكها.





النذر

النذر: هو تبرع أوجبه شخص على نفسه. والنذر جائز في الجملة، ويجب الوفاء به، إذا كان نذر طاعة. قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٣٩]. وقال أيضًا: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وقال أيضًا: ﴿فَلَمَّا ءَاتَتْهُمْ عَهْدُ اللَّهِ لَبِثَ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [٧٥] ﴿فَلَمَّا ءَاتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [٧٦] فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [٧٧] [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

وقال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١).

واختلف الفقهاء في حكم النذر: هل هو مندوب أم مكروه؟ فمن قال إنه مندوب فقد نظر إلى القربات التي يتوسل بها الناذر، من صلاة أو صيام أو صدقة أو حج. ومن قال إنه مكروه، فلأن الناذر قد يشق عليه النذر، ولا سيما إذا تكرر، ولأنه لم يسلك فيه سبيل القربة، بل سلك فيه سبيل المعاوضة، لجلب نعمة أو دفع نقمة. فقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢). واختلف الفقهاء في معنى هذا النهي، فمنهم من رأى أنه على ظاهره نهى تحريم، ومنهم من رأى أنه نهى كراهة. ولو كان مستحبًا لفعله رسول الله ﷺ. ومن نذر التصدق بجميع ماله، ففيه آراء:

١ - لم يلزمه، ولا كفارة عليه؛

(١) صحيح البخاري (١٧٧/٨).

(٢) صحيح البخاري (١٧٦/٨)؛ ومسلم (٩٧/١١).

- ٢ - لم يلزمه، وعليه كفارة يمين، لأن النذر فيه معنى اليمين؛
 - ٣ - يجزئه التصدق بثلث ماله، لقوله ﷺ: «يجزئ عنك الثلث»^(١)؛
 - ٤ - لزمه التصدق بجميع ماله؛
 - ٥ - يجزئه التصدق بربع عشر جميع ماله ٢,٥٪، وهو مقدار الزكاة؛
 - ٦ - يجزئه التصدق بأمواله الزكوية حسب معدلاتها الشرعية.
- وإذا نذر صدقة، ثم مات قبل أدائها، أداها وليه عنه من تركته:
- ١ - أوصى بها أم لم يوص، على رأي؛
 - ٢ - إذا أوصى بها، على رأي آخر.



(١) مسند أحمد (٤٥٣/٣).



الكفارات

كفر الذنب: غطاه أو ستره أو محاه. والكفارة ما يكفر به من صدقة (طعام أو كسوة) أو صوم أو نحوه. وقد شرعت زجراً وجبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية. وتقع في اليمين، والقتل، والإفطار في رمضان، ومحظورات الحج، والظهار.

قال تعالى، في كفارة الحنث في اليمين: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ بُؤْأَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وفي كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وفي كفارة من لا يطيق الصيام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي كفارة (فدية) حلق الرأس في الحج: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

فمن أنواع الكفارات إذن كفارات مالية: صدقة، إطعام مساكين، كسوتهم، تحرير رقاب.



الديات

ودى القاتلُ القَتِيلَ: أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. فالدية بدل النفس، أو بدل الدم، الذي يؤدي إلى المجني عليه أو وليه أو وارثه، بسبب جناية على نفس أو عضو.

وتسمى الدية عقلاً، لأنها تعقل الدم أن يراق، ولأن الدية إذا كانت من الإبل فإنها تجمع وتعقل وتساق إلى ولي الدم. وقد تسمى الدية أرشاً، وقد يطلق الأرش على جناية دون النفس.

وتجب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد والعمد، أي في إتلاف النفس، كما تجب في إتلاف الأعضاء. ودية قتل الخطأ دية مخففة، ودية العمد دية مغلظة، ودية شبه العمد بينهما.

وفي قتل الخطأ تجب الدية والكفارة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. ودية الخطأ تقع على عاقلة الجاني، والعاقلة هم أقارب القاتل من جهة الأب (العصبة). وإذا لم توجد العاقلة، أو كانت عاجزة، وقعت الدية على أهل الديوان (زملاء المهنة)، وإذا لم يوجدوا وقعت على بيت المال، لأن بيت المال وارث من لا وارث له، وعاقلة من لا عاقلة له.

ولا تجب على الجاني، لأن جنايات الخطأ كثيرة، والدية مرتفعة، فوجبت على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه.

ومقدار الدية ١٠٠ من الإبل، أو ١٠٠٠ دينار، أو ١٠ ٠٠٠ درهم عند الحنفية، أو ١٢٠٠٠ درهم عند الجمهور.

وفي القتل شبه العمد، وهو القتل بما لا يقتل غالباً، تجب الدية على عاقلة الجاني عند الجمهور.

وفي قتل العمد، يجب القصاص أصلاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وتجب الدية بالصلح، أو بدلاً عن القصاص. وتقع على الجاني حالة، لا مؤجلة.

وإذا عفا جميع أولياء القتيل، سقطت الدية عند بعض الفقهاء، لأنها من حقوق العباد. وإذا عفا بعضهم لم يسقط نصيب الآخرين.

إن توزيع الدية على العاقلة إنما يفيد ضرباً من التكافل الاجتماعي، والتبرع والإعانة، ولا سيما في حالات قتل الخطأ.



الذبايح

الأضحية: وجمعها الأضاحي.

ومعناها في اللغة: الشاة التي تذبح ضحوة، أي عند ارتفاع النهار، أو الشاة التي تذبح في يوم الأضحي. وهي في الشرع: ما يذبح تقريباً إلى الله في أيام النحر.

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أي صل صلاة العيد، وانحر البدن، جمع بدنة، وهي واحدة الإبل، سميت بذلك لضخامة بدنها. وضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين^(١).

ومن حكمتها أنها شكر الله على نعمة الحياة، وإحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل، وتذكرة للمؤمن بإيثار إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام طاعة الله على محبة النفس والولد، وبأن هذه الطاعة كانت سبب الفداء ورفع البلاء. ومن حكمتها أيضاً أنها وسيلة للتوسعة على النفس، والأهل، والجوار، والضيوف، والفقراء، وإشراكهم مع الأغنياء في تناول اللحوم، كل ذلك من باب التحدث بنعمة الله. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٨].

وهي سنة مؤكدة عند الجمهور، وواجبة عند أبي حنيفة، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ يفيد الأمر، وظاهر الأمر الوجوب.

وتجب على من ملك ٢٠٠ درهم، أو ٢٠ ديناراً، فاضلاً عن حوائجه الأصلية. وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة أو البقرة عن سبعة.

(١) صحيح البخاري (١٣٠/٧)؛ وصحيح مسلم (١٢٠/١٣).

ويدخل وقتها عند طلوع فجر يوم النحر (يوم العيد)، وينتهي بنهاية اليومين الأولين من أيام التشريق، فمدتها ثلاثة أيام: يوم العيد ويومان بعده.

وتوزع الأضحية بأن يأكل صاحبها ثلثًا، ويهدي ثلثًا (لأقاربه وأصدقائه وجيرانه)، ويتصدق بثلث. قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وانظر سورة الحج ٣٦. وأجاز بعض العلماء للمضحي أن يقدم حاجته على حاجة غيره، إذا كان ذا عيال، وهو غير موسع الحال، لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها»^(١).

الهدي: الهدي ما يذكى من الأنعام في الحرم أيام النحر، لتمتع أو قران، أو لترك واجب من واجبات الحج، أو لفعل محظور، حَجًّا أو عمرة، وقد يكون الهدي لمحض التقرب. أما الأضحية فلا تقع عن تمتع ولا قران، ولا كفارة لفعل محظور أو ترك واجب.

ويجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية من الأنعام، ومن التوزيع، فيأكل منه ويطعم ويتصدق.

الوليمة: وليمة العرس سنة مؤكدة عند الجمهور، وهي طعام لسرور حادث. وهي عند بعض الفقهاء واجبة، لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(٢). وهذا الأمر ظاهره الوجوب. وقال أيضًا: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٣).

وقال أيضًا: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء»^(٤).

(١) صحيح مسلم (٨٣/٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (٣١/٧)؛ ومسلم (٣٣٣/٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٢/٧)؛ ومسلم (٢٣٦/٩).

العقيقة: العقيقة في اللغة: الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة، أو شعر المولود، أو الذبيحة التي تذبح عن المولود، عند حلق شعره، في اليوم السابع. وهي في الاصطلاح: ما يذكى عن المولود شكرًا لله على إنعامه على الوالدين بالمولود، وعلى نعمة الحياة للمولود.

وهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، ومندوبة عند المالكية. ومن حكمتها إظهار الفرح والنعمة والنسب. وتقع على من تلزمه نفقة المولود، إذا كان موسرًا، بحيث يقدر عليها، بعد سدّ حاجاته وحاجات عياله.

ويبدأ وقتها من تمام انفصال المولود عند بعض الفقهاء، وفي السابع من أيام الولادة عند آخرين.

ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من الأنعام، ومن التوزيع، فيأكل منها ويطعم ويتصدق.



رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب العاشر

المعاملات الحديثة

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



شركات المساهمة

شركة المساهمة هي إحدى شركات الأموال بالمعنى القانوني الحديث، وهي الشركات التي لا تعتمد على العنصر الشخصي، كما في شركات الأشخاص، بل تعتمد على العنصر المالي، أي على ما يقدمه كل مساهم من حصة في رأس المال، دون النظر إلى شخصه، حيث لا يعرف المساهمون بعضهم بعضًا بالضرورة، ولا تنفسخ الشركة بينهم بخروج أحدهم أو دخوله أو موته أو الحجز عليه... إلخ.

وشركة المساهمة هي الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة، كل جزء منها يسمى سهمًا. وقد يشترك الشخص بسهم أو أكثر، وهذه الأسهم قابلة للتداول، ومسؤولية المساهم فيها عن ديون الشركة وخسائرها محدودة بمقدار أسهمه.

وتصلح هذه الشركة للمشاريع الكبيرة، حيث إن عدد المساهمين كبير، ولا يتغير رأس مالها بدخول مساهم أو خروجه. وإذا كانت «المؤسسة العامة» هي التي تميز الشكل القانوني للمنشآت التجارية في النظم الاشتراكية، فإن «شركة المساهمة» هي التي تميز الشكل القانوني للمنشآت التجارية في النظم الليبرالية.

والعلماء على رأيين من هذه الشركة:

١ - هذه الشركة غير جائزة، لأن الاعتبار فيها للمال، فيكتفي أن يشتري الشخص سهمًا حتى يصبح شريكًا فيها، رضي الشركاء أم لم يرضوا، ولأن التصويت في الجمعية العامة للشركة إنما يكون حسب عدد الأسهم.

٢ - هذه الشركة جائزة، ما لم يكن نشاطها الأساسي حرامًا، كالخمر

والخنزير والربا والقمار، لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة، ولأن المسلمين على شروطهم».

الأسهم:

السهم: هو حصة الشريك في الشركة. وقد يكون اسميًا يحمل اسم المساهم، أو لحامله لا يحمل اسمه، أو للأمر فيكون قابلاً للتظهير. كما قد يكون السهم عاديًا يعطي المساهمين حقوقًا متساوية، أو ممتازًا يعطي صاحبه ربحًا زائدًا (في صورة مبلغ مقطوع أو نسبة أولية من الربح ٥٪ مثلاً)، أو حقًا باسترداد قيمته كاملاً عند التصفية. كما قد يكون سهمًا في رأس المال، وهو السهم الذي لم تستهلك قيمته، أي لم تردّ، وقد يكون سهم تمتع، وهو السهم الذي تردّ قيمته إلى المساهم، قبل انقضاء الشركة.

وللسهم قيمة اسمية، وهي قيمته المدونة عليه، وقيمة حقيقية أعلى من قيمته الاسمية أو أقل بحسب ربح الشركة أو خسارتها، وقيمة سوقية بحسب العرض والطلب، وقيمة إصدار قد تكون مساوية لقيمتها الاسمية أو أعلى (بمقدار علاوة الإصدار)، أو أقل (بمقدار خصم الإصدار).

وأجازوا في الأسهم الممتازة ما يعطى منها أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ومنعوا ما يعطى منها فوائد سنوية ثابتة، أو حق استرداد القيمة الكاملة (ضمان رأس المال)، حيث يصير السهم أشبه بالقرض أو السند الربوي.

ومنعوا أسهم التمتع، حيث تسترد الشركة جزءًا من الأسهم بقيمتها الاسمية، وقد يتم هذا الاسترداد بطريق القرعة، ويعطى المساهم سهمًا يعطيه حقًا في الربح أقل من الحق المقرر لسهم رأس المال، كما يعطيه حق التصويت في الجمعية العامة.

تداول الأسهم:

يرى بعض العلماء أن تداول الأسهم يجب أن يخضع إلى الضوابط

التالية:

- ١ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة لا تزال نقودًا، فتطبق على التداول أحكام الصرف، أي يجوز الفضل دون النساء.
- ٢ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة ديونًا، فتطبق على التداول أحكام الديون، أي لا يجوز شراء السهم بالدين، لأن المبادلة تصبح دينًا بدين، وهو منهي عنه.
- ٣ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضًا ومنافع، فليست هناك قيود، إذ يجوز الفضل والنساء.
- ٤ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضًا ومنافع ونقودًا وديونًا مجتمعة، وكانت العروض والمنافع هي الغالبة، فتطبق أحكام البند السابق. وربما تكون هذه الحالة (الرابعة) هي الغالبة بالنسبة للأحوال العادية للشركات، ولا سيما في فترة عملها الواقعة بعد فترة التأسيس إلى ما قبل التصفية. أما الحالات الأربع الأخرى فغالبًا ما نصادفها في أوائل عمر الشركة (فترة التأسيس)، أو في أواخر عمرها (فترة التصفية).

الشخصية المعنوية والمسؤولية المحدودة:

في المؤسسات والشركات والجمعيات، يتم التمييز في القوانين الحديثة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (أو الاعتباري، أو الحكمي، أو التقديري). فمدير المؤسسة أو الجمعية أو الشركة هو شخص طبيعي، وكذلك المساهم في الشركة شخص طبيعي، لكن المؤسسة أو الشركة أو الجمعية شخص مستقل عن شخص المدير أو المساهم، فله اسم مستقل، وموطن مستقل، وجنسية مستقلة، وذمة مالية مستقلة. وينشأ عن هذا أن الديون التي للشركة أو عليها مختلفة عن الديون التي للمساهم أو عليه. وإذا مات المساهم، أو أفلس، فلا يقتضي هذا بالضرورة أن تنحل الشركة بموته أو إفلاسه. كذلك فإن المسؤولية المالية للمساهم في الشركة محدودة بمقدار أسهمه أو حصته في الشركة، فلا تمتد إلى أمواله الأخرى، بمعنى أن الديون

التي على الشركة لا يسأل عنها المساهم إلا في حدود رأس ماله في الشركة.

وقد توصل عدد من العلماء المعاصرين إلى أن الشخصية المعنوية قد عرفها الفقه الإسلامي، في كل من الوقف، والمسجد، وبيت المال. ويبدو أن الفقه الإسلامي قد عرف هذه الشخصية اسمًا ومسمى. فالواقف ذمته مستقلة عن ذمة الوقف، وناظر الوقف إذا استدان، فإن الوقف هو الذي يكون مدينًا للدائن، لا الناظر، أو قل إن شئت: الناظر بحكم وظيفته، لا بحكم شخصه. فقد يموت الناظر، أو يعزل، ويبقى الدين على الوقف^(١).

ويذكر العلماء أن الوقف يملك^(٢)، وأن الوقف يستدين^(٣).

ويجوز لولي الأمر أن يقترض على بيت المال، ويكون الولاية من بعده مأخوذتين بقضاء القرض^(٤).

ويعرف الفقهاء الذمة بأنها: «وصف شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام واللتزم»^(٥)، أو أنها: «تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام، من غير تحقق له»^(٦)، وقالوا بأن: «التقدير معناه إعطاء المعدوم حكم الموجود»^(٧).

وذهبوا إلى أن الذمة تبقى مقدرة، بعد موت الشخص الطبيعي، حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة، لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٨).

(١) حاشية الخرشي على خليل (٨٠/٧)؛ والزرقاني على خليل (٧٦/٧)؛ وحاشية الدسوقي (٤٢٦/٤)؛ ونهاية المحتاج (١١٦/٣ و ٤٦/٦).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، (ص ١٢٢ و ٢٣٤ و ٣٠١ و ٣٠٨ و ٣١٦).

(٣) نفسه، (ص ٢٦٨).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص ٣١)؛ والفتاوى الهندية (١٩١/١).

(٥) الفروق للقرافي (٣/٢٣١ و ٢٢٦ - ٢٣٧)؛ والزرقاني على خليل (٥/٢١٦)؛ والخرشي (٥/٢١٧)؛ ومواهب الجليل للحطاب (٤/٥٣٤).

(٦) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٢/٢٠٧).

(٧) نفسه (٢/٢٠٥). (٨) سنن الترمذي (٣/٣٨١).



الفصل الثاني

الحقوق المعنوية

حق التأليف:

وينقسم إلى قسمين: حق معنوي بحيث يجب نسبة المؤلف إلى صاحبه، ويحرم على غيره سرقة أو انتحاله، وحق مالي يختلف فيه العلماء المعاصرون، فمنهم من منعه باعتباره من قبيل القربات والطاعات، وخشية حبس المؤلف وما يؤدي إليه من كتمان العلم، ومنهم من أجاز له لأن العرف يجيز الاعتياض عنه، ولأن العوض المالي يزيد في حافز التأليف، إلى جانب حافز السمعة. وقد حددته القوانين والأعراف الدولية بـ ٥٠ سنة بعد موت المؤلف^(١).

حق براءة الاختراع:

ويتعلق بالأعمال الصناعية، بخلاف حق التأليف الذي يتعلق بالأعمال العلمية والأدبية والفنية. وينطبق عليه ما تم ذكره في حق التأليف، لأن حق المؤلف وحق المخترع هما ثمرتان من ثمرات الفكر والابتكار^(٢).

حق الاسم التجاري:

الاسم التجاري يستخدم في تمييز المنشآت التجارية، في حين أن العلامة التجارية (الماركة المسجلة) تستخدم في تمييز المنتجات التجارية^(٣). وقد أجاز بعض العلماء المعاصرين بيع الاسم التجاري أو العلامة التجارية،

(٢) نفسه (٨/ ٤٥٠).

(١) الوسيط للسنهوري (٨/ ٢٨٢).

(٣) نفسه (٨/ ٤٦٧).

بشرط أن يكون إنتاج المشتري في مستوى إنتاج البائع، وبشرط أن يتم الإعلام عن تغيير شخص المنتج.

حق الخلو (الفروغ):

- ١ - وهو المال الذي يأخذه المالك من المستأجر بالإضافة إلى الأجرة؛
 - ٢ - أو هو المال الذي يأخذه المستأجر من المالك لإنهاء عقد الإجارة قبل نهايته؛
 - ٣ - أو المال الذي يأخذه المستأجر من مستأجر آخر لإخلاء المأجور.
- وهذه الصور جائزة، باعتبار الخلو في الصورة الأولى جزءاً من الأجرة، وباعتباره في الصورة الثانية عوضاً عن التنازل عن حقه، وباعتباره في الصورة الثالثة كما في الثانية^(١).



(١) مجلة المجمع، العدد ٤، ج، (ص ٢٣٢٩).

التأمين

تعريف:

التأمين اصطلاح عربي حديث يقابل الاصطلاح الإنجليزي Insurance ويعني تحقيق الأمان Security. ومن هذا اللفظ الأجنبي دخلت كلمة «سوكرة» أو «سوكرتاه» إلى بعض اللهجات العامية العربية. وقد ظهرت أحياناً في عناوين بعض الكتب أو الفتاوى المتعلقة بالتأمين، في هذا العصر.

والتأمين عقد يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن)، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

وبعبارة فنية أخرى فإن التأمين مشروع جماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد، عن طريق تجميع الأخطار، والمقاصة بينها، طبقاً لقوانين الإحصاء.

التأمين الخيري:

ويتمثل في نظام الزكاة والصدقات، ونفقات الأقارب، والعواقل (الديات)، والوصايا، والأوقاف، والكفارات، والنذور... إلخ. ويهدف إلى انتشال الفقير من فقره، ولا يعوض من الكارثة إلا بالمقدار الذي يدفع الفقر عن المصاب، بخلاف التأمين التعاوني أو التجاري، فإنه يهدف إلى المحافظة على المستوى السابق من الثروة.

ويلاحظ أن التأمين الخيري لا ينطبق عليه تعريف التأمين، لأنه تأمين بلا قسط، أو بلا اشتراك، أي هو تأمين بلا مقابل.

يرى بعض الفقهاء أن هذا التأمين يغني عن التأمين «الوافد»: التعاوني أو التجاري.

التأمين الذاتي:

التأمين الذاتي Self - Insurance هو أن يؤمن المستأمن نفسه بنفسه، فهو المستأمن وهو المؤمن، وذلك بتكوين احتياطي، يقتطعه دوريًا من أرباح منشأته، بحيث إذا وقع له ضرر، أو حادث، استطاع أن يعوض خسارته، بواسطة هذا المال الاحتياطي.

وقد يكون هذا التأمين أصحح للمنشآت الكبيرة منه للمنشآت الصغيرة، وأصلح للمنشآت الكثيرة المتباعدة منه للمنشآت المتقاربة، وأصلح في السنوات الأخيرة منه في السنوات الأولى، حيث لا يزال الاحتياطي قاصرًا عن تغطية ما قد يقع من حوادث.

وهو يفيد في الاستغناء عن الإجراءات التي تتطلبها هيئات التأمين، وفي أن يكون المستأمن أكثر حذرًا وسعيًا لدرء الأخطار أو تخفيفها. كما أنه لا يتكلف أي خسارة، إلا إذا تحول الخطر فعليًا إلى ضرر.

ولا يخالف أحد في مشروعية التأمين الذاتي، إنما الخلاف في التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي: «ينتظم العمال، ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه»^(١).

(١) الوسيط للسنهوري، المجلد ٢، الجزء ٧، (ص ١١٥٦).

وله أنواع منها :

- تأمين الشيخوخة؛

- تأمين المرض والوفاة؛

- تأمين البطالة؛

- تأمين الرعاية الاجتماعية: الإقامة في دور الرعاية الاجتماعية،

الانتفاع بالمكتبات والنوادي والمتاحف والمعارض والرحلات
والمواصلات، بأسعار مخفضة؛

- تأمين إصابات العمل: حوادث العمل، حوادث الطريق، أمراض

المهنة، الإرهاق أو الإجهاد من العمل.

وهناك فقهاء حرموا التأمين الفردي (التعاوني والتجاري)، وسكتوا عن

التأمين الاجتماعي الحكومي، أو أجازوه صراحة، إما بدعوى أنه حكومي،
أو بدعوى أنه تعاوني.

والحق أن الحجج التي ساقوها لتحريم التأمين الفردي كلها تنطبق على

التأمين الاجتماعي. فكان عليهم أن يحرموها معًا، أو يبيحوها معًا.

ففي التأمين الاجتماعي، هناك اشتراك يدفعه العامل يشبه قسط

التأمين، وما يدفعه رب العمل لا يغير من الحكم شيئًا، بل يمكن اعتباره

مدفوعًا من العامل نفسه أيضًا، لأنه بمثابة أجر له أو تكملة لأجره، تدفع له

لاحقًا: أجر مؤجل. وفي التأمين الاجتماعي، هناك أيضًا مبلغ احتمالي

للتأمين، يزيد وينقص، ولا سيما في بعض أنواعه. ففي تأمين البطالة أو

الإصابة، يدفع العامل الاشتراك طيلة عمله، وقد لا يتعرض للبطالة أو

الإصابة طيلة حياته. فما الفرق بين التأمين الاجتماعي وغيره، من حيث

الغرر وسواه، حتى يجيزه العلماء ويمنعوا غيره؟.

التأمين التبادلي والتأمين التعاوني:

التأمين التبادلي تقوم به هيئة صغيرة، ليس لها رأس مال. وعند وقوع

خسائر لأحد الأعضاء، تجمع التعويضات من الأعضاء (مبدأ الدفع عند التحقق الفعلي للخطر).

ومن مزايا هذا التأمين: الحد من أخطار الغش والتضليل، لأن أعضاءه متعارفون. ومن عيوبه: أن العضو لا يعلم مسبقاً مقدار القسط أو الاشتراك، ومسؤوليته غير محدودة. وربما لا يكون عدد الأعضاء من الكثرة بحيث ينطبق عليهم قانون الأعداد الكبيرة Law of Large Numbers. ومما يسهل قيامه، دون قانون الكثرة، أنه لا يقوم على أساس القسط الثابت، بل على أساس الاشتراك المتغير.

ويفرق بعض الكاتبين بين التأمين التبادلي والتأمين التعاوني، إلا أن التعمق يشعر بصعوبة هذا التفريق. ويقوم التأمين التعاوني على مبادئ التعاون: باب العضوية المفتوح، وصوت لكل عضو بغض النظر عن مقدار اشتراكه، وردّ الفائض على الأعضاء (إذا وجد). وإذا استخدم هذا الفائض في تشكيل احتياطي، فإن مآل هذا الاحتياطي إلى المصالح العامة والخيرية.

وقد اتجهت بعض هيئات التأمين التبادلي والتعاوني إلى تحصيل الاشتراك مسبقاً، لتكون على استعداد لدفع التعويضات بلا تأخير. وقد يكون هذا الاشتراك دفعة على الحساب أو قسطاً ثابتاً، كما في التأمين التجاري.

التأمين التجاري:

وتنهض به منشأة، أو شركة تجارية، تهدف إلى الربح، وذلك بالحصول على أقساط ثابتة من المستأمنين، تتوقع أن تغطي بها مصروفاتها وتعويضاتها، وأن يبقى لها جزء منها بمثابة ربح.

ويمكن النظر إلى التأمين التجاري على أنه نقل خطر بعوض معلوم. وربما لهذا السبب لم يجزه بعض الفقهاء، باعتباره اعتياضاً عن نقل الخطر أو تحويله. وأجازوا التأمين التعاوني، باعتباره تعاوناً على تحمل الخطر وتجزئته (تفتيته).

الحكم:

هناك فقهاء واقتصاديون يرون الاكتفاء بالتراث الإسلامي السابق، وعدم الالتفات للتأمين «الوافد»، سواء أكان تعاونيًا أم تجاريًا. ويرون أن في هذين النوعين من التأمين من الجهالة والغرر والقمار والربا والغبن وأكل أموال الناس بالباطل بما لا يسمح بالحكم عليهما بأنهما جائزان.

ويرى علماء آخرون أن التأمين التعاوني جائز، لأن التعاونيات كال تبرعات، يغتفر فيها الغرر والجهالة. كما أن حقيقة التأمين مختلفة عن حقيقة القمار شرعًا وقانونًا. فالتأمين جد، والقمار لعب، والتأمين يعتمد على أسس علمية، والقمار يعتمد على الحظ، والقمار خلق للمخاطر في حين أن التأمين تحصن من المخاطر.

ويرى علماء آخرون أن التأمين التجاري أيضًا جائز، لأنه لا يختلف عن التأمين التعاوني، ولأن التعاونيات هي من قبيل المعاوضات، وليست من قبيل التبرعات. فالتعاونيات هي معاوضات بلا أرباح، والربح في الإسلام جائز.





المصارف الإسلامية

المصرف: هو منشأة تحترف عادة تلقي الودائع (الاقتراض) من الجمهور، لإقراضها لحسابها الخاص إلى منشآت تجارية أو صناعية أو غيرها. فالمصرف مؤسسة وسيطة بين المقرضين والمقترضين: يقترض ليقرض، فهو تاجر قروض، يقوم بالاقتراض والإقراض والخصم والصرف والحوالة والضمان وتأجير الصناديق الحديدية (ودائع الأمانة خلافاً لودائع القروض)، وسائر الأعمال المصرفية.

والمصرف الإسلامي هو الذي يقوم بالأعمال المصرفية بدون ربا، وعلى أساس إسلامي. فهو يتلقى الودائع مضاربة، ويمنحها مضاربة ومرابحة وإجارة... إلخ.

المعاملات المتفق على جوازها:

- المضاربة (القراض)؛

- الشركة. وقد سبق الكلام عنهما في باب المشاركات.

المعاملات المختلف فيها:

١ - رسوم الخدمة:

تقوم بعض المصارف الإسلامية بأخذ رسوم خدمة من عملائها المقترضين. فإذا كانت رسوم الخدمة تسمية أخرى للفائدة، تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته، فهذه غير جائزة. أما إذا كانت عبارة عن

مصاريف «فعلية» تكبدها المصرف في سبيل القرض فهي جائزة^(١). ويرى بعض العلماء أن فيها شبهة الربا.

وهناك مأخذ اقتصادي على رسم الخدمة، وهو أنه أقل من الثمن المناسب لتخصيص المورد النادر: رأس المال. كما أنه لا يشكل حافزاً مالياً للمصرف، ويجرد المصرف المركزي من الوسائل الملائمة للرقابة على الائتمان، مثل وسيلة تنويع نسب المشاركة في الأرباح، ويزيد في تفاوت الدخل والثروات، لأن معظم المودعين (المقرضين) هم من محدودي الدخل، ومعظم المقرضين هم من الموسرين^(٢).

٢ - المراجعة للأمر بالشراء:

قد يلجأ أحد العملاء إلى المصرف الإسلامي طالباً منه أن يشتري له سلعة موصوفة، فيعد المصرف العميلَ بشراء السلعة، ويعد العميل المصرفَ بشرائها منه إذا ما اشتراها المصرف. ثم إذا اشتراها المصرف دفع ثمنها نقداً، وباعها إلى العميل بثمان مقسط أعلى.

فإن كان الوعد غير ملزم فهي جائزة عند جميع الفقهاء المعاصرين، وإن كان الوعد ملزماً فقد منعها بعضهم، لأن الوعد الملزم في حكم العقد.

٣ - الوعد الملزم:

في الوعد عند الفقهاء القدامى ثلاثة آراء:

- ١ - الوفاء به مستحب، وهو رأي الجمهور؛
- ٢ - الوفاء به واجب، إلا لعذر، وهو رأي ابن شبرمة وآخرين؛
- ٣ - الوفاء به واجب، إذا دخل الموعد في ورطة (كلفة)، كأن يقول له: تزوج ولك ١٠ آلاف ريال، فإذا تزوج وجب عليه الوفاء بوعده، وهو رأي المالكية.

(١) قرارات وتوصيات المجمع، (ص ٢٧).

(٢) إلغاء الفائدة لمجلس الفكر، (ص ٢٦).

هذا الخلاف في الوعد المجرد لا خلاف عليه، ويدخل في باب «ما يجوز فيه الخلاف». إنما الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فيما إذا تم نقل هذا الوعد من باب التبرعات إلى باب المعاوضات، ليحل محل العقد. فالمرابحة للأمر بالشراء، في المصارف الإسلامية، لا تجوز لأنها تدخل في بيع ما ليس عنده (السلعة غير موجودة لدى المصرف)، فاستبدلوا الوعد بالعقد، أي جعلوا العقد وعدًا. ومنهم من ذهب إلى أن هذا الوعد يجب أن يكون غير ملزم، ومنهم من ذهب إلى جواز الإلزام به. والذين منعوا الإلزام رأوا أن العقد إذا حرم في شيء حرم فيه الوعد الملزم، لأن الوعد الملزم يشبه العقد.

٤ - الإجارة المالية (المنتحية بالتملك):

البيع الإيجاري هو إيجار ينتهي بالبيع (بالتملك)، ومن الواضح أنه يصلح في نطاق السلع القابلة للإيجار، كالسلع المعمرة أو الأصول الثابتة. ويلجأ إليه الباعة، بدل بيع التقسيط، رغبة منهم في الاحتفاظ بملكية المبيع حتى نهاية سداد الأقساط، فهو بمثابة ضمان لهم إذا تخلف المشتري عن السداد.

والتمويل الإيجاري شبيه بالبيع الإيجاري، فهو ينطوي عليه، غير أن السلعة المراد تأجيرها لا تكون موجودة لدى المؤجر، بل يشتريها هذا المؤجر، ويؤجرها، ثم يبيعها.

فهناك إذن وعد بالشراء وآخر بالتأجير وثالث بالبيع. فإذا لم يكن الوعد ملزمًا فهذا جائز. أما إذا كان ملزمًا فإن بعض العلماء لا يجيزونه، لأن العملية تدخل في نطاق بيع ما لا يملك، أو البيع قبل القبض، بل قبل الشراء.

٥ - القروض المتبادلة:

قد أقرضك ألفًا لسنة، على أن تقرضني، في المستقبل، ألفًا لسنة. وقد أقرضك ألفًا لثلاثين يومًا على أن تقرضني ثلاثة آلاف لعشرة أيام،

فيكون هناك مساواة بين القرضين في هذه الحالة على أساس ما يسمّى بـ«الأعداد» (النمر).

وهذه القروض أجازها بعض المعاصرين، بحجة أن كلاً من القرضين لا فائدة عليه، ومنعها آخرون لأن القرض في الإسلام من أعمال المعروف، والمعروف إذا اشترط فيه معروف مقابل صار معاوضة، ولم يعد معروفاً، أي صار من باب: أسلفني وأسلفك. قال ابن قدامة: «إن شرط في القرض (...) أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز»^(١).

٦ - المشاركة المتناقضة:

قد يشترك المصرف مع أحد العملاء في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية، يتنازل بانتهاؤها المصرف عن حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للعقار كله.

هذه المشاركة أجازها بعض المعاصرين، ومنعها آخرون، إذ يجب أن يتم التنازل عن الملكية بالقيمة السوقية، لا بالقيمة الاسمية، فالعملية ظاهرها المشاركة وحقيقتها التمويل.

٧ - خطابات الضمان:

الضمان (الكفالة) في الإسلام هو كالقرض من أعمال الإرفاق أو الإحسان.

فإذا كان المقرض يقدم ماله بدون فائدة أو أجر، فإن الكفيل أولى بأن لا يأخذ أجراً على مجرد تقديم كفالته أو جاهه، ثم إنه لو أخذ أجراً، ثم غرم، أي توجب عليه سداد الدين إلى الدائن، لتخلف المدين، صار في هذا الأجر شبهة الربا. لكن يجوز للضامن، إذا دفع مصاريف، أجرة انتقال

(١) المغني لابن قدامة (٤/٣٦٠)؛ والخرشي على خليل (٦/٥٤)؛ وحاشية الدسوقي (٣/٣٦٤).

وغيرها، لأجل الضمان، أن يسترد مصاريفه المدفوعة فعلاً دون زيادة، لأن الزيادة تصبح من باب الأجرة الممنوعة على الضمان.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قراراً في موضوع خطاب الضمان، فرق فيه بين خطاب ضمان بدون غطاء نقدي وخطاب ضمان بغطاء نقدي. واعتبر العلاقة بين طالب الخطاب ومصدره في الحالة الأولى علاقة ضمان محض، وفي الحالة الثانية علاقة وكالة، يجوز أن تكون مأجورة. وأجاز في الحالتين استرداد ما قد يتكبده من مصاريف إدارية.

وربما كان الأولى هو عدم التفرقة في قرار المجمع بين ضمان بغطاء وضمن بدون غطاء، لأن هذه التفرقة ليس لها أثر في حكم المجمع، الذي منع أجر الضمان في الحالتين، وأجاز استرداد المصاريف الإدارية في الحالتين، فما فائدة التفرقة؟.

وهناك سبب آخر لعدم ملاءمة هذه التفرقة، التي توحى بأن المصرف يستطيع في حال الغطاء أن يحصل على أجر، دون أن يستطيع ذلك في حال عدم الغطاء، مع أن العكس أولى بالنسبة للمصرف، إذ في حال وجود الغطاء فإن المصرف يستفيد منه، وله الأجر، وفي حال عدمه لا يستفيد منه، ولا أجر له.

ومن الصعب في الواقع أن نتصور قيام المصارف الإسلامية وغيرها بتقديم خطابات ضمان، مع الاكتفاء باسترداد المصاريف فقط، إلا إذا اشتملت هذه المصاريف على ربح المصرف لقاء هذه الخدمة.

في حال التمويل، يمكن أن تتحول المصارف من القرض الربوي إلى القراض (المشاركة في الربح)، وفي حال الضمان، هل يمكن أن تتحول هذه المصارف من الضمان المأجور إلى القراض أو المشاركة؟.

إن تقديم المال على حصة من الربح جائز بالنص والإجماع، أما تقديم الضمان على حصة من الربح، فليس هناك نص يجيزه ولا إجماع. نعم أجازت بعض المذاهب الفقهية استحقاق الربح بالضمان. ولكن معنى

الضمان هنا مختلف عن معناه هناك، فهو هنا ملحق بمالٍ أو ملحق بعمل .
فالقاعدة الكلية عندهم: يستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان. أما
استحقاق الربح بالضمان وحده منفصلاً عن المال والعمل، فهذا غير جائز .

ومنه يتضح أن مركز المال أفضل من مركز الضمان، فلئن لم يجز في
كليهما الأجر (الفائدة على المال، والأجر على الضمان)، إلا أنه جاز
للأول القراض، ولم يجز للآخر .

٨ - بطاقات الائتمان:

المسافرون من رجال أعمال وغيرهم، إما أن يحملوا نقوداً أو شيكات
أو شيكات سياحية أو بطاقات ائتمان، إذ يستطيع المسافر، ببطاقة الائتمان،
أن يشتري بعض السلع والخدمات، في محطات البنزين والمطاعم والفنادق
وشركات تأجير السيارات... إلخ، وما عليه إلا أن يبرز بطاقته لدى المنشأة
القابلة لها، وهي بطاقة ممغنطة، عليها الاسم والرقم وتاريخ المنح وتاريخ
الصلاحية، يتم إدخالها في الحاسب، لكي يتأكد البائع من أن رصيد
المشتري أو ائتمانه يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة. وعليه أن يوقع أيضاً
على بعض الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مصدرة
البطاقة .

ففي بطاقة الائتمان إذن ثلاثة أطراف:

- ١ - الجهة المصدرة للبطاقة، أو وكيلها المحلي (مصرف مثلاً)؛
- ٢ - المنشأة التجارية؛
- ٣ - المستهلك حامل البطاقة .

ولهذه البطاقة فوائد لكل من الأطراف الثلاثة:

- ١ - للجهة المصدرة توفر بعض الإيرادات مثل رسوم الاشتراك السنوي
(١٢٠ دولاراً في السنة مثلاً لكل بطاقة) التي تتقاضاها الجهة المصدرة (أو
وكيلها) من العميل .

كما تتقاضى هذه الجهة أيضًا نسبة مئوية من قيمة الفواتير ٤ - ٦٪،
تحصلها من المنشأة.

٢ - للمنشأة التجارية ترويج مبيعاتها، مع شعورها بالاطمئنان إلى أنها
ستحصل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها، وهي جهة مليئة،
مصرف.

٣ - للمستهلك حامل البطاقة، توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها
أو سرقتها. وربما توفر له الائتمان أي القرض، كما توفر له إمكان الحصول
على خصم من المنشآت التجارية، بنسبة ٥ - ٣٠٪، حسب السلعة والمنشأة.
ولهذه البطاقة تكاليف:

١ - فالمنشأة التجارية تدفع إلى الجهة المصدرة نسبة مئوية من قيمة
الفواتير ٤ - ٦٪.

٢ - والعميل يدفع رسم الاشتراك السنوي.

والبطاقة، إذا اشترت بها تذكرة سفر، تضمنت تأمينًا حكميًا لصالح
العميل، حال سفره (تأمين على حياته).
والبطاقة نوعان:

١ - نوع قد ينطوي على قرض ربوي، بحيث إن العميل إما أن يسدد
قيمة الفواتير بالكامل نقدًا، أو يمنح بقيمتها قرضًا يسدد على أقساط تتضمن
فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول، وفوائد تأخيرية إذا ما تأخر في الدفع عن
الأجل الأول. ومن الواضح أن هذا النوع من البطاقات نوع ربوي غير جائز
في الإسلام.

٢ - نوع لا ينطوي على قرض، بحيث إن المصرف يسدد للمنشأة قيمة
الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه، فور تسلمها من المنشأة. ويمكن
أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر.

وبناءً على ما تقدم، يجب النظر في المعاوزات (التكاليف
والإيرادات) التالية:

- ١ - رسم الاشتراك الذي يدفعه العميل، سواء استفاد من البطاقة أو لا .
- ٢ - الخصم الذي يحصل عليه حامل البطاقة من المنشأة.
- ٣ - النسبة المئوية التي تسدها المنشأة، أو تتنازل عنها، للجهة المصدرة، من قيمة الفواتير.
- ٤ - التأمين الذي يحصل عليه حامل البطاقة عند سفره.
- ٥ - الكفالة التي تقدمها الجهة المصدرة للمنشأة لصالح العميل (الاستعداد للدفع).

هل في هذه الأمور غرر أو ربا أو حرام آخر؟ هل التأمين تأمين تجاري أم تعاوني أم تبرعي؟ للإجابة عن هذا نقول:

١ - رسم الاشتراك يمكن اعتباره ثمنًا للبطاقة وخدمتها، فهو جائز شرعًا.

٢ - الخصم يمكن اعتباره تخفيضًا للثمن، فالثمن هو الصافي بعد الخصم، وهذا جائز، لأن البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ويتراضيان به، ولا فرق بين أن يعقد البيع بـ ١٠٠، أو بـ ١٢٠ مع خصم ٢٠.

٣ - النسبة المئوية التي تسدها المنشأة للجهة المصدرة، من قيمة الفواتير، يمكن اعتبارها أجور سمسرة. فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن، على أن أتقاضى منك أجرًا مقطوعًا عن كل زبون يصل إليك، أو عن كل زبون يشتري منك. ومن الجائز أيضًا أن يكون هذا الأجر في صورة جعالة، أي نسبة مئوية من قيمة مشتريات الزبون.

٤ - التأمين الذي يستفيد منه العميل حامل البطاقة، حال سفره، يعدّ تأمينًا تجاريًا، لأنه مقابل بجزء من الاشتراك (القسط) السنوي. وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذي أجازوا التأمين التجاري. وإذا أمكن تعديله بحيث يصبح تأمينًا تعاونيًا، بلا أرباح، جاز عند عدد أكبر من الفقهاء، يضم الفقهاء الذين أجازوا التأمين التعاوني بالإضافة إلى الذين

أجازوا التأمين التجاري. وإذا لم يمكن تعديله، أمكن إلغاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة، بمقدار الجزء المقابل للتأمين.

٥ - الجهة المصدرة لا تعتبر كفيلاً للعميل حامل البطاقة حيال المنشأة التجارية. فلو اعتبرت هذه كفالة لكانت كفالة بأجر، لأنها مقابلة بالاشتراك السنوي. فهي إذن غير جائزة، لأن الكفالة في الإسلام هي كالقرض من أعمال الإرفاق (الإحسان).

إنما تعتبر هذه العملية حوالة، والحوالة في الإسلام جائزة، ولا سيما إذا كانت على مليء. قال رسول الله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع»^(١).

وهذه الحوالة هي من نوع الحوالة على مدين، وهي جائزة. ولو كانت حوالة على شخص ليس مدينًا ولا وديعًا، لصارت حوالة على مقرض، وإذن لأصبحت غير جائزة، لأنه قرض مقابل باشتراك، تصير فيه شبهة الربا.

والخلاصة: فإن بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرضًا ربويًا للعميل من الجهة المصدرة تعتبر جائزة، وهي التي تسمى Debit Card (بطاقة مدينة، أو بطاقة وفاء، أو بطاقة خصم من الحساب)، بمعنى أن قيمة الفواتير، فور تسلمها من المصرف، تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف. فهي بطاقة ائتمان مدينة، أي تنتهي المبالغ الناشئة عنها إلى الطرف المدين من حساب العميل.

٩ - التورق:

في الفصل المتعلق بـ«الربا»، ذكرنا أن العينة هي أن يشتري سلعة بـ ١٠٠ مؤجلة، ثم يبيعها إليه بـ ٩٠ حالة. والتورق مثل العينة، لكن السلعة تباع إلى شخص ثالث، بدل بيعها إلى بائعها الأول.

وقد منع جمهور الفقهاء العينة لأنها حيلة ربوية، وأجاز بعض الفقهاء

(١) صحيح البخاري (١٢٣/٣)؛ ومسلم (٧٢/٤).

التورق لأنه أقرب إلى مجرد البيع والشراء، ولا يوجد فيه تواطؤ بين الأطراف الثلاثة. لكن التورق في بعض الحالات قد يطلق، ويكون في حقيقته عينة (عند التواطؤ)، فيصير ممنوعاً مثل العينة عند من منعها.

١٠ - المماطلة في تسديد الديون:

إذا اقترض أحد العملاء قرضاً من المصرف الإسلامي، أو اشترى منه سلعة بالنسيئة، ثم استحق القسط أو القرض أو الثمن، فلم يسدده المدين، بل ماطل في السداد ولم يكن عاجزاً عنه، أجاز بعض العلماء المعاصرين مطالبة المدين المماطل بالتعويض عن ضرر المماطلة، واعتبره بعضهم كالغاصب، والقضاء في هذا هو الحَكَم، ولا يجوز الاتفاق على مقدار الضرر بين المدين والدائن مسبقاً، وتقدر المحكمة، بناءً على رأي أهل الخبرة، مقدار التعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد، بأدنى حدوده العادية.

وأجاز بعض العلماء الآخرين الاتفاق على التعويض بين المدين والدائن، دون ضرورة الرجوع إلى المحكمة، وأجازوا تقديره بما فات المصرف من ربح خلال مدة المماطلة. فإذا كان ربح المصرف خلال هذه المدة ١٥٪ من رأس المال، طُلب المدين المماطل بنسبة ١٥٪ من دينه الذي ماطل فيه.

غير أن هناك علماء آخرين رأوا أن هذا التعويض المالي عن ضرر المماطلة يشبه الفوائد التأخيرية، وهي غير جائزة. واقترحوا بعض الحلول، منها:

- تحميل المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود؛

- تعزيز (معاقة) المماطل لصالح جهات خيرية، لا لصالح الدائن؛

- اشتراك الدائن مع المدين المماطل بحصة من الربح؛

- زيادة حصة الدائن من الربح.

١١ - الأجر على الفتوى:

يتقاضى أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، في المصارف الإسلامية، مكافآت لقاء فتاواهم. ويرى هؤلاء الأعضاء أنها جائزة، مثل الإجارة على القرب والطاعات، وذلك حتى يكون هناك من ينهض بها، ويتفرغ لها.

غير أن هناك علماء آخرين منعوا هذا الأجر على الفتوى، لأنه يؤخذ من المستفتي نفسه، ولا يوفر للمفتي الاستقلالية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن الحيل، وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبدال غيره به.

والجائز عند هؤلاء العلماء أن يتقاضى هؤلاء المفتون أرزاقًا بدل الأجور، لأن الأرزاق لا تؤخذ من المستفتين، وإنما تؤخذ من الدولة، وهي تشبه رزق القاضي والمفتي والمعلم... إلخ.





عقد التوريد

تعريف:

عقد التوريد في القوانين الحديثة: «عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع أو خدمات معينة، بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة، لشخص آخر، نظير مبلغ معين»^(١).

ويمكن تعريف عقد التوريد بأنه: اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورّد إلى الآخر سلعة موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبًا ما يكون مقسطًا على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع.

وعقد التوريد قد يكون محليًا أو دوليًا، أي قد يتم بين منشأتين في بلد واحد، أو في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير، وإن سمي البائع مورّدًا، والمشتري مورّدًا له.

ومن الأمثلة على عقد توريد السلع: توريد الأغذية والأدوية والملابس والوقود، للمستشفيات والمدارس والمطارات والوحدات العسكرية وغيرها.

ومن الأمثلة على عقد توريد الخدمات: توريد الكهرباء والغاز والمياه، وتوريد الصحف والمجلات والعمال، والتعهد بنظافة وصيانة المدارس والمستشفيات.

أغراض العقد:

يرمي المشتري، في عقد التوريد، إلى ضمان حصوله على المواد أو

(١) القانون التجاري السعودي للجبر، (ص ٦٧).

السلع المطلوبة، في الآجال المتفق عليها، للاستفادة منها في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية.

وهو بذلك يقلل من نفقات التخزين، ومخاطره، بالنسبة للسلع أو المواد السريعة التلف، أو ذات المدة المحددة، بسبب عمرها أو تقليعتها (موضتها)، أو التي يراد أن تكون طازجة قدر الإمكان.

ويرمي البائع، في عقد التوريد، إلى تلبية طلبات هؤلاء المشترين، من طريق الأعمال التجارية الهادفة إلى الربح، وهو بذلك يقلل من مخاطر كساد بضاعته، لأنه ينتجها بعد أن يتعاقد عليها.

وإذا كان الثمن محدداً سلفاً، عند العقد، فإن المشتري يعرف مسبقاً ثمن الشراء، ويحدد تكاليفه وأثمان منتجاته، والبائع يعرف مسبقاً ثمن البيع، ويحدد إيراداته.

أما إذا كان الثمن حسب السوق، فإن فائدة العقد تقتصر على اطمئنان كل من البائع والمشتري إلى مطلوبه، في الآجال المضروبة.

مقارنة:

١ - السلم: عقد التوريد يشبه عقد السلم، من حيث إن المبيع في كليهما مؤجل، وموصوف في الذمة، ومن حيث لزومه للمشتري، إذا جاء مطابقاً للمواصفات المطلوبة.

٢ - الاستصناع: عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع، عند الحنفية، من حيث إن الثمن في كليهما لا يشترط تعجيله.

٣ - بيع ما ليس عنده: عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع، ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال: لا تبع ما ليس عندك^(١).

(١) مسند أحمد (٣/٤٠٢ و ٤٣٤)؛ وسنن أبي داود (٣/٣٨٤)؛ والترمذي (٣/٥٢٥)؛ والنسائي (٧/٢٨٨)؛ وابن ماجه (٢/٧٣٧).

وفي فتح الباري: «أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق»^(١).

يرى ابن القيم أن البائع الذي يشملته هذا النهي هو البائع الذي ليس من غرضه التجارة بالسلع، والبيع والشراء، وليس داخلًا في عمله، ولا ديدنًا له، ولا هو من شأنه ولا تجارته، فيبيع السلعة بثمن، ثم يشتريها بأقل، فيسلمها إلى المشتري، رغبة في العمل المضمون، ولأنه ليس تاجرًا خبيرًا بالسلع، إنما يريد شراء ذلك على مسؤولية الأمر، وغرضه أن يمنح تمويلًا، ربحه مضمون، لا مخاطرة فيه، فيدخل بهذا في النهي عن بيع ما ليس عنده، كما يدخل أيضًا في النهي عن ربح ما لم يضمن. فالتجارة المشروعة هي التجارة المعرضة للمخاطرة^(٢).

فالمرور في عقد التوريد يجب أن يكون تاجرًا شرعيًا، معرضًا للمخاطرة، حتى لا يدخل تحت أي من النهيين المبينين آنفًا.

٤ - بيع الكالئ بالكالئ: تأجيل البدلين: عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٣). وزيد في بعض الروايات: يعني: الدين بالدين، أو النسيئة بالنسيئة.

ذكر بعض العلماء أن المتبايعين لو تبايعا على أن يسلم البائع المبيع مؤجلًا، ويسلم المشتري الثمن مؤجلًا، لكان هذا من بيع الكالئ بالكالئ، فإنه بيع سلم لا يعجل فيه المشتري الثمن، بل يتأجل فيه البدلان، وهذا ما يسميه المالكية: ابتداء الدين بالدين.

غير أن حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف السند لم يثبت، وأجمع الفقهاء على لفظه، ولكنهم لم يجمعوا على معناه. فبعضهم يقول: إن البيع الذي يتأجل بدلاه هو المجمع على تحريمه، وآخرون يقولون: إن المجمع على تحريمه هو البيع المؤجل (سلمًا أو نسيئة)، يزداد في أجله لقاء زيادة.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤٩). (٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/٨١٦).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٧١)؛ والمستدرک للحاکم (٢/٥٧).

ولم يشترط الحنفية في الاستصناع تعجيل الثمن، بل يجوز عندهم تأخيره.

وذكر بعض الفقهاء أن عقد السلم إذا انعقد بلفظ السلم، أو السلف، وجب تعجيل رأس المال فيه في المجلس، ولكن إذا انعقد بلفظ البيع لا يشترط فيه تعجيل رأس المال.

وأجاز المالكية تأخير رأس مال السلم، لمدة ثلاثة أيام بالشرط، ولمدة أكثر بدون شرط. وأجازوا أيضًا اكتراء الأرض، يقبضها بعد سنة، ويدفع الكراء بعد عشر سنين.

كما احتج بعض الفقهاء بحديث جابر، على جواز تأجيل البدلين في البيع. فعنه أنه كان يسير على جمل له، قد أعيب، فأراد أن يسيبه، قال: ولحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بوقية. فقلت: لا. ثم قال: بعنيه، فبعته بوقية، واستثنيت حملانه لي إلى أهلي. فلما بلغت، أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك، ودراهمك، فهو لك^(١).

قرار المجمع:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في دورته الثانية عشرة ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠م): إلى أن عقد التوريد إذا كان محله سلعة تتطلب صناعة، فإن العقد عقد استصناع جائز. وإذا كان محله سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، فإن العقد عقد سلم، يجب فيه تعجيل الثمن كاملاً. وإذا لم يعجل الثمن كاملاً فإن هذا غير جائز.



(١) صحيح مسلم (٣٠/١١).



المصافق (البورصات)

تعريف:

المصفق أو البورصة سوق منظمة، تعقد في أماكن معينة، وفي أوقات دورية، بين المتعاملين بيعًا وشراءً للسلع والعملات والأوراق المالية. ويتم التعامل فيها بالأموال المثلثة التي يمكن تحديدها نوعًا وصفة وكمية. ويتم الاتصال بين الباعة والمشتريين، الذين لا يعرف بعضهم بعضًا، عن طريق وكلاء أو وسطاء مرخصين (سماسرة).

ومع أن البورصة تنهض بوظائف اقتصادية مفيدة، من حيث إنها سوق دائمة ونشطة لتسهيل التبادل ومعرفة الأسعار^(١)، إلا أن الغالب على عملياتها (الثلثين) هو المضاربة (المراهنة) على ارتفاع الأسعار وهبوطها، للاستفادة من فروق الأسعار دون تقابض، فلا البائع يسلم ما باعه، ولا المشتري يتسلم ما اشتراه. وتجري العمليات عن طريق المناذاة. وتقيد الأسعار بصورة ظاهرة في لوحات معروضة للجمهور.

وعمليات البورصة منها عمليات عاجلة، ومنها عمليات آجلة تتمثل في المضاربة أو المراهنة على الصعود أو الهبوط، بما يجعلها أشبه بنوادي القمار (الكازينوهات). ولا تشكل أهمية اقتصادية لأن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر، ولأنها تؤدي إلى عدم الاستقرار وتقلب الأسواق تقلبًا شديدًا^(٢). فإذا كان الربا هو روح المصارف، فإن القمار هو روح البورصات.

(١) أسواق الأوراق المالية لمحي الدين، (ص ٣٧).

(٢) الشروط النقدية لآليه، (ص ٢٢ و ٣٤ و ٤٨).

والمضاربون الصغار هم الذين يخسرون عادة، إذ لا يعرفون ما يعرفه الكبار أو المتنفذون (المهيمنون)، ولا يملكون القدرة على التنبؤ، بل يتصرفون على أساس الإشاعات، فيقعون ضحية عمليات التلاعب والخداع^(١).

السوق الأولية والسوق الثانوية:

السوق الأولية Primary Market هي سوق إصدار الأوراق المالية. أما السوق الثانوية Secondary Market فهي سوق تداول الأوراق المالية. وهي سوق منظمة، أو غير منظمة Over - The - Counter.

والسماسرة Brokers والتجار Dealers هم الوسطاء الأساسيون في هذه الأسواق. والتاجر طرف أصيل في عملية التداول، سواء أكان بائعًا للورقة أم مشتريًا، في حين أن السمسار يعمل وكيلاً للمستثمر في عمليات البيع والشراء.

المتعاملون في البورصة:

١ - المضاربون المحترفون Speculators: ويهدفون إلى الاستفادة من فروق الأسعار، ويهتمون بمتابعة حركات الأسعار، وبالتنبؤ باتجاهات السوق، ويستخدمون أدوات التحليل الاقتصادي والإحصائي، لتفسير العوامل المؤثرة على السوق، ويعرفون العمليات الفنية التي تدور في السوق.

٢ - المضاربون الهواة Outsiders: وهم أيضًا يهدفون إلى الاستفادة من فروق الأسعار، ولكنهم لا يتمتعون بالإمكانات العلمية والعملية التي يتمتع بها المحترفون. وغالبًا ما يختفون من السوق بسرعة إثر وقوعهم في الخسائر.

٣ - المتحكمون Manipulators: وهؤلاء يتمتعون بموارد مالية هائلة،

(١) نحو نظام نقدي لشابرا، (ص ١٣٥).

ويتحكمون بالأسعار والسوق صعودًا وهبوطًا، بوسائل مصطنعة تجعل سعر الورقة المالية أعلى من سعرها العادل الناتج عن قوى العرض والطلب.

٤ - المستثمرون Investors: وهم نوعان: مستثمرون عاديون يهدفون إلى تحقيق عوائد رأسمالية بالإضافة إلى العوائد الجارية، ومستثمرون داخليون Insiders عارفون ببواطن الأمور، هدفهم الأول السيطرة على الشركة والتحكم بإدارتها، بتملك عدد كافٍ من أسهمها، وهدفهم الثاني هو الربح^(١).

المراجحات الزمانية والمكانية:

المراجحة Arbitrage: هي شراء شيء لإعادة بيعه في زمان آخر، أو في مكان آخر. وهي جائزة سواء أكانت بقصد الموازنة بين الأسعار أم غير ذلك، لأنها من الأعمال التجارية المنتجة.

العقود المستقبلية:

العقود المستقبلية Futures: هي عقود آجلة لا يقصد فيها البائع تسليم المبيع، ولا المشتري تسليم الثمن، إنما يقصد بها المراهنة على الأسعار صعودها وهبوطها للاستفادة من فروق الأسعار، دون أن يجري أي تقابض للمبيع أو الثمن.

الخيارات:

الخيارات Options: يقصد بها إعطاء الخيار للبائع أو للمشتري، بأن ينفذ العقد في موعد التصفية، أو بأن يفسخه مقابل عوض أو جزاء محدد مسبقًا^(٢).

(١) بورصة الأوراق المالية لعبد اللطيف، (ص ٣٢).

(٢) عمل شركات الاستثمار لمحبي الدين، (ص ٤٩٧)؛ وقرارات وتوصيات المجمع، (ص ١٣٨).

المؤشرات :

المؤشر Index : رقم حسابي، يحسب بطريقة إحصائية خاصة، ويقصد به معرفة حجم التغير في سوق معينة، ويكون محل بيع وشراء في بعض الأسواق العالمية.

وقد ذهب المجمع إلى عدم جوازه، لأنه مقامرة بحتة، وبيع شيء خيالي لا يمكن وجوده^(١).



(١) نفسه، (ص ١٤٠).



المسابقات الهاتفية التلفزيونية

مقدمة:

تتكاثر في أيامنا هذه المسابقات الهاتفية والتلفزيونية، حتى صارت كالطوفان. وهي اليانصيب بثوب جديد. فعلى الراغب في الاشتراك أن يشتري بطاقة هاتفية للاتصال ببرنامج مسابقات معين، تتقاسم إيراداتها شركة الاتصالات مع الشركة المنتجة للمسابقة. وربما لا تكون هناك بطاقة، ولكن يتم تقاسم الإيرادات الناجمة عن الاتصال برقم هاتفي معين. ويتصل الراغبون، ويجدون صعوبة كبيرة، ويكررون الاتصال مرات ومرات، ويتكبدون نفقات هائلة للدخول إلى المسابقة. فليس كل من يتصل يصير مشتركًا. لكن بالتأكيد كل من يتصل يوفر إيرادات لشركة الاتصالات وشركة المسابقة.

المشتركون المحتملون:

كل الناس تقريبًا من جميع أنحاء العالم، من حملة الشهادات العالية والجامعية والثانوية والمتوسطة والابتدائية، من أطباء ومهندسين وأساتذة وموظفين وتجار ومهنيين وغيرهم، من ذكور وإناث، من ذوي الاتجاهات العلمانية والدينية... فقد تجد في المسابقة من هو علماني أو متدين، أو مثقف كبير أو شبه أُمي لا يزيد على معرفة القراءة...

وهؤلاء كلهم يتكبدون مصاريف الاشتراك في المسابقة، التي هي عبارة عن مصاريف الاتصالات الهاتفية، ولا ريب أن وجود القنوات الفضائية ووسائل الاتصال الحديثة قد فتح بابًا كبيرًا لتعظيم إيرادات مثل هذه المسابقات إلى حد كبير. وكلما زاد عدد المتصلين، وارتفعت تعرفه

الاتصال، وقل عدد الفائزين، أمكن زيادة إيرادات المسابقة ومبالغ الجائزة.

إيرادات ونفقات المسابقة:

الإيرادات: حصص أجور المكالمات الهاتفية، وإيرادات الإعلانات التي تتخلل المسابقة، أو الزيادة في أجور هذه الإعلانات التي تظهر أثناء المسابقة.

النفقات: حصة الشركة الأصلية التي رخصت باقتباس فكرة المسابقة، ومصاريف إعداد الأسئلة، وأجور موظفي المسابقة، وأجور الاستوديو، وتكلفة إحضار جمهور للتصفيق أثناء المسابقة، ولمحاولة إعانة المتسابق إذا طلب، ومصاريف سفر المتسابق ومرافقه، ومصاريف الإقامة ليلة أو ليلتين، في لندن أو باريس، حيث تجري المسابقة في أستوديوهات متخصصة، والمبالغ المدفوعة للجوائز، ومكافأة مقدم البرنامج والمخرج والمساعدين والطاقم الفني والإداري، ومصاريف اهتلاك أجهزة وبرامج الكمبيوتر، ومصاريف الاتصالات الهاتفية بصديق المتسابق، لا سيما وأنها غالبًا مكالمات خارجية...

الرابح والخاسر:

الرابح دائمًا هو الجهة المنظمة للمسابقة، لأنها تتحكم في الإيرادات والمصاريف، بحيث تحقق أرباحًا مضمونة ومرتفعة، يساعد على ذلك زيادة عدد المتصلين نتيجة انتشار القنوات الفضائية. والرابح أيضًا قلة من المتسابقين بالنسبة للعدد الكبير الذين كانوا يرغبون في الاشتراك، وجرت تصفيتهم واختزالهم إلى أعداد صغيرة حظيت بالاشتراك الفعلي في خوض غمار المسابقة. وتتراوح أرباح هؤلاء الفائزين بين ١ ٠٠٠ ريال و١٠٠ ٠٠٠ ريال، وربما تصل إلى أعلى من ذلك في حالات نادرة.

الخاسرون هم العدد الأكبر الذين تكبدوا مصاريف ومتاعب الاتصال الهاتفي، ولم يستطيعوا الاشتراك، نتيجة القرعة الأولى والقرعة الثانية.

الأولى في بداية الأمر قبل الوصول إلى الاستوديو والظهور على شاشة التلفزيون، والثانية بعدئذ في أثناء الظهور في الاستوديو، حيث يختار متسابق من بين مجموعة منهم، إذا انفرد بالإجابة على سؤال مطروح لهذا الغرض، أو إذا كان هو الأسرع في الإجابة.

تجميل المسابقة:

التبرع لأعمال الخير: الملاحظ أن البرنامج عندما يستضيف متسابقين من ذوي الوجوه البارزة، فإن هؤلاء يتعهدون، بصورة واضحة أو غير واضحة، بصرف الجوائز التي يحصلون عليها لأعمال الخير، وقد يسمون جهاتها أو لا يسمونها أمام المشاهد. وبما أنها لأعمال الخير، ربما تمت مساعدتهم نسبياً للوصول إلى مبالغ محددة: ١٠٠ ٠٠٠ مثلاً أو ٢٥٠ ٠٠٠ أو أكثر أو أقل. وهذا ما قد يجعل جمهور المشاهدين يغفرون لهؤلاء الشخصيات اشتراكهم في المسابقة، كما يجعلهم ينظرون إلى برنامج المسابقة بمزيد من التقدير، لأن للأعمال الخيرية والإنسانية حصة منه.

وفكرة التبرع لأعمال الخير فكرة قديمة، فقد كان أهل الجاهلية يشترون بثمان مؤجل جزوراً (جمالاً أو ناقة)، فيقسمونها بواسطة جزار مختص إلى عشرة أقسام متساوية تقريباً، ويعقدون مجلساً للقمار منظماً، يجتمع فيه اللاعبون والجمهور والفقراء، لا سيما في فصل الشتاء حيث تشتد حاجة الفقراء إلى لباس يحميهم من البرد. لكن الفرق أن الفقراء حاضرون هنا، وفي المسابقات الحديثة هم غائبون، فقد تصل إليهم الجوائز أو لا تصل.

الحظ:

يكمن الحظ في الكثير من أحشاء المسابقة:

هل يقبل اشتراكك المبدئي أم لا يقبل؟ بعد الاتصال الهاتفي.

هل يقبل اشتراكك الفعلي أم لا يقبل؟ عند الحضور والتسابق في

الإجابة وسرعتها.

هل تكون الأسئلة من اختصاصك أم لا؟
هل سيحاول مقدم البرنامج مساعدتك أم لا؟
هل سيكون صديقك قادرًا على مساعدتك أم لا؟ وهل سيكون مخلصًا
أم لا؟

هل سيكون الجمهور قادرًا على مساعدتك أم لا؟
وهل سيكون مساعدًا لك أم مضرًا؟
هل ستكون مضطربًا أم لا؟ أثناء الاشتراك في المسابقة.
هل ستكون مجرد متسابق عادي أم متسابقًا محظوظًا، تم اختيارك
لإيصالك إلى المليون، أو إلى نصف مليون، أو إلى ١٠٠ ٠٠٠ مثلاً؟

والخلاصة: فإن دور الحظ في مثل هذه المسابقات أكبر بكثير من دور
المهارة، فقد يفوز شخص عادي، ويخسر شخص متفوق، ذلك لأن نطاق
الأسئلة واسع مفتوح، ونطاق المشاركين كذلك. فليست هي مسابقة
متخصصة لمتسابقين متخصصين، كما في الجوائز العلمية الممنوحة
للمبدعين. والغاية الأساسية منها اجتذاب أكبر عدد من الناس لتحقيق أكبر
ربح ممكن.

المزايا والمساوي:

المزايا:

- حصول الجهة المنظمة على أرباح عالية من الاتصالات الهاتفية،
ومن الدعايات، لا سيما وأن نطاق المسابقة نطاق عالمي يسرته المحطات
التلفزيونية الفضائية.

- حصول فئة قليلة، هي فئة الرابحين، على بعض الجوائز المتفاوتة في
المبلغ.

- جذب انتباه مشاهدي التلفزيون، لتسليةهم وإمتاعهم والاحتفال بكل
السبل الممكنة لدفعهم إلى مشاهدة المسابقة والإعلانات التجارية التي تتخللها.

المساوي:

- غالبية خاسرة لصالح أقلية رابحة، وهي غالبية الذين تحملوا رسوم الهاتف، وتعبوا في الاتصال، من أجل الاشتراك في المسابقة.
- تعويد الناس على الكسب بالحظ، على حساب ترك السعي والتعب في الأعمال المنتجة: الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات. فالمسابقة غير منتجة، وتؤدي إلى ضياع أوقات الناس وجهودهم وأموالهم. وما يحصلون عليه منها من تسلية فهو شيء قليل مهدر.
- الجوائز فيها أعلى من الجوائز العلمية الممنوحة للعلماء المتفوقين. فأعلى جائزة هي مليون ريال، في حين أن جائزة الملك فيصل العالمية لا تزيد على ٧٥٠ ٠٠٠ ريال، وربما يتقاسمها اثنان أو أكثر.
- الاهتمام بالجوائز العلمية المتخصصة هو الذي يصنع التقدم والحضارة، أما هذه المسابقات فتعتمد على أمور عامة لا تسمن ولا تغني من جوع، وقد تشغل الناس بأمور تافهة نسبيًا على حساب أمور أخرى تخصصية نافعة.
- توزيع المال فيها توزيع غير رشيد، لأنه مبني على الحظ، وليس على الإنتاج أو الحاجة.
- تزيد توزيع الدخل والثروة سوءًا، لصالح الأثرياء على حساب الفقراء. وهنيئًا لشعب يريد حكامه أن يحلوا مشكلات فقره عن طريق اليانصيب!
- لا تتاح إلا لأصحاب الامتياز، ولا يرخص بها لكل من شاء.
- وأخيرًا لو فرضنا أن صاحب المسابقة جمع ١٠ ملايين من الناس، فأخذ ٩ ملايين، وأعطى المتسابق الفائز مليونًا، فمن هذا المتسابق ومن هؤلاء الذين يستحقون أن تجمع لهم أموال الناس بهذه اللعبة الماكرة؟! إن على من تحدثه نفسه بالاشتراك في المسابقة أن يتساءل: أمن أجل أن تكسب الشركة المنظمة، وحفنة قليلة من الفائزين بالاعتماد على الحظ، مبالغ خيالية، هل يستحق هؤلاء مني أن أبذل مالي لهم؟ هل كل مسابقة تستحق أن يبذل فيها المال؟.

الأخلاق :

مع تراجع الحضارات الدينية، والاشتراكيات التي كانت تقف في وجه الرأسمالية وتخفف من غلوائها، تقدمت المدنية الرأسمالية، وعادت إلى وجهها القبيح. فلا أحد ينافسها اليوم، وهي معتمدة على أسس تنحية الدين والخُلُق من العلوم والآداب والفنون والرياضات. فالموقف من الدين والخُلُق إما حيادي وإما مشجع للفساد والخداع. فالناس أحرار حسب قوانينهم وتقاليدهم. والملاحظ أن كل ما هو ديني وخُلُقي يجد مقاومة، وكل ما هو عكس ذلك، من رذائل ومنكرات وقبائح، يجد تسهيلات كثيرة من المافيات ومجموعات الضغط، ويمنح جوائز تشجيعية وتقديرية.

ولذلك فإن مما يعاب على الرأسمالية أنها حولت الدنيا إلى صالة قمار واسعة، فهي رأسمالية كازينوهات وكباريات، ولكنها لم تعد مقتصرة على الكازينوهات والكباريات، بل اقتحمت المنازل والبيوتات، وتريد أن تعولم العالم على صورتها وحسب مصالحها. ولا مانع من الكسب فيها بالاعتماد على الربا والقمار والرشوة والغش والدعارة وغير ذلك من المفاسد التي يثري من ورائها أثرياءها، فطالما أن هناك من الناس طلبًا عليها، فالعرض مستعد لتلبية هذا الطلب بكل سرور. فالمدنية الرأسمالية إما أنها لا أخلاقية أو أنها منافية للأخلاق.

وما قد تراه من أخلاق قليلة مبعثرة فهو على سبيل التجميل وغسل الأموال وتبييضها والاحتفاظ بشيء من الفولكلور القديم أمام الجماهير، فهناك مافيات لا بأس أن تثري ويتفاحش ثراؤها وسلطانها، ولو بتدمير العالم. فالأخلاق اليوم موضع سخرية واستهزاء، ومجرد ذرائع وحيل، والفساد موضع تقدير وتشجيع، ذلك أن الخُلُق بنظرهم يحد من الكسب والإبداع، والفساد يطلق الكسب والإبداع. وإذا كان الأصل في المعاملات الإباحة في حضارة أخلاقية، فلعل الأصل اليوم في المدنيات المهيمنة هو الحرمة، أو التوقف حتى تثبت الإباحة.

هل يجوز تقديم هذه الجوائز للأعمال الخيرية؟

إذا كانت هذه المسابقات وأمثالها من باب الحظ والميسر والقمار، من حيث إن المشترك يدفع ثمن اشتراكه (رسوم مكالمات هاتفية)، ثم إنه قد يربح وقد يخسر، بناء على كثير من الحظ وقليل من المهارة، وتوقع الخسارة هو الغالب، فإذا حصل على جائزة، هل يجوز أن يتبرع بها إلى فقير، وأن يقبلها هذا الفقير؟.

قد يقال: إن الفقير سنحت له فرصة الحصول على مال لسد حاجته، وليس هو الذي لعب القمار، فلماذا يحرم من هذا المال الذي جاءه، لا سيما وأن هناك من يقول بأن المال الحرام لا ينتقل من ذمة من كسبه إلى ذمة هذا المحتاج، فهو أشبه بغسل المال الحرام؟ فإذا قدم أحد العمال خدمة لأحد الأثرياء، وكان مال هذا الشري حرامًا، فهل نقول للعامل: لا تأخذ أجرتك، أو لا تعمل لصالح هذا الثري؟.

وقد يقال إن هذا من باب «زنت وتصدقت». فهل يجوز لها أن تزني بأجر، وتتصدق ببعض أجرها أو كله؟ الظاهر أن الجواب بالنفي بالنسبة لها، لأن الزنا حرام، وما يأتي من الحرام من أجر فهو حرام مثله. وقد يتعفف المحتاج عن أن يأخذ حاجته من مصدر حرام، ولا سيما إذا كان يعلم أنه حرام. «فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا».

إن الصدقة لا تسوغ الزنا، لكن إذا زنت وتصدقت ربما كان هذا على سبيل التخلص من المال الحرام، وليس لصاحبه أجر الصدقة.

قال الشاعر:

بنى مسجدًا لله من غير حلّه	فجاء بحمد الله غير موفق
كجارية تزني وتطعمم جائعًا	فيا ليتها لم تزني ولم تتصدق





التسويق لقاء عمولات احتمالية: شبكية أو هرمية

إذا اشترت منتجًا (سلعة أو خدمة) من هذه المنشأة، فإنك تصبح في الوقت نفسه عضوًا في شبكة تسويقية، بحيث إذا تمكنت من جلب عدد من الزبائن لهذه المنشأة، يساوي تسعة على الأقل، فإنك تستحق عمولة معينة. ثم إن كل زبون من هؤلاء سيسعى أيضًا إلى جلب زبائن آخرين، على هذه الشاكلة. وتزداد العمولة وتتضاعف كلما زاد عدد الزبائن. وعلى هذا الأساس، قد تحصل على العمولة وقد لا تحصل، وقد تحصل على عمولة كبيرة أو صغيرة.

يلاحظ على هذه المعاملة ما يلي:

١ - إنك لا تستطيع أن تكون سمسارًا مسوِّقًا، إلا بشرط أن تشتري المنتج أولاً. وفي العادة أن السمسار لا يشترط عليه شراء المنتج. فهل في هذا: «صفقتان في صفقة» أو «بيعتان في بيعة»، ومن ثم فهو حرام؟.

٢ - السمسار في العادة يجب أن يحصل على عمولة عن كل زبون. وهنا لا يحصل على أي عمولة قبل أن يبلغ عدد الزبائن الذين أحضرهم تسعة زبائن. فالمنشأة تستفيد إذن من كل زبون، لأنه يشتري منتجها، فلماذا لا يستفيد السمسار مثلها من كل زبون؟ فأحكام «الجعالة» لا تنطبق هنا، لأن قواعدها تقضي باستفادة السمسار ما دامت المنشأة تستفيد.

٣ - السمسرة إما أن تكون على أساس «الجعالة» أو على أساس «الإجارة». وقد رأينا أن الجعالة غير واردة هنا، فهل ترد الإجارة؟ لا ترد الإجارة هنا أيضًا، لأن الأجرة (العمولة) لا تدفع فورًا، كما أنها لا تؤجل إلى أجل معلوم، بل هي مؤجلة إلى أن يبلغ عدد الزبائن تسعة. متى يبلغ؟ الله أعلم.

٤ - السمسار قد يستفيد من عمولة بناءً على جهده الخاص، وعلى ما بذله من وقت ومال. ولكنه قد يستفيد أيضًا من عمولات أخرى متزايدة، بناءً على جهود غيره من الزبائن الذين أتوا بعده. فكيف يجوز هذا؟.

٥ - غالبًا ما يشتري الزبون منتجات الشركة، لا بقصد الانتفاع بهذه المنتجات، بل بقصد الانتفاع بالعمولات الاحتمالية التي قد تتزايد بشكل أُسِّي، أي في صورة متوالية هندسية. وتكون النتيجة أن المنشأة هي الغانم الأكبر، بالإضافة إلى قلة من الزبائن يحصلون على عمولات كبيرة مغرية. أما الأكثرية الساحقة المتبقية فإما أنهم لا يحصلون على شيء، أو أنهم يحصلون على شيء قليل. معنى هذا أن هناك قلة غانمة، وكثرة غارمة، وأن القلة تغنم ما تغرمه الكثرة، وهذا هو القمار.

٦ - كل واحد من الزبائن سيغري قريبه أو جاره أو صديقه أو زميله، لكي ينضم إلى الشبكة الهرمية. ولكن عندما يفوز أحدهم بعمولة كبيرة، ويخسر الآخرون، فإنهم سيتخاصمون ويتنازعون، وكل واحد سيقول للآخر: أنت الذي ورطتني!.

٧ - هل منتجات الشركة تساوي ثمنها؟ أم يمكن الحصول على هذه المنتجات من مصادر أخرى بثمن أقل، أو بالمجان؟.

٨ - هل منتجات الشركة حقيقة أم خدعة؟ فقد يكون المقصود منها ممارسة القمار تحت ستار التجارة والبيع والشراء، وذلك كما يمارس القمار أحيانًا أخرى، في أيامنا هذه، تحت ستار المسابقات الهاتفية وغيرها، وكما يمارس الربا تحت ستار البيع. كل ذلك من أجل ابتزاز الناس، لا سيما الفقراء من الشباب الحالمين بالثروة العاجلة، والذين قد تتحول أحلامهم إلى كوابيس.





الحصص البيعية Sales Quotas

اتفقت منشأتان على أن تبيع الأولى إلى الثانية سلعة رائجة بسعر ١٠، وتبيع الثانية السلعة إلى المستهلك بـ ٨ (سعر السوق)، وعلى أنها إذا اشترت في كل شهر كمية معينة، وسددت ما عليها، خفضت لها السعر إلى ٥ (ويبدو أنه سعر مُغري). وجعلت المنشأة البائعة هذا الأسلوب التسويقي على ٣ مراتب: أعلاها المرتبة الماسية، وأوسطها المرتبة الذهبية، وأدناها المرتبة الفضية، بحيث تزداد الكمية، ويزداد الخصم (الحطيطة) بازدياد المرتبة. فهل هذا الأسلوب التسويقي جائز؟.

٤ - أولاً يظهر أن هناك أمراً مخالفاً لطبائع الأشياء، فالطبيعي أن تشتري المنشأة بـ ٥، وتبيع بـ ٨، فكيف تشتري بـ ١٠، وتبيع بـ ٨؟! يبدو أن الغرض من هذا الأسلوب في التسعير أن المنشأة البائعة تريد أن تخصم للمنشأة المشتريّة إذا سددت في الوقت بدون تأخير. والأمر الطبيعي هنا أن الخصم يُمنح إذا سدد المشتري قبل الوقت. فكيف يفسر هذا الخصم؟. يفسر بأن المنشأة البائعة تحسب حساباً مسبقاً للتأخير في الدفع، فتسعر الوحدة بأعلى من سعرها، لتأخذ فوائد التأخير بصورة مسبقة. فإذا لم تتأخر المنشأة المشتريّة أعادت لها المنشأة البائعة هذه الفوائد المسبقة.

٥ - يقوم التعاقد هنا على أساس أن المنشأة المشتريّة تدخل في العقد على أساس كمية معينة تتعهد بتصرفها. وهذا الأسلوب ينفع المنشأة البائعة، ويضر بالمنشأة المشتريّة، لأن التاجر لا يستطيع التأكد من تصرف كمية محددة خلال فترة مستقبلية محددة. فعالم التجارة مبني على الظن وعدم التأكد Uncertainty.

يقول العز بن عبد السلام: «كذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على

حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يعملون بما به يرتفقون، والأكارون (الزراع) يحرقون ويزرعون بناءً على أنهم يستغلون (...)، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداونو لعلمهم يشفون ويبرؤون.

ومعظم هذه الظنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع، خوفاً من ندور (ندرة) كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون^(١).

وهكذا ترى من هذا النص للعز بن عبد السلام أن التجارة ليست قائمة على التأكد والضمان، بل هي قائمة على الظن وعدم التأكد، كما هو معروف أيضاً في علم الاقتصاد.

وفي مسألتنا هذه نرى أن المنشأة البائعة هنا تنقل المخاطرة التجارية عن نفسها، وتضعها على عاتق المنشأة المشتريّة. وتبدو المسألة كأن المشتري يضارب على كمية معينة يصرفها في المستقبل. وهذا ضرب من الرهان أو القمار.

٦ - ويبدو أن المنشأة المشتريّة إذا باعت السلعة بـ ٨، وكانت اشترتها بـ ١٠، فإنها تقع في خسارة، لا تتحول إلى ربح إلا إذا وفت المنشأة المشتريّة بتعهداتها، وقامت المنشأة البائعة بمنح الخصم. فكأن أرباح المنشأة المشتريّة محتجزة لدى المنشأة البائعة، حتى يتم السداد والخصم.

٧ - والاتفاق يتعرض لحالة التفاؤل، ولا يتعرض لحالة التشاؤم. فكيف تكون التسوية إذا لم تستطع المنشأة المشتريّة تصريف بضائعها حسب الاتفاق، وبأي سعر؟! الظاهر أن السعر هنا هو ١٠، وأن المنشأة المشتريّة مدينة للمنشأة البائعة، وبسعر مرتفع! وهذا معناه أن المنشأة البائعة نجحت

(١) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٦/١ - ٧).

في تحويل بضائعها التي هي على مخاطرتها إلى ديون مضمونة في ذمة المنشأة المشتري، وقيمة هذه الديون أعلى من قيمة البضائع.

٨ - ومن باب التشجيع والتسخين ومحاولة نقل المخاطرة أيضًا، قد يعرض مدير التسويق، في المنشأة البائع، أن يدخل شريكًا مع المنشأة المشتري، في هذه العروض المقدمة من المنشأة البائعة. وههنا يتساءل المرء كيف يستطيع مدير التسويق أن يفعل هذا، وهو يعمل بوقت كامل مع المنشأة البائعة؟ ربما يتظاهر بأنه يريد ترك وظيفته في هذه المنشأة، في وقت قريب. وربما تكون الحقيقة أنه متواطئ مع المنشأة البائعة في مثل هذه التصرفات، لا سيما وأنه هو الذي وضع لها مثل هذا الأسلوب التسويقي.

٩ - ومن المحتمل أن تكون العلاقة بين المنشأة البائعة ومدير التسويق فيها قائمة على أساس نظام (أو أسلوب) الحصص البيعية Sales Quotas، المعروف في علم التسويق، وذلك بغرض تعظيم حجم المبيعات، وتقوية الحافز والرقابة وتقويم أداء مدير التسويق. والحصة البيعية هي كمية محددة من المبيعات يطلب منه تصريفها. وعندئذ فإن مدير التسويق في هذه المنشأة ربما يرغب في نقل هذه الحصة إلى المنشأة المشتري. وقد لا يكون لديه مانع من الدخول في شركة مع هذه المنشأة، لتخفيف المخاطرة عن نفسه ما أمكن. وهكذا ترى أن المخاطرة التجارية تنتقل هنا من المنشأة البائعة إلى مدير التسويق، ثم من مدير التسويق إلى المنشأة المشتري.

١٠ - الأمر الطبيعي في هذا السياق هو أن يتم الاتفاق بين المنشأتين على أن البيع إذا بلغ كمية محددة قامت المنشأة البائعة بخصم مبلغ معين، أو نسبة معينة، على أساس خصم الكمية.

وكذلك الأمر الطبيعي في التسعير هو أن يتم على أساس طبيعي أيضًا، بحيث إذا سددت المنشأة المشتري قبل الاستحقاق، خصمت لها المنشأة البائعة مبلغًا معينًا، أو نسبة معينة، على أساس خصم تعجيل الدفع. وكلا الخصمين: خصم الكمية، وخصم تعجيل الدفع، جائز. وهذا الأسلوب الطبيعي المقترح هو الذي يصلح بديلًا للأسلوب الأول.

المشاركة في الوقت Time Share

تعريف:

هذه المعاملة تقوم على شراء ملكية رقبة أو منفعة وحدة (جناح، غرفة، شقة، شاليه) من وحدات المنتجعات السياحية (الفنادق، الشقق المفروشة)، لمدة (حصّة) زمنية: أسبوع أو مضاعفاته من كل سنة من السنوات المتفق عليها. ويختلف الثمن باختلاف الزمن، إذ يرتفع في مواسم الذروة وينخفض في غيرها، ويمكن أن يتم دفعه معجلًا أو مقسطًا على أقساط دورية (شهرية، سنوية...). وقد تحصل هذه الأقساط كلها، قبل تمكين المشتري من الانتفاع. ويتم الشراء من مالك المنتج أو من الوكيل المسوق.

ويحق للمشتري التصرف في حق الملكية، أو في حق الانتفاع، إعاره أو هبة أو إجارة أو بيعًا أو توريثًا. كما يحق له مبادلة حق الانتفاع، في مقابل رسم، بوحدة أخرى، في المنتجع نفسه أو في منتجع آخر، في البلد نفسه أو في بلد آخر، من خلال نظام تبادل العطلات أو الإجازات، وهو نظام متمم لنظام المشاركة في الوقت، وتنهض به شركات عالمية متخصصة، تقدم خدماتها في أكثر من ٨٠ دولة، وأكثر من ٣٠٠٠ فندق ومنتجع.

وكما يمكن المبادلة بين الوحدات، يمكن أيضًا المبادلة بين الأشخاص المستفيدين، أي بين الأزمان.

وتنهض بهذه المعاملة شركات أجنبية، لها وكلاء محليون في كل بلد. من هذه الشركات: هيلتون، وماريوت، ووالث ديزني.

وفي المملكة العربية السعودية، يشترط أن تكون الشركة التي تتعامل

بهذه المعاملة مالكة لأرض المنتجع، أو مستأجرة لها لمدة لا تقل عن ٤٠ عامًا، أو لا تقل عن المدة المحددة لانتفاع المشتري، ما يشترط أن يكون المنتجع عضوًا في إحدى المنظمات العالمية المتخصصة بهذه المعاملة.

الاسم:

تسمى هذه المعاملة باللغة الإنجليزية Time Share، وكلمة Share بمعنى الحصة (أو النصيب، أو السهم)، أو الاقتسام (أو المقاسمة أو القسمة)، أو المحاصة (توزيع الحصص). وكان لهذا أثر في الترجمة العربية لهذا المصطلح، فهو عند بعضهم: «مشاركة في الوقت»، أو: «مشاركة في الزمن»، أو: «مشاركة زمنية»، أو «اقتسام الوقت»، أو: «الحصص الزمنية». ويمكن أن نستخدم أيضًا عبارة: «المهاياة الزمانية»، وهي عبارة معروفة في الفقه والقانون المدني في البلدان العربية.

وسميت مشاركة لأن المشتريين يشتركون في ملكية الوحدة أو في الانتفاع بها. فهذا ينتفع بها زمنًا، وهذا ينتفع بها زمنًا آخر. فهم يتعاقبون (يتناوبون، يتهايوون) زمنيًا على الانتفاع بمكان واحد.

وعندما يطلق اسم «المشاركة في الوقت» فلا يراد به الوقت المجرد، فهذا لا يجوز بيعه، إنما يراد به وقت الانتفاع بالوحدة المشتركة، أي يراد به المشاركة في الانتفاع، زمنيًا.

تاريخ:

بدأت هذه المعاملة في فرنسا، أو في سويسرا، في المنتجعات السياحية في جبال الألب عام ١٩٦٣م، ثم انتشرت في أمريكا عام ١٩٦٩م وأوروبا والعديد من بلدان العالم. ودخلت إلى مصر عام ١٩٨٦م، وهي آخذة في الانتشار في سائر البلدان العربية والإسلامية.

منظومة متكاملة:

هذه المعاملة تأخذ طابعًا عالميًا، وتحميها مؤسسات مساندة، منها:

الجمعية الأمريكية لتطوير المنتجعات American Resort & Residential Development Association (ARRDA)، ومجلس المشاركة في الوقت في بريطانيا، ومنظمة المشاركة في الوقت في أوروبا، والشركات المتخصصة بتنظيم الرحلات السياحية، والشركات العالمية المتخصصة بتبادل العطلات (الإجازات)، مثل شركة (Resort Condominiums Internation (RCI أو شركة Interval Internaion (II). ونظام التبادل يزيد في مرونة نظام المشاركة في الوقت، ويزيد في درجة الإقبال عليه، لأن المستفيد قد لا يرغب في قضاء إجازته كل سنة في المنتجع نفسه، أو في الزمن نفسه.

المزايا:

من مزايا هذه المعاملة:

- تنشيط القطاع السياحي (على مدار العام كله): الفنادق، والشقق المفروشة، والفلل، والمنتجعات والمجمعات والقرى السياحية، وسائر منشآت الإيواء السياحي (الإقامة السياحية).
- توزيع السياح على مختلف مواسم السنة، لتخفيف الضغط عن مواسم الذروة، حيث يزداد عددهم، مع ما يؤدي إليه ذلك من إجهاد البنية الأساسية وإفساد البيئة.
- زيادة فرص الاستثمار والتملك للمواطنين والأجانب.
- الاحتماء من التضخم وغلاء أسعار الوحدات السياحية حال استعمالها، والاستفادة من هذا الغلاء حال استغلالها.
- خلق فرص عمل جديدة، ومزيد من الفرص لتشغيل وسائل النقل الجوي والبحري والبري، والمطاعم وسائر المنشآت.
- إغناء السياح عن تملك الوحدات السكنية في المناطق السياحية، وما يؤدي إليه من تكاليف وإدارة. وقد تبقى هذه الوحدات المملوكة معطلة معظم أيام السنة، مما يعني تجميد رأس المال، وتحمل مصاريف الصيانة

والضرائب كاملة، في حين أن الانتفاع يكون جزئيًا. فإذا أمكن تخفيض التكلفة كانت هناك إمكانية للتوفير، أو لرفع مستوى الجودة والخدمة في المرفق السياحي.

- تمكين ذوي الدخول المتوسطة من السياحة، لأن تكاليف البناء والتأثيث والنظافة والصيانة والحراسة والتأمين والضريبة توزع على عدد كبير من الأشخاص، بدل أن تقع على شخص واحد.

- تمكين الشركات السياحية من تجميع أموال كثيرة مسبقًا، حتى من متوسطي الدخل.

- قد يقصد المنتفع من وراء هذه العملية: الاستغلال (الاستثمار) لا الاستعمال، وذلك عندما يؤجر حصته، ولا ينتفع بها بنفسه.

هل هي بيع أم إجارة أم شركة أم مهياة؟

هي بيع من حيث إن هناك منفعة تباع، وهي إجارة من حيث إن الإجارة هي بيع المنفعة، وبعض الشركات طبقت على هذه العملية قواعد الإجارة، وهي شركة في المال أو في المنفعة (حسب الحال)، وهي شركة ملك إذا ملك الشركاء العين (الرقبة)، وشركة منفعة إذا ملكوا المنفعة فقط، وهي مهياة زمانية، لأن الوحدة المشتركة (الشائعة) ينتفع بها كل منهم في زمن غير زمن الآخر.

والمهياة هي قسمة منافع عقار مشترك، إما قسمة مكانية بحيث ينتفع هذا بقسم منه وهذا بقسم، أو قسمة زمانية بحيث ينتفع هذا بزمن وهذا بزمن. ويكون اتساع المكان أو الزمان بحسب حصة كل شريك في المال المشترك. ويلجأ الشركاء إلى المهياة عند عدم إمكان قسمة المال المشترك، أو عند عدم الرغبة فيها. ويلجؤون إلى المهياة الزمانية عند عدم إمكان المهياة المكانية، لصغر العقار مثلاً، أو عند عدم الرغبة فيها. وسميت مهياة لأن كل شريك ينتفع على الهيئة التي ينتفع بها شريكه الآخر.

ويمكن اعتبار نظام المشاركة في الوقت ضرباً من المهياة الزمانية.

فهذه المهاية هي الأساس الفقهي أو القانوني لنظام المشاركة في الوقت . ولا يجوز للشريك طلب قسمة العين (أو الإفراز)، لأن هذه القسمة تعني القضاء على نظام المشاركة الزمنية، وهذا النظام إنما هو قائم على أساس الشيوع وعدم القسمة .

هل هي جائزة؟

١ - قد تكون الوحدة السياحية وحدة موجودة (قيمة، أو مثلية)، أو وحدة موصوفة في الذمة لم توجد بعد . فإذا كانت موجودة، وكانت قيمة، فليس هناك مشكلة، لأنه يمكن رؤيتها ومعاينتها بلا جهالة ولا غرر، وإذا كانت مثلية فليس هناك مشكلة أيضًا، لأن الوحدات المثلية تقوم كل منها مقام الأخرى . وإذا كانت موصوفة فيمكن إلحاقها بمسألة السلم في العقار، فإذا كان قيمًا لم يجر، وإذا كان مثليًا قابلاً للوصف الدقيق، بما يمنع الجهالة والغرر والنزاع، أمكن جوازه .

٢ - تكون الإدارة في نظام المشاركة الزمنية للشركة المالكة أو للشركة المديرة، ولا يحق للمستفيدين، برغم أنهم شركاء، التدخل أو الاعتراض . وهذا شبيه بالمضاربة (القراض)، حيث لا يتدخل الشريك بالمال (رب المال) في أعمال المضارب (المدير) .

٣ - الثمن أو الأجر يصح أن يكون معجلًا ومؤجلًا . لكن الفقهاء في البيع أجازوا تأجيل أحد البدلين فقط، فإذا تأجل الثمن كان البيع بيع تقسيط، وإذا تأجل المبيع كان البيع بيع سلم . أما في الإجارة فيجوز تعجيل الأجر أو تأجيله أو تقسيطه على أقساط معلومة العدد والمبلغ، فلا مشكلة .

٤ - المدة يجب أن تكون معلومة، واستحسن العلماء أن تكون قصيرة في الإجارة، لا طويلة، لأن الإجارة الطويلة، التي قد تبلغ ٥٠ أو ٨٠ سنة في حالتنا هذه، يصعب فيها تحديد أجره المثل، واعتماد أجره محددة طيلة هذه المدة المديدة، نظرًا لتعرض الإيجارات للتغير صعودًا أو هبوطًا، بما قد يؤدي إلى التنازع .

٥ - لكن إذا تم تكييف العملية على أنها شركة في المال أو في المنفعة، فإن المدة الطويلة تنسجم مع الشركة أكثر مما تنسجم مع الإجارة. وهي شركة في المال أو في المنفعة، تقسم فيها الحصص استعمالاً أو استغلالاً، في مقابل اقتسام المصاريف (الصيانة والماء والكهرباء والحراسة والنظافة والحدائق والمسابع والملاعب والتأمين والإدارة والضرائب والرسوم والإهلاك والتجديد...).

٦ - إذا كانت المدة محددة بمدى حياة المنتفع، فهذا غير جائز في المعاوضة قولاً واحداً لجهالة المدة، وقد يجوز في التبرع (العُمري).

٧ - لا يختص الواحد بالانتفاع بالوحدة اختصاصاً مطلقاً، بل يتغير شخص المنتفع بها كل أسبوع أو أسبوعين أو أكثر. فعدد أسابيع السنة ٥٢ أسبوعاً، إذا خصص منها أسبوعان لأعمال الصيانة، بقي ٥٠ أسبوعاً، وإذا افترضنا أن كل مستفيد اشترى أسبوعاً واحداً، فإن عدد شركاء الوحدة الواحدة يكون ٥٠ شريكاً.

وتعمل الشركات السياحية على المحافظة على الوحدة من سوء الاستعمال، أو من التعدي، بتحميل المنتفع أي أضرار ناجمة عن هذا التعدي، وبقيام الشركة السياحية بصيانة الوحدات وتجديدها، لتكون مطابقة لمواصفات الفنادق السياحية.

٨ - يجب أن تتم المبادلة بين مستفيد وآخر، أو بين وحدة وأخرى، أو بين سنة وأخرى، على أساس التماثل في القيمة. وقد لا يمكن أن تتم على أساس التماثل في الصورة، لأن الوحدة المتماثلة في الصورة قد تختلف قيمتها باختلاف البلدان، وباختلاف الأزمان (من موسم لآخر). فهناك مواسم مرتفعة (حمرء)، وأخرى متوسطة (بيضاء)، وثالثة منخفضة (زرقاء).

وإذا لم تتمكن الشركة من تمكين المستفيد من حصته في سنة من السنوات، وأعطته حصة بديلة إضافية لاحقة، فالمشكلة هنا أن المؤجل لا يتساوى مع المعجل فقهاً ولا اقتصاداً، فالمعجل أفضل من المؤجل.

٩ - تشترط بعض الشركات، في حال تخلف المستفيد عن دفع الأقساط، أن يكون لها الحق في خيار الفسخ، دون أن يكون للمستفيد أي حق في مطالبة الشركة بالأقساط المسددة، أو بأي تعويض.

وهذا الشرط قد يكون من شأنه أكل أموال الناس بالباطل، لعدم التوازن بين ما تم دفعه من ثمن وما تم الحصول عليه من منفعة. وإذا كان هذا الشرط شرطًا جزائيًا، فقد يكون فيه جهالة أو تعسف: جهالة من حيث التقابل بين الثمن والمبيع، وتعسف من حيث احتمال سيطرة الطرف القوي (وهو الشركة) على الطرف الضعيف (وهو المستفيد).

والخلاصة: أن المشاركة في الوقت تنطبق عليها أحكام شركة العقد (التي تتضمن شركة الملك وشركة المنافع)، إذا كان المستفيدون شركاء في المال، أي يملكون حق الملكية، أو تنطبق عليها أحكام الإجارة، إذا كان المستفيدون يملكون المنفعة فقط. وأيًا ما كان الأمر فإنني أرى أن هذه المعاملة جائزة من حيث المبدأ، وقد يكون هناك خلاف في بعض التفاصيل والشروط، وهي قريبة جدًا من المهايأة الزمانية المعروفة في الفقه الإسلامي، وربما تعد صورة حديثة من صور هذه المهايأة.





غسل الأموال

غسل الأموال (أو تبييضها أو تطهيرها) هو استثمار أو استخدام الأموال القذرة، المكتسبة من مصادر غير مشروعة، أو الهاربة من الضرائب، في أنشطة مشروعة أو خيرية، للتستر على مصادرها غير المشروعة، وللإفلات من المطاردة القانونية^(١)، والبحث عن مأوى في مصارف، مثل مصارف جزر البهاما، والمصارف الأمريكية والإيطالية، واستغلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية.

وتنشأ هذه الأموال القذرة من فساد أو تزوير أو اختلاس أو رشوة أو سرقة أو نهب أو استغلال نفوذ أو مخدرات أو تهريب أو تهرب ضريبي، أو الهرب بعد الحصول على قروض مصرفية بدون ضمانات، أو التجارة بالسلع الفاسدة، وغير ذلك من الجرائم أو الكبائر الاقتصادية.

ومما يساعد على ذلك فتح الحدود، ورفع القيود والعولمة وتحرير التجارة، وانتشار الوسائل الإلكترونية الحديثة، والاقتصاد الخفي، وجماعات الضغط، وعصابات المافيا، وتواطؤ رجال السياسة ورجال الأموال وبعض العلماء حتى من ذوي التخصص الشرعي والفقهي. كما يساعد على ذلك أيضًا عبادة المال، وبيع وشراء الذمم والضمانات، بفعل سيطرة النظم المادية، وهشاشة الالتزام الديني الذي يتمثل في الغالب بعبادات مجانية ليس لها رصيد.

وهناك آثار سلبية لهذه العمليات، اقتصادية واجتماعية. من الآثار الاقتصادية: استنزاف اقتصاد بلد لصالح بلد آخر، وانخفاض الدخل القومي

(١) الآثار الاقتصادية لعبد الخلق، (ص ٣).

فيه، وهروب المدخرات، فبدل أن توظف هذه الأموال وتستثمر في داخل البلد يتم تهريبها إلى الخارج، وإيداعها في مصارف خارجية، في حسابات سرية، أو استخدامها في شراء الأسهم والسندات والمشتقات Derivatives المالية والذهب والعملات والمعادن الثمينة والتحف والحلي والمجوهرات والسلع المُعمَّرة والطائرات الخاصة والعقارات والقصور والأسلحة، أو استخدامها في دعم المساجد والمدارس، والمعاهد والمراكز العلمية والجامعات . . .

كما تؤدي هذه العمليات إلى زيادة البطالة، وسوء توزيع الدخل والثروة، لأنها تنقل الدخل والثروة من المنتجين والمستحقين إلى غيرهم. كما تؤدي إلى إسراف وترف في جانب، وحرمان وضيق في الجانب الآخر. وتؤدي كذلك إلى زيادة الاستهلاك الترفي والتضخم وارتفاع مستويات المديونية الخارجية، والإخلال بالأمن الوطني، من خلال محاولات أعضاء المافيات حماية أنفسهم بالأسلحة وعصابات العنف والإرهاب والجرائم المنظمة.

والمكاسب غير المشروعة لا يجوز لصاحبها الانتفاع بها، بل يجب عليه ردّها لأصحابها إن أمكن معرفتهم، وإلا صرفت في المصالح العامة والخيرية، شريطة التوقف عن الاستمرار في الحصول عليها.

وإذا كان الشخص معروفاً بهذه المكاسب، ومستمرّاً في أكلها، فلا يجوز قبولها في الأعمال الخيرية، ولا أنشطة تحفيظ القرآن، ولا بناء المساجد بها، وما شابه ذلك، لأن هذا يعدّ إعانة على الحرام، وعلى التستر عليه.





التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية هي تجارة السلع والخدمات، عبر شبكة الإنترنت. وهي عبارة عن حاسب وشبكة وبرامج وموقع. فالحاسب يمكن من إدخال البيانات ومعالجتها وحسن عرضها واسترجاعها. والشبكة تمكن من تبادل المعلومات. والبرامج تمكن من تنفيذ الالتزامات المتبادلة. والموقع يعرض السلع والخدمات، بطريقة تكشف عن محتواه وقدراته.

والتجارة الإلكترونية آخذة في الانتشار، ولها مزايا ومحاذير.

من مزاياها: التكيف مع المعطيات الجديدة في عصر تكنولوجيا المعلومات، والولوج إلى الأسواق العالمية بلا حدود ولا قيود، وتحقيق السهولة والسرعة في النشاط التجاري.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أسندت قيادة التجارة الإلكترونية إلى القطاع الخاص. وأما الحكومة فيجب عليها تجنب وضع القيود والعوائق والضرائب، كما يجب عليها حماية الملكية الفكرية، والخصوصية، وأمن المعلومات والشبكات، وسرعة البت في المنازعات، ووضع التشريعات اللازمة لحجية التواقيع الإلكترونية، ومعايير قبولها في الإثبات.

ويتميز التعاقد الإلكتروني بأنه تعاقد عن بعد، بين غائبين، وربما يكون كل منهما في دولة مختلفة عن الأخرى. وهذا يطرح مسألة تنازع القوانين في المكان، فما القانون الذي يحكم المنازعات، عند اختلاف الجنسية، وما القضاء الذي يفصل فيها؟.

ما مدى حجية المراسلات والعقود الإلكترونية في الإثبات؟ وكيف يمكن التأكد من صحة طلبات الشراء الإلكترونية، ولا سيما مع تنامي ظاهرة

الاختراق وإساءة الاستخدام والغش المعلوماتي والاحتيال والتزوير وسائر الجرائم المتعلقة بالحاسب والإنترنت.

وكيف يمكن حماية حقوق التأليف والابتكار؟

دائمًا تكون الابتكارات سابقة على القوانين والتشريعات، لكن المتابعة التشريعية ضرورية لحماية هذه الابتكارات وتشجيعها. ولا شك أن رسوخ أعراف التجارة الإلكترونية وتقاليدها سيساعد على سن القوانين واللوائح الملائمة.



المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- إبراهيم، أحمد، المعاملات الشرعية المالية، القاهرة، دار الأنصار، ١٣٥٥هـ (١٩٣٦م).
- ابن أبي شيبة، مصنف، تحقيق عبد الخالق الأفعاني، بومباي، الدار السلفية، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).
- ابن آدم، يحيى، الخراج، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، القاهرة، وزارة الثقافة، د.ت.
- ابن تيمية، فتاوى، الرياض، د.ن، ١٣٩٨هـ.
- ابن تيمية، القياس في الشرع الإسلامي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).
- ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، تصحيح محمد حامد الفقي، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- ابن تيمية، المظالم المشتركة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ابن تيمية، نظرية العقد، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- ابن جزي، القوانين الفقهية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت. المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م).
- ابن حبان، صحيح ابن حبان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م).
- ابن حجر، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- ابن حجر المكي، فتاوى، بيروت، دار صادر، د.ت.
- ابن حزم، المحلى، بيروت، دار الآفاق الحديثة، د.ت.
- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر، د.ت.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، د.ت.

- ابن رشد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ (١٩٩١م).
- ابن رشد، مقدمات، بيروت، دار صادر، د.ت.
- ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق أبو الأجفان ومنصور، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).
- ابن عابدين، حاشية، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- ابن عابدين، رسائل، د.ن، د.ت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.
- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، حلب، دار الوعي، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م).
- ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ.
- ابن العربي، عارضة الأحوزي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن قاضي الجبل، المناقلة بالأوقاف، تحقيق دهيش، مكة المكرمة، مطابع الصفا، د.ت.
- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م).
- ابن القيم، إعلام الموقعين، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).
- ابن القيم، إغاثة اللهفان، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ (١٩٣٩م).
- ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
- ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن القيم، مدارج السالكين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.
- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، تحقيق محمود حسن ربيع، الإسكندرية، مكتبة حميدو، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

- ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحمة وزملاؤه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م).
- ابن ماجه، سنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، د.ت.
- ابن مفلح، الفروع، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت.
- أبو داود، سنن، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، د.ت.
- أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).
- أبو يوسف، الخراج، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).
- الأبياني، مسائل السماسرة، تحقيق محمد العروسي المطوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، حمص، د.ن، ١٩٣٠م.
- أحمد، مسند، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- آليه، مورييس، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٣هـ.
- أنيس، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الباجي، المنتقى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.
- الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).
- باز، سليم رستم، شرح المجلة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، دار الحديث، د.ت.
- البعلي، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- البعلي، المطلع على أبواب المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).
- البغدادي، مجمع الضمانات، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).
- البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).

- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).
- البيهقي، سنن، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الترمذي، سنن، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٩٨٢م.
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الجويني، البرهان، تحقيق عبد العظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار، ١٤٠٠هـ.
- الجويني، الغياثي، تحقيق عبد العظيم الديب، د.ن، ١٤٠١هـ.
- الحاكم، المستدرک، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- الخطاب، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- حماد، نزيه، دراسات في أصول المداينات، الطائف، دار الفاروق، ١٤١١هـ (١٩٩٠م).
- الخرخشي، حاشية على خليل، بيروت، دار صادر، د.ت.
- الخصاف، أحكام الأوقاف، القاهرة، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ (١٩٠٤م).
- الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، البحرين، بنك البحرين الإسلامي، د.ت.
- الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.
- الدارقطني، سنن، المدينة المنورة، نشر عبد الله هاشم يمانى المدني، د.ت.
- الدسوقي، حاشية، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الدعيلج، مبارك، الرهن في الفقه الإسلامي، الرياض، د.ن، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م).
- الرازي، تفسير، طهران، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).

- الرملي، نهاية المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).
- الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ.
- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م).
- الزرقا، محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد ١، المجلد ٢، صيف ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م).
- الزرقاني، حاشية على خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- السبكي، تكملة المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت.
- السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ (١٩٧٩م).
- سلطان، صلاح، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، القاهرة، دار هجر، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤م.
- سويلم، سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة لندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).
- السيوطي، الحاوي للفتاوى، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
- السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهي، بيروت، د.ت، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).
- شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- الشاطبي، الاعتصام، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- الشاطبي، فتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م).

- الشاطبي، الموافقات، تعليق عبد الله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د.د.
- الشافعي، الأم، القاهرة، طبعة الشعب، د.د.
- الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، د.د.
- الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١م.
- الشيرازي، المهذب، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، د.د.
- صحيفة الشرق الأوسط ١٣/٩/١٩٩٥م.
- صحيفة المدينة ٢٩/١١/١٤١٤هـ و ٢٤/٥/١٤١٦هـ.
- صديقي، محمد نجاة الله، لماذا المصارف الإسلامية، ضمن «بحوث في النظام المصرفي الإسلامي»، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).
- الضرير، محمد الصديق الأمين، الغرر وأثره في العقود، القاهرة، د.ن، ١٣٨٦هـ (١٩٦٧م).
- الطبري، تفسير، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م).
- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة الأقبسى، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).
- عبد الخالق، أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، المنصورة، د.ن، ١٩٩٧م.
- عبد الرزاق، مصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).
- عبد اللطيف، أحمد سعد، بورصة الأوراق المالية، القاهرة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
- الغزالي، إحياء علوم الدين، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ (١٩٣٩م).
- الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق محمد الكيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، د.د.
- الغزالي، الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين، بديع السيد اللحام، بيروت، دار الإيمان، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- الغزالي، المستصفى، بيروت، دار صادر، د.د.

- القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب، د.ت.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- قليوبي، حاشية على منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الكاساني، بدائع الصنائع، القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، د.ت.
- مالك، المدونة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، د.ت.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- الماوردي، الحاوي، تحقيق محمود مطرجي وزملائه، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ (١٩٩٤).
- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٤، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
- مجلة اليمامة ٢٣/١١/١٤١٤هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م).
- المحجوب، رفعت، المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
- محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية، جدة، دلة البركة، ١٤١٥هـ.
- محيي الدين، أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، الدوحة، بنك البركة، ١٤٠٧هـ.
- المرداوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).
- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- مندور، محمد عبد الرحمن، الخيارات في البيع، رسالة مقدمة إلى جامعة الأزهر، ١٣٦٤هـ.
- المودودي، أبو الأعلى، الربا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- الموصلي، الاختيار، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).
- الندوي، علي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، الرياض، شركة الراجحي، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).

- النسائي، سنن، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- نظام، الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).
- وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، الكويت، د.ت.
- الونشريسي، المعيار المعرب، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Allais, M., économie et intérêt, Paris, Clément Juglar, 1992.
- Allais, M., L'impôt sur le capital et la réforme monétaire, Paris, Hermann, 1989.
- Mills and Presley, Islamic Finance, London, Macmilan, 1999.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
شكر وتقديم	٧
الباب الأول: المقاصد والقواعد	٩
الفصل الأول: المقاصد	١١
الفصل الثاني: القواعد	٢٣
الباب الثاني: المال والملك والعقد	٣٧
الفصل الأول: المال	٣٩
الفصل الثاني: الملك	٥١
الفصل الثالث: العقد	٥٨
الباب الثالث: النفقات والمهور والموارث	٦١
الفصل الأول: النفقات	٦٣
الفصل الثاني: المهور	٦٥
الفصل الثالث: الموارث	٦٧
الباب الرابع: الزكاة والضرائب والتعزير المالي	٧٥
الفصل الأول: الزكاة	٧٧
الفصل الثاني: الضرائب	٨٥
الفصل الثالث: التعزير المالي	١٠٧
الباب الخامس: أهم المحرمات	١٠٩
الفصل الأول: الربا	١١١
الفصل الثاني: القمار	١٣٢
الفصل الثالث: الغرر	١٣٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: الجهالة	١٤٢
الفصل الخامس: الاحتكار	١٤٣
الفصل السادس: الرشوة	١٤٨
الفصل السابع: الغبن	١٥٠
الفصل الثامن: النجش	١٥٢
الفصل التاسع: الإسراف	١٥٨
الفصل العاشر: الظلم	١٦٠
الفصل الحادي عشر: الغصب	١٦١
الفصل الثاني عشر: السرقة	١٦٣
الباب السادس: المعاوضات	١٦٥
الفصل الأول: البيع	١٦٧
الفصل الثاني: الصرف	١٨٥
الفصل الثالث: الإجارة	١٨٩
الفصل الرابع: الجعالة	١٩٣
الفصل الخامس: السمسرة	١٩٥
الفصل السادس: الرزق	١٩٧
الفصل السابع: الوكالة	١٩٨
الفصل الثامن: الفضالة	١٩٩
الفصل التاسع: الإقالة	٢٠٠
الفصل العاشر: الصلح	٢٠١
الفصل الحادي عشر: الشفعة	٢٠٣
الفصل الثاني عشر: الاستحقاق	٢٠٥
الباب السابع: المدائنات	٢٠٧
الفصل الأول: القرض	٢٠٩
الفصل الثاني: السفتجة	٢١٣
الفصل الثالث: المقاصة	٢١٦
الفصل الرابع: الحوالة	٢١٧

٢١٨	الفصل الخامس: الكفالة
٢١٩	الفصل السادس: الرهن
٢٢٠	الفصل السابع: الإبراء
٢٢١	الفصل الثامن: الإفلاس
٢٢٣	الباب الثامن: المشاركات
٢٢٥	الفصل الأول: الشركة
٢٢٨	الفصل الثاني: المضاربة
٢٣٠	الفصل الثالث: المزارعة
٢٣١	الفصل الرابع: المساقاة
٢٣٢	الفصل الخامس: المغارسة
٢٣٣	الفصل السادس: القسمة
٢٣٧	الباب التاسع: التبرعات
٢٣٩	الفصل الأول: العارية
٢٤١	الفصل الثاني: الهبة
٢٤٣	الفصل الثالث: الوصية
٢٤٦	الفصل الرابع: الوقف
٢٥٥	الفصل الخامس: الوديعة
٢٥٦	الفصل السادس: اللقطة
٢٥٨	الفصل السابع: النذر
٢٦٠	الفصل الثامن: الكفارات
٢٦١	الفصل التاسع: الديات
٢٦٣	الفصل العاشر: الذبائح
٢٦٧	الباب العاشر: المعاملات الحديثة
٢٦٩	الفصل الأول: شركات المساهمة
٢٧٣	الفصل الثاني: الحقوق المعنوية
٢٧٥	الفصل الثالث: التأمين
٢٨٠	الفصل الرابع: المصارف الإسلامية

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: عقد التوريد	٢٩١
الفصل السادس: المصافق (البورصات)	٢٩٥
الفصل السابع: المسابقات الهاتفية التلفزيونية	٢٩٩
الفصل الثامن: التسويق لقاء عمولات احتمالية: شبكية أو هرمية	٣٠٦
الفصل التاسع: الحصص البيعية	٣٠٨
الفصل العاشر: المشاركة في الوقت	٣١١
الفصل الحادي عشر: غسل الأموال	٣١٨
الفصل الثاني عشر: التجارة الإلكترونية	٣٢٠
المراجع	٣٢٢
المحتويات	٣٣١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

ص.ب: ٤٥٢٣ هاتف: ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١ هاتف: ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

ص.ب: ٢١٤٦١ هاتف: ٢٨٩٥ / ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١



0103086